

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
٦٦	الثاني - الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والثامنة والستين
٧٠	الثالث - الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٧٤	الرابع - اجتماع المجلس الخاص بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
٧٦	الخامس - اجتماع المجلس الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٧٨	السادس - الجزء الرفيع المستوى
٨٢	ألف - الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة
٨٣	باء - الاستعراض الوزاري السنوي في موضوع "العلم والتكنولوجيا والابتكار وإمكانات الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"
٨٦	جيم - المناقشة المواضيعية في موضوع "مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باعتباره هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية"
٨٨	دال - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى
٩٠	هاء - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى
١٠٤	السابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية
١٠٤	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

- ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات ١٠٦
- باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي . . . ١٠٨
- جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية ١٠٩
- الثامن - الجزء المتعلق بالتنسيق ١١١
- دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢ ١١١
- التاسع - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية ١١٤
- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ١١٤
- العاشر - الجزء العام ١١٧
- ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة . . . ١١٧
- ١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية ١١٩
- ٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا ١٢٠
- باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى ١٢٧
- ١ - تقريراً هيئتي التنسيق ١٣٠
- ٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ١٣٠
- ٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة . . ١٣٠
- ٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي ١٣١
- ٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ١٣٢
- ٦ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع ١٣٣
- ٧ - التبغ أو الصحة ١٣٤

١٣٥	٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
١٣٦	جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠
١٣٧	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
١٣٩	هاء - التعاون الإقليمي.
١٤٢	واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
١٤٤	زاي - المنظمات غير الحكومية.
١٤٧	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية.
١٤٨	١ - التنمية المستدامة.
١٥٠	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
١٥١	٣ - الإحصاءات.
١٥٢	٤ - المستوطنات البشرية.
١٥٥	٥ - البيئة.
١٥٦	٦ - السكان والتنمية.
١٥٦	٧ - الإدارة العامة والتنمية.
١٥٧	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية.
١٦١	٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.
١٦٢	١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.
١٦٢	١١ - رسم الخرائط.
١٦٤	١٢ - المرأة والتنمية.

١٦٥	١٣ - نقل البضائع الخطرة
١٦٦	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
١٦٧	١ - النهوض بالمرأة
١٦٨	٢ - التنمية الاجتماعية
١٧٠	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٧٥	٤ - المخدرات
١٧٦	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
١٧٧	٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان
١٧٨	٧ - حقوق الإنسان
١٧٨	٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
١٨٠	ياء - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب
١٨٣	الحادي عشر - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
١٨٥	الثاني عشر - المسائل التنظيمية
١٨٥	ألف - الدورة التنظيمية
١٨٩	باء - الدورة التنظيمية المستأنفة
١٩٠	جيم - الدورة الموضوعية
١٩١	دال - الدورة الموضوعية المستأنفة

المرفقات

	الأول - جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٣ والدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣
١٩٥	الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
١٩٩	الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية وهيئات المتصلة به
٢٠٦	

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - في عام ٢٠١٣، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عددا من القرارات التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهها إليها. ويرد أدناه نص هذه القرارات.

الإحصاءات (البند ١٣ ج) من جدول الأعمال)

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

٢ - بموجب القرار ٢٠١٣/٢١، أقر المجلس المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المبينة أدناه بالصيغة التي اعتمدها اللجنة الإحصائية في عام ١٩٩٤ وأعدت تأكيدها في عام ٢٠١٣، وأوصى الجمعية العامة بإقرارها كذلك^(١):

المبدأ ١: إن الإحصاءات الرسمية عنصر لا غنى عنه في النظام الإعلامي لأي مجتمع ديمقراطي، بما تقدمه للحكومة والاقتصاد والجمهور من بيانات عن الحالة الاقتصادية والديمقراطية والاجتماعية والبيئية. ولتحقيق ذلك، يتعين أن تقوم الوكالات المعنية بالإحصاءات الرسمية بجمع ما يثبت فائدته العملية من البيانات الإحصائية وتوفيره للمواطنين بتجرد وفاء بحقهم في التماس المعلومات.

المبدأ ٢: حفاظا على الثقة في الإحصاءات الرسمية، يلزم أن تقوم الوكالات الإحصائية، وفقا لاعتبارات فنية دقيقة تشمل المبادئ العلمية والآداب المهنية، بتحديد أساليب وإجراءات جمع البيانات الإحصائية وتجهيزها وتخزينها وعرضها.

المبدأ ٣: تيسيرا للتفسير السليم للبيانات، تقوم الوكالات الإحصائية، وفقا للمعايير العلمية، بتقديم معلومات عن مصادر الإحصاءات والأساليب والإجراءات التي تطبق بشأنها.

(١) للاطلاع على الديباجة الأصلية المدرجة بمناسبة اعتماد المبادئ أولا في عام ١٩٩٤، انظر تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الاستثنائية (E/1994/29)، الفصل الخامس، متاح في الموقع التالي: <http://unstats.un.org/unsd/statcom/94report.pdf>. ويرد المزيد من المعلومات عن المبادئ الأساسية وعن تاريخها في الموقع التالي: <http://unstats.un.org/unsd/dnss/gp/fundprinciples.aspx>.

المبدأ ٤: للوكالات الإحصائية أن تعلق على أي تفسير خاطئ أو استعمال غير سليم للإحصاءات.

المبدأ ٥: يجوز الحصول على البيانات، للأغراض الإحصائية، من أي مصدر كان، سواء من الدراسات الاستقصائية الإحصائية أو السجلات الإدارية. وينبغي للوكالات الإحصائية وهي تختار المصدر أن تضع في الاعتبار عناصر النوعية والتوقيت والتكاليف والعبء الذي يقع على كاهل المجيبين.

المبدأ ٦: يتعين إضفاء السرية التامة على بيانات الأفراد التي تجمعها الوكالات الإحصائية لأغراض إعداد الإحصاءات، سواء تعلقت بأشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتعين استخدامها قصرا في الأغراض الإحصائية.

المبدأ ٧: تعلن على الملأ القوانين والأنظمة والتدابير التي تعمل بموجبها النظم الإحصائية.

المبدأ ٨: التنسيق بين الوكالات الإحصائية داخل البلدان أمر ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية في النظام الإحصائي.

المبدأ ٩: قيام الوكالات الإحصائية في كل بلد من البلدان باستخدام المفاهيم والتصنيفات والأساليب الدولية يعزز اتساق النظم الإحصائية وكفاءتها على جميع المستويات الرسمية.

المبدأ ١٠: التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الإحصاءات يسهم في تحسين نظم الإحصاءات الرسمية في جميع البلدان.

المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

٣ - أحاط المجلس علما في قراره ٢٢/٢٠١٣ بتقرير الأمين العام بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2013/68)، وقرر أن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثامنة والستين.

السكان والتنمية (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين

٤ - في المقرر ٢٠١٣/٢٣٧، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين، وقرر أن يحيله إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني للجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥ - أوصى المجلس في قراره ٢٠١٣/٣٠ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها والذي أرسى فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات ابتداء من عام ٢٠٠٥ عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

(١) قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، المرفق.

وإذ تشدد على الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إدراك أن منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الإنسان، يسهمان إسهاما مباشرا في حفظ السلام والأمن،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وخبراء يمثلون مهناً وتخصصات شتى،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية هامة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها ومتابعة الالتزامات التي يتم التعهد بها في تلك المؤتمرات والوفاء بها ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٣) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(٢) انظر E/CN.15/2007/6, chap. IV.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

ورحبت فيه مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره وقررت ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك المشاورات السابقة له، على ثمانية أيام،

وإذ تحيط علماً بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤)،

وإذ تسلّم بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الثالث عشر لخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها بطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥)،

١ - تكرر دعوها الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٤) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل قصاراها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة السمات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

(٤) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٥) E/CN.15/2013/10.

- ٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٣ - **تقرر** عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
- ٤ - **تقرر أيضا** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء الحكوميين التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وإبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛
- ٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا واحدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان التوصيات الرئيسية التي تجسد مداورات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتبني منها؛
- ٦ - **تحيط علما مع التقدير** بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الثالث عشر؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الثالث عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المتبعة سابقا وأن يبذل جهدا خاصا لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مدخلاتهما؛
- ٩ - **تحث** الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية حيثما يكون ذلك مناسبا، وتدعو ممثلها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر؛

- ١٠ - **تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛**
- ١١ - **تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء حكوميين أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛**
- ١٢ - **تكرر أيضاً دعوها الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه؛**
- ١٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛**
- ١٤ - **تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها بشكل كامل في حلقات العمل وتشجيع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛**
- ١٥ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر لأنها تتيح فرصة لإقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة؛**

- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر بالتشاور مع مكتب اللجنة الموسع؛
- ١٧ - **تشجع مرة أخرى** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات المهنية الأخرى على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وعقده؛
- ٢٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال واسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛
- ٢١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تخصص في دورتها الثالثة والعشرين وقتاً كافياً لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تنتهي من جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

تعزير التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية،
وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

٦ - أوصى المجلس في قراره ٣١/٢٠١٣ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "تعزير التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(٣) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٤) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٥) وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٥) و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(٦) وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ أن بيع المتلكات الثقافية المتجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في الأسواق، بما في ذلك في المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأن تلك المتلكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة، بتسهيل من التكنولوجيات الحديثة والمتطورة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفر بيانات موثوق بها قابلة للمقارنة عن مختلف جوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك صلته بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واستخدام العائدات غير المشروعة المتأتية منه، وعن الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة في هذا الشأن،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ ترحب بالتوصيات المنبثقة من المناقشة المشتركة بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في فيينا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بالصيغة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قراره ١/٦ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٧)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمانة العامة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨)، ومنها الاتجار بالمتلكات الثقافية، وتقرير الأمانة العامة عن تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية^(٩)،

وإذ تحيط علما أيضا بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة تتضمن مصنفا بالقضايا مع التعليقات والدروس

(٧) انظر CTOC/COP/2012/15، الفرع الأول - ألف.

(٨) CTOC/COP/2012/7.

(٩) CTOC/COP/WG.2/2012/3-CTOC/COP/WG.3/2012/4.

المستفادة ترمي إلى تزويد واضعي السياسات والممارسين في مجال العدالة الجنائية بتحليل لحالات ملموسة من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام^(١٠)،

وإذ تشير إلى أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في قطر في عام ٢٠١٥ سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وإذ ترى أن إحدى حلقات العمل في المؤتمر ستركز على النهج الشاملة والمتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالمتلكات الثقافية، والتصدي لها على نحو ملائم،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمانة عن الفائدة المحتملة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة والتحسينات التي يمكن إدخالها عليها^(١١)،

١ - **تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل بذل الجهود لكي تعزز بفعالية التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، في أطر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة^(١) ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛**

٢ - **تذكر بالدعوة التي وجهتها إلى الدول الأعضاء في قرارها ١٨٠/٦٦ لحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل على وجه الخصوص اتخاذ إجراءات لضبط الممتلكات الثقافية واستردادها وإعادة تأهيلها والنهوض بالثقيف في هذا المجال والقيام بحملات للتوعية وتحديد أماكن تلك الممتلكات وجردها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل دوائر الشرطة والجمارك، ولقطاع السياحة وإشراك وسائل الإعلام ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها؛**

(١٠) E/CN.15/2013/14.

(١١) UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/2 و Add.1.

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مراجعة أطرها القانونية بهدف التعاون بأكبر قدر ممكن على الصعيد الدولي لمعالجة مسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية على نحو تام، وتدعو الدول الأعضاء أيضا إلى اعتبار الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث يستفاد تماما من تلك الاتفاقية في توثيق التعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك؛

٤ - ترحب بتوصيات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتزم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية معلومات وبيانات إحصائية عن الاتجار بالمتلكات الثقافية والاتجار الذي تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة على وجه الخصوص، وأن يحلل تلك المعلومات ويبلغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين بنتائج التحليل، وأن يضع، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، منهجية بحث مناسبة لدراسة مسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية، وبخاصة مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة فيه؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات تنسيق لتيسير التعاون الدولي في نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى أن تفعل ذلك بهدف منع الاتجار بالمتلكات الثقافية ومكافحته وأن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتلك المعلومات لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة؛

٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك، بناء على طلب الدول وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بما يشمل تقديم المساعدة على صياغة التشريعات تعزيزا

للتدابير المتخذة في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال وأن يستحدث أدوات مساعدة عملية لذلك الغرض؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يطلع، في إطار ولايته بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالتوعية بمسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية والجرائم المتصلة بذلك على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك في سياق ما يصدره من إعلانات لعموم الناس بشأن الجريمة المنظمة وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتنظيم مناسبات مماثلة للتشجيع على التآزر مع الكيانات المعنية التابعة لشبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشئ بوابة على موقعه الشبكي تحتوي على جميع ما يصدره من وثائق وأدوات ومعلومات تتصل بالاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك إضافة وصلة بقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن قوانين التراث الثقافي الوطنية ووصلة بقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن الأعمال الفنية المسروقة؛

١٠ - **توحيب** بالتقدم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية، وتشدد على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظرا لما تكتسبه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو مرة أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقحه، آخذة في الاعتبار الخلاصة المحدثة المقدمة من الأمانة العامة لتعليقات الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، بغرض وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تسترعي انتباه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بقراره ١/٦ المعنون "كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات الملحقة بها^(٧) إلى المبادئ التوجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية بعد اعتمادها؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استعراضه للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(١٢)، مع مراعاة الآراء والتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء^(١١)، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية التي لم تقدم بعد إلى الأمانة العامة تعليقاتها بشأن المعاهدة النموذجية أن تفعل ذلك؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١، المرفق.

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٧ - أوصى المجلس في قراره ٣٢/٢٠١٣ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة قرارات الجمعية العامة ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب و ١٧٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي و ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها،

وإذ تكرر تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١) بجميع جوانبها وضرورة أن تواصل الدول تنفيذها،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بضرورة تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، من دور هام في تيسير تنفيذ تلك الاستراتيجية على نحو متسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعادت فيه تأكيد

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

الاستراتيجية ولاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية وأكدت فيه أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها سلمت في قرارها ٢٨٢/٦٦ بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل التصدي لما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل كيانات الأمم المتحدة المعنية والدول الأعضاء بذلها لضمان معاملة ضحايا الإرهاب على نحو يحفظ لهم كرامتهم والاعتراف بحقوقهم وحمايتهم،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أعربت في قرارها ١٨٩/٦٧ عن بالغ قلقها من الصلة التي قد توجد في بعض الحالات بين بعض أشكال الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإرهابية وشددت فيه على ضرورة تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد استخدام الإرهابيين، في مجتمع معولم، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وبخاصة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية منها التجنيد والتحريض ولأغراض تمويل أنشطتهم والتدريب عليها والتخطيط والتحضير لها،

وإذ تحيط علماً بأدوات المساعدة التقنية الجديدة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها الدليل المعنون "تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية"، والمنشور المتعلق باستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١ - **تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات** والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير

مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - **تحت** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وعلى كفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريبا ملائما على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء تحقيقا لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بالإرهاب وتعزيز تلك المساعدة؛

٣ - **تؤكد** أهمية وضع نظم منصفة فعالة للعدالة الجنائية وتعهدها، وفقا للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار لدى تقديم المساعدة التقنية بهدف مكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة إيلاء أولوية عليا للأخذ بنهج متكامل من خلال تعزيز برامج الإقليمية والمواضعية، بسبل منها مساعدة الدول، بناء على طلبها، في المضي قدما في بلورة استراتيجيات لمكافحة الإرهاب وتطويرها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

٥ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ تدابير فعالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب؛

٦ - **تهيب أيضا** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية المعنيين

ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية ذات الصلة بولاية المكتب وأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية للتصدي للأعمال الإرهابية، حسما هو مبين في الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وعلى النحو الوارد بالتفصيل في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وعملا بقراري الجمعية العامة ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٨/٦٦، تعزيز المعارف القانونية المتخصصة من خلال إعداد أفضل الممارسات، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما في ذلك الدور الذي يقوم به الضحايا في إطار العدالة الجنائية؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل مكافحة استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية وأن يقدم الدعم لتلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقا للقانون الدولي الساري فيما يتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يشجع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١٠ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تقديم المساعدة التقنية عند الاقتضاء؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير** بالمبادرات التي اشترك في استحداثها مؤخرا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية والمبادرات التي اشترك في استحداثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وعلى التصدي، حسب الاقتضاء، بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات على نحو فعال، للصلة التي قد توجد، في بعض الحالات، بين الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة الإرهابية تعزيزا لتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولاياته ذات الصلة بالموضوع، الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، وخصوصا بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١)؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٨ - أوصى المجلس في قراره ٣٣/٢٠١٣ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزاماتها الواردة في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" وفي القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١)،

وإذ تحيط علما بالتقرير عن المناقشة المواضيعية التي أجرتها الجمعية العامة بشأن المخدرات والجريمة بوصفهما خطرا يهدد التنمية^(٢) في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٥"^(٣) وبتقرير فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنون "تحقيق المستقبل الذي نبتغيه للجميع"،

وإذ تكرر تأكيد أن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

(٢) متاحة على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

(٣) A/67/257.

وإذ تكرر أيضا تأكيد وجوب التصدي للجريمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا، وإذ تؤكد مرة أخرى، في ذلك الصدد، أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة متكاملة، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أن يكون منع الجريمة عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" وقرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلق بتوصيات المؤتمر بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها، بما في ذلك موضوع "التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"^(٤)، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ٢٠٠٠ وأقرته الجمعية في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٥ وأقرته الجمعية في قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

(٤) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الجزء الأول.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٥) الذي أقرت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء يتسم بالكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وأنشطة المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ تقر بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أدوات هامة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية إرساء نظام عدالة جنائية منصف وحسن الأداء يتسم بالكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية، بوصفه أساسا لنجاح استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيادة القانون تشمل أمورا منها تعزيز احترام ثقافة قوامها سيادة القانون وإقامة المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعالة وتطبيقها وتعزيز الثقة واليقين بأن تراعى في وضع القوانين شواغل السكان واحتياجاتهم وبأن يطبق القانون بعدالة وكفاءة وشفافية،

وإذ تسلّم بأهمية كفالة تمتع المرأة بالكامل بفوائد سيادة القانون، انطلاقا من المساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تلتزم بتسخير القانون لدعم تمتعها بالحقوق على قدم المساواة وكفالة مشاركتها بصورة كاملة متساوية،

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وإذ يساورها القلق إزاء الجريمة الحضرية، وإقرارا منها بضرورة تعزيز تنسيق السياسات الأمنية والسياسات الاجتماعية لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة الحضرية، وإذ تسلم بالأهمية المباشرة للأمان في المدن كشرط أساسي للتنمية الحضرية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تنوّه بالدعوة التي أطلقها رؤساء البلديات والجهات المعنية الأخرى في الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي الذي عقد في نابولي، إيطاليا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إطار الشبكة العالمية للمدن الأكثر أمانا من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز تكامل نهج المدن الأكثر أمانا عن طريق التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدن الأكثر أمانا على صعيد منظومة الأمم المتحدة وآليات التمويل للمدن الأكثر أمانا،

وإذ تلاحظ العمل الذي اضطلع به فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبخاصة الأهمية التي يوليها لسيادة القانون وإتاحة سبل اللجوء إلى العدالة، والتركيز على توافر البيانات وتحسين المساءلة في قياس التقدم، على النحو الذي أعرب عنه الفريق في اجتماعه الذي عقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرا يهدد الأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الأولويات الاستراتيجية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦،

وإذ تؤكد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبارها عنصرا أساسيا في التصدي للجريمة المنظمة والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أن سيادة القانون تتطلب تنسيقا قويا يتسم بالكفاءة في قطاع العدالة والتنسيق مع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها،

واقنتاعا منها بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر وبضرورة أن يراعى، بناء على ذلك، عنصرًا منع الجريمة والعدالة الجنائية اللذان يدعمان سيادة القانون لدى تنفيذ خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - **تقرر** بأهمية سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية في قطاعات عدة، وتوصي بمراعاة ما بينها من صلة وترابط على النحو الواجب وتعزيزهما؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** قرار عقد اجتماع خاص في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وللتداول بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تسترشد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باحترام سيادة القانون وتعزيزها وعلى الدور الهام لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك الصدد؛

٤ - **تؤكد** ضرورة اتباع نهج شامل وزيادة مشاركة الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات التي ستفضي إلى وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتنسيق على نحو وثيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مع أخذ المجالات التي تركز عليها الأهداف الإنمائية للألفية في الاعتبار بشكل تام؛

٥ - **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لأخذ أعمال اللجنة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في المناقشات التي تجرى بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع سائر الجهات المعنية؛

٦ - **تلاحظ** أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في قطر في عام ٢٠١٥ هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وتتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة في إطار الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بشأن ذلك الموضوع؛

٧ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة تنسيق المساعدة في مجال سيادة القانون وتكاملها من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية، من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ والاتساق والمساءلة والفعالية في سياق إقرار سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المشاركة بقدر أكبر في هذه الترتيبات، وبخاصة فيما يتعلق بالشرطة ونظام العدالة والسجون؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء التي تقدم مساعدة إنمائية، وخصوصا إلى البلدان الخارجة من نزاع، على زيادة مساعدتها في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتوصي بأن تتضمن هذه المساعدة، عند الطلب، عناصر تتعلق بتعزيز سيادة القانون؛

١٠ - **تؤكد** أهمية اتباع نهج شامل في العدالة الانتقالية يتضمن طائفة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز التصالح في ظل حماية حقوق ضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة وتسييل الضوء بوجه خاص على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ذلك السياق؛

١١ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تراعي مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي منظور الجنسين وضرورة تعزيز مشاركة المرأة بصورة تامة؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساهمات فنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أمانا في صيغتها النهائية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في

ميدان منع الجريمة في المدن^(٦) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٧)، وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم المحرز في ذلك الصدد بغرض التماس تعليقاتها؛

١٣ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسألة سيادة القانون في برامج عملها وإلى النظر في استجلاء التحديات التي تحول دون تحقيق سيادة القانون والتنمية وإعداد مواد التدريب المناسبة؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(٦) القرار ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٧) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩ - أوصى المجلس في قراره ٣٤/٢٠١٣ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤) وسائر المعاهدات الدولية الأخرى المبرمة في
هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية، ولا سيما المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد
الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٥)
ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٦)
وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرمتهم^(٧) والمبادئ
التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٨) والمبادئ التوجيهية بشأن
العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(٩) وقواعد الأمم
المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٠)
والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المقصود بالطفل هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة ما لم ينص القانون المنطبق على الطفل على سن مبكرة
لبلوغ الطفل سن الرشد، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(٨) القرار ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٩) القرار ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(١٢) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٣) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٤)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد^(١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر في وضع مجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(١٢) القرار ٩/١٩٩٥، المرفق.

(١٣) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٥) بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ١٤١/٦٢ و ١٥٨/٦٢ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٧/٦٥ و ٢١٣/٦٥ المؤرخان ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٣٨/٦٦ إلى ١٤١/٦٦ المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٢/٦٧ و ١٦٦/٦٧ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٣٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ من بين القرارات التي اتخذت مؤخرا.

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه، وبخاصة التنسيق فيما بينهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، ومشاركة المجتمع المدني النشطة في عمل الفريق وأعضائه،

وإذ تضع في اعتبارها دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث الذي اشتركت في إعداده منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في توفير التدريب على استخدام المؤشرات الواردة في هذا الدليل،

وإذراكا منها لضرورة إيلاء اهتمام خاص في نظام العدالة الجنائية لحالة الأطفال على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حریتهم مسلوبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

١ - تلاحظ مع التقدير التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث^(١٦) الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو تام وفعال؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص لمسألة حقوق الطفل ومصالحته العليا في سياق إقامة العدل وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية على جميع الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية كضحايا أو شهود أو يزعم ارتكابهم للجرائم، وبخاصة الأطفال المحرومون من حریتهم، مع مراعاة عمر أولئك الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛

٤ - تحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية الفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية كضحايا أو شهود

أو يزعم انتهاكهم للقانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك والتصدي لها؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، في جملة أمور، بتعزيز استخدام تدابير بديلة مثل إحالة الجانحين إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية والتقييد. مبدأ منح الأطفال الحرية باستثناء الحالات التي تستوجب حرمانهم منها ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمنع الجريمة وبحقوق الطفل في سياق إقامة العدالة الجنائية، بغية تعزيز حقوق الأطفال الذين يزعم انتهاكهم للقانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك والأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها وحماية تلك الحقوق؛

٧ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى التنسيق الوثيق بين أنشطتها المتعلقة بحقوق الطفل في سياق إقامة العدل ومنع ممارسة العنف ضد الأطفال في نظام العدالة الجنائية والتصدي له، بالتعاون مع لجنة حقوق الطفل؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية والمثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، وترحب بالعرض الذي قدمته حكومة تايلند بشأن استضافة ذلك الاجتماع في عام ٢٠١٣؛

٩ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة العنف ضد الأطفال وأن تستحدث مواد تدريبية وتوفر فرصا للتدريب وفرصا أخرى لبناء القدرات، وبخاصة للعاملين في

بمجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والأطفال الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن تعمل على إتاحة معلومات عن نماذج التدخل وبرامج الوقاية والممارسات الأخرى الناجحة وعلى نشر تلك المعلومات؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية تحقيقاً للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية تقريراً عن نتائج ذلك الاجتماع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

١٠ - أوصى المجلس في قراره ٣٥/٢٠١٣ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تستلهم التصميم على التأكيد من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية ولحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً أهمية النهوض بتنفيذها،

وإذ تعيد التشديد على أن الدول الأعضاء سلمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١) بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف يراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في

(١) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها وسلمت بأهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في وضع سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها وتأثير تلك المعايير والقواعد في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكوميا دوليا مفتوحا باب العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن التقدم المحرز في عمله،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أذنت فيه لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، لتقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تسلّم بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطوير التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للصوصك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٤)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا مدى أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وتحديد إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٥) وبمجموعة المبادئ

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ((A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) القرار ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٦) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٨) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٩) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(١٠) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١١) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٢) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل الذي أقرت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية واجبة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً عليهم،

وإذ تدرك أنها أحاطت علماً في قرارها ١٦٦/٦٧، بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم^(١٤) الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان وأعربت عن إدراكها لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلووبة ويكونون عرضة لمختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والامتهان،

(٦) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص حلقة من حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر لتناول موضوع "دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة منصفة خاضعة للمساءلة، تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً"،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعيه اللذين عقدا في فيينا^(١٥) وفي بوينس آيرس^(١٦)، وإذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز في هذين الاجتماعين،

١ - تعرب عن امتنانها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز والتقدم المحرز في ذلك الاجتماع؛

٢ - تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن النظر فيها، وتقر بأن الورقة قد تناولت إلى حد كبير المسائل المطروحة وبينت ما ينبغي النظر في تنقيحه بصورة شاملة، في إطار كل مجال من المجالات الأولية، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٧)؛

٣ - تعرب عن تقديرها لردود الدول الأعضاء على طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية للقواعد النموذجية الدنيا؛

٤ - تقر بضرورة أن يأخذ فريق الخبراء في اعتباره الخصوصيات الاجتماعية والقانونية والثقافية للدول الأعضاء؛

(١٥) E/CN.15/2012/18.

(١٦) E/CN.15/2013/23.

٥ - **تضع في اعتبارها** توصيات فريق الخبراء بشأن ما جرى بيانه فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا من مسائل وقواعد يراد تنقيحها^(١٧) في المجالات التالية:

- (أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦ والقواعد ٥٧ إلى ٥٩ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠)؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦ و ٥٢ و ٦٢ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)؛
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين العاملين في المجال الطبي والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة (القاعدة ٧ والقاعدتان المقترحتان ٤٤ مكررا و ٥٤ مكررا)؛
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة من الأشخاص المحرومين من حريتهم وتلبية احتياجاتها الخاصة، مع مراعاة البلدان التي لديها ظروف صعبة (القاعدتان ٦ و ٧)؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠)؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥ والقاعدتان ٣٧ و ٩٣)؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)؛
- (ح) استبدال المصطلحات القديمة (القواعد ٢٢ إلى ٢٦ و ٦٢ و ٨٢ و ٨٣ وقواعد أخرى مختلفة)؛
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)؛

٦ - **تقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء على نحو يأذن له بمواصلة عمله، في إطار ولايته، لكي يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من خدمات ودعم لهذا الغرض؛

(١٧) E/CN.15/2013/23، الفقرات ١٥ إلى ٢٤ و UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/4، الفقرات ٧ إلى ١٦.

- ٧ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة البرازيل لما أبدته من استعداد لاستضافة اجتماع آخر لفريق الخبراء لمواصلة عملية التنقيح؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة مشاركتها في عملية التنقيح عن طريق تقديم مقترحات بشأن التنقيح تخص المجالات التسعة المحددة أعلاه إلى الأمانة العامة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى المشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء، وتدعو المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى المساهمة في تلك العملية؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعد ورقة عمل تضم جميع المساهمات التي ترد من الدول الأعضاء، عملاً بالفقرة ٨ أعلاه^(١٨)، من أجل النظر فيها أثناء الاجتماع القادم لفريق الخبراء؛
- ١٠ - **تكرر تأكيد** أن إدخال أي تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألا ينتقص من أي من المعايير القائمة، وإنما ينبغي أن يرتقي بها على نحو يبين التقدم المحرز في الآونة الأخيرة في مجال علم السجون والممارسات الجيدة، تعزيزاً لسلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛
- ١١ - **تحيط علماً** بالمساهمة التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب وغيرها من المساهمات التي وردت للنظر فيها^(١٩)، وتشدد في هذا الصدد على الإسهام القيم للمجتمع المدني في تلك العملية؛
- ١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين ظروف الاحتجاز على نحو يتسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة بالموضوع، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، مثل الممارسات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز، في مجالات منها المساعدة التقنية وتحديد التحديات التي تتم مواجهتها في تطبيق القواعد، وتبادل

(١٨) تتضمن هذه المساهمات اقتراحاً مقديماً من حكومات الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) والولايات المتحدة الأمريكية جرى تعميمه في ورقة غرفة اجتماعات خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(١٩) بما في ذلك ملخص وقائع اجتماع للخبراء عقد في جامعة إسكس يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن مراجعة القواعد النموذجية الدنيا.

الخبرات في مجال التصدي لتلك التحديات، وتوفير المعلومات المتصلة بذلك لخبرائها المشاركين في فريق الخبراء؛

١٣ - **توصي** الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي وأن تشجع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني وأن تعزز بدائل السجن مثل فرض غرامات والخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والمراقبة الإلكترونية وأن تدعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١١)؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال العدالة الجنائية والإصلاح القانوني وتنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة نظم العقوبات والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٥ - **تعيد تأكيد** أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقا للإجراءات المتعلقة بتطبيق القواعد على نحو فعال^(٥)؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

١١ - أوصى المجلس في قراره ٣٦/٢٠١٣ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ يثير بالغ قلقها أن انتشار مختلف أشكال جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني^(١) بلغ مستويات تنذر بالخطر في كل أنحاء العالم،

وإذ يثير قلقها القتل العنيف للنساء والفتيات بدافع جنساني، في الوقت الذي تسلم فيه بالجهود التي تبذل للتصدي لهذا الشكل من العنف في مختلف المناطق، بما يشمل البلدان التي أدرجت في تشريعاتها الوطنية مفهوم قتل الإناث،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز وينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، ولا سيما حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز بسبب نوع الجنس،

وإذ تشدد على أهمية إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣) الذي يعرف فيه العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

وإدراكاً منها للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف من خلال اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) التي تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها

(١) يجرم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في بعض البلدان باعتباره "قتلا للإناث" وقد أدرج ذلك في التشريعات الوطنية لتلك البلدان.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

ممارسة ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل، مع مراعاة البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٥)،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦) واللذين يعتبران العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق الأهداف المتعلقة بالمساواة والتنمية والسلام، مع التشديد على أن هذا العنف ينتهك تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل به أو يحول دونه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تعيد تأكيد أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ويخل بتمتع الضحايا بما أو يحول دونه،

وإذ تضع في اعتبارها الإجراءات والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تتناول مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

وإذ تؤكد أهمية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧) باعتبارها وسيلة

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق.

لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه^(٨) وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: إتاحة سبل الانتصاف للنساء اللاتي تعرضن للعنف^(٩)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣^(١٠) التي حثت فيها اللجنة، في جملة أمور، جميع الحكومات على تعزيز تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء، للمعاقبة على جرائم القتل العنيفة ذات الدوافع الجنسية التي ترتكب ضد النساء والفتيات وإدماج آليات أو سياسات محددة لمنع هذه الأشكال المؤسفة من العنف الجنساني والتحقيق فيها والقضاء عليها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بمختلف المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، بما في ذلك، على سبيل المثال، اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة للكثير من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بمختلف

(٨) A/HRC/20/16.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27).

أشكاله، من خلال ما تجرّبه من بحوث وما تقوم به من عمل مباشر في مجتمعاتها المحلية،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات يعد أحد الجرائم التي قلما يعاقب عليها في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى إفلات مرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني من العقاب، وإذ تسلم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتصدي لها، بما في ذلك الحد من إفلات مرتكبيها من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل سويا على وضع حد لهذه الجرائم، بالامتثال للصكوك القانونية الدولية والوطنية على نحو تام،

١ - تحث الدول الأعضاء على توخي الحرص الواجب لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقا للقوانين الوطنية؛

٢ - تحث أيضا الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ مبادرات مؤسسية حسب الاقتضاء لتحسين تدابير منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وتوفير الحماية القانونية لضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك سبل الانتصاف والجزر والتعويض الملائمة، وفقا للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة، ومع أخذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة في الاعتبار، حسب الاقتضاء^(١١)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير متنوعة، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية و سن التشريعات وتنفيذها، للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، واستعراض تلك التدابير بصورة دورية بغية تحسينها؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تقوم، بالعمل على جميع المستويات، بوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم؛

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

٥ - **تحت أيضا الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على النظر في وضع** برامج شاملة تهدف إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والحد من مواطن ضعف الضحايا المرتبطة بذلك ومن الأخطار الفريدة التي يشكلها مرتكبو جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وتنفيذ تلك البرامج وتقييمها، بطرائق منها إجراء بحوث تركز على تثقيف الجمهور واتخاذ الإجراءات لمعالجة مواطن الضعف والأخطار هذه؛

٦ - **تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي** لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما التدابير التي تدعم قدرات الدول الأعضاء على التحقيق في هذه الجرائم بجميع أشكالها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير سبل الجبر و/أو التعويض للضحايا وأسرهن أو معاليهن، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين الوطنية؛

٧ - **تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى التصدي لمشاكل التقصير في** الإبلاغ عن طريق تحسين جمع البيانات وتحليلها وتبادل البيانات ذات الصلة بالموضوع، وفقا للقوانين الوطنية، والمعلومات المتصلة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني للاستعانة بها في صياغة القوانين والسياسات والبرامج في هذا المجال ورصدها وتقييمها؛

٨ - **تهيب بالدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب للصيغة المحدثة** للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧) من أجل تعزيز التدابير الوطنية المتخذة للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

٩ - **تشجع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، وبخاصة مكتب** الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة وضع المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومنع حدوثها؛

١٠ - **تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد** شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تيسير جمع ونشر ما تقدمه الدول الأعضاء من بيانات ومعلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع وموثوق بها عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ هذا القرار؛

- ١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إجراء بحوث تتعلق بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وبخاصة فيما يتصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتحليلها، وتنسيق تلك البحوث؛
- ١٢ - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة وضع المرأة ومفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والصناديق والبرامج المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، على توعية الدول الأعضاء بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛
- ١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات المتصلة بأفضل الممارسات والمعلومات الأخرى المتصلة بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وفقا للتشريعات الوطنية، وتشجع في هذا الصدد منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية على تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع المكتب؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لمناقشة سبل ووسائل منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو أكثر فعالية، بهدف تقديم توصيات عملية في هذا الشأن، مع الاستفادة أيضا من أفضل الممارسات الحالية، وذلك بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المعنية وآليات حقوق الإنسان، وترحب بعرض حكومة تايلند استضافة ذلك الاجتماع؛
- ١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات ولتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة

١٢ - أوصى المجلس في قراره ٤٢/٢٠١٣ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ضرورة معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣) التي تشكل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلق بالتدابير اللازمة للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك الجهود،

وإذ تدرك تماما أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوننا دوليا فعالا ومتزايدا وتتطلب اتباع نهج متكامل ومنتداعم ومتوازن قوامه تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٤) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٥)، وإذ تؤكد الالتزام الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيات متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦) اللذين اعتمدهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤) قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢٠، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة د١ - ٤/٢٠ هاء.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٦) و ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٧) و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٨) و ٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٩) التي أفضت إلى عقد حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة في مقاطعتي تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وعقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في ليما في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ اللذين استضافتهما حكومتا تايلند وبيرو على التوالي بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللذين نظرت فيهما الدول الأعضاء في المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة واعتمدها^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي لاحظت فيه ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأجل في الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وتنسيق هذه الاستراتيجيات مع تدابير التنمية الأخرى، بهدف الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر، وسلمت بما تؤديه البلدان النامية ذات الخبرة الواسعة في إيجاد البدائل، بما فيها إيجاد البدائل الوقائية، من دور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، ودعت تلك البلدان إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات تلك مع الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة،

وإذ تسلّم بأن التنمية البديلة^(١١) بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠) انظر E/CN.7/2013/8.

(١١) وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و ١٢/٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية الوقائية بطريقة تركز على الاستدامة والتكامل لرفع مستوى معيشة الناس.

والتحديات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات وبأهم خيار يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات وأحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج موجهة نحو التنمية فيما يتعلق بالمخدرات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وللقانون الدولي، وبخاصة في ظل احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢) ومبدأ المسؤولية العامة المشتركة والأهداف الإنمائية للألفية، مما يراعي أيضا الأوضاع الخاصة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء، الشواغل الأمنية،

١ - **ترحب بنتائج المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة الذي عقد في ليما في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بما في ذلك اعتماد إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة^(١٠)؛**

٢ - **تحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن نتائج ذلك المؤتمر^(١١)؛**

٣ - **تعتمد إعلان ليما بشأن التنمية البديلة والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة المشار إليهما أعلاه المرفقين بهذا القرار، باعتبارهما مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة؛**

٤ - **تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛**

٥ - **تعرب عن تقديرها وامتنانها لحكومتَي تايلند وبيرو لعقدتهما حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة والمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة، على التوالي.**

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

إعلان ليما بشأن التنمية البديلة

نحن الممثلين المجتمعين في ليما لحضور المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

إذ نؤكد أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٥)، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٤ منها، تشكل إطار النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وإذ نحث على تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالاً،

وإذ نعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين التي عقدت في عام ١٩٩٨^(١٦) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩^(١٧)،

وإذ نلاحظ، كما ذكر في حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة التي عقدت في تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أن الإعلان السياسي وخطة العمل الآنف ذكرهما إلى جانب خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إباداة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(١٨) تمثل تقدماً كبيراً لأنها تروج للتنمية البديلة في إطار تنمية ريفية وطنية واسعة النطاق وتؤكد ضرورة التصدي للفقر الذي يعد، في جملة أمور، أحد دوافع زراعة المحاصيل غير المشروعة وتدعو إلى الربط بين مؤشرات

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٦) قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢٠، المرفق.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٨) قرار الجمعية العامة د١ - ٤/٢٠ هاء.

التنمية البشرية ومؤشرات خفض المحاصيل لقياس نجاح الجهود المبذولة من أجل التنمية البديلة،

وإذ نعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج موجهة نحو التنمية فيما يتعلق بالمخدرات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وللقانون الدولي، وبخاصة في ظل احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٩) ومبدأ المسؤولية العامة المشتركة والأهداف الإنمائية للألفية، بما يراعي أيضا سيادة القانون والأوضاع الخاصة للبلدان والأقاليم، وعند الاقتضاء، الشواغل الأمنية،

وإذ نشير إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٢٠) و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٢١) و ٤/٥٥ و ٨/٥٥ المؤرخين ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٢٢)،

وإذ نسلم بأن التنمية البديلة التي تشمل، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية تشكل جزءا من استراتيجيات مستدامة وفعالة لمراقبة المحاصيل قد تتضمن أيضا تدابير للإبادة وإنفاذ القانون،

وإذ نسلم أيضا بأن التنمية البديلة عملية تهدف إلى منع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية والقضاء عليها باتخاذ تدابير للتنمية الريفية تصمم خصيصا لذلك الغرض في سياق نمو اقتصادي وطني مطرد والجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان التي تعمل على مكافحة المخدرات، وإذ نسلم بالظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة للمجتمعات والجماعات المستهدفة، في إطار حل شامل ودائم لمشكلة المخدرات غير المشروعة،

وإذ نسلم كذلك بأن مشكلة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها على نحو غير مشروع ترتبط في كثير من الأحيان بالمشاكل التي تواجهها التنمية، وأن تلك الصلة تقتضي، في سياق المسؤولية العامة المشتركة، قيام تعاون وثيق بين

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢١) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الدول والأجهزة المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية،

وإذ نسلّم بالدور الأساسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بصفتها هيئة إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأجهزتها الفرعية، جنباً إلى جنب مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة في المقام الأول عن معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات،

وإذ نعيد تأكيد أن التنمية البديلة هي إحدى الأدوات اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ نشير إلى المدخلات المقدمة لمشروع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة التي وافق عليها المشاركون في حلقة العمل الدراسية الدولية بشأن التنمية البديلة المستدامة التي عقدت في مقاطعتي تشيانغ ماي وتشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٢٣) وإذ ننوه بتقديمها مع التقدير،

١ - نرحب بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة الذي عقد في ليما في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ التي تتضمن هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، بصيغتها الواردة في التذييل الملحق بهذه الوثيقة؛

٢ - نشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة والكيانات المعنية وسائر الجهات المعنية على أن تأخذ في الاعتبار هذا الإعلان والمبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة عند وضع استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة وتنفيذها؛

٣ - نقدم هذا الإعلان مع التذييل الملحق به إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإدراجه في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين؛

٤ - نعرب عن تقديرنا واهتمامنا لحكومة بيرو لعقد المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن التنمية البديلة.

التذييل

المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة

ألف - أحكام عامة

- ١ - تمثل سياسات التنمية البديلة عنصراً هاماً في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، ولها دور هام في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وفي وضع سياسات شاملة للحد من الفقر وبناء صرح التعاون.
- ٢ - تمثل التنمية البديلة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من السياسات والبرامج المتعلقة بالحد من إنتاج المخدرات، خياراً هاماً ومجدياً وقابلاً للاستمرار لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها أو القضاء على زراعتها أو الحد منها بشكل كبير وقابل للقياس عن طريق معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب العيش.
- ٣ - تشكل التنمية البديلة، بما في ذلك في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، سياسة دولية قائمة على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة تسعى إلى تنبيط زراعة المحاصيل غير المشروعة في البلدان المتضررة من هذه المشكلة وفي البلدان التي يحتمل أن تستغل في أنشطة غير مشروعة.
- ٤ - ينبغي أن تراعى في رسم سياسات التنمية البديلة التي تشمل، حسب الاقتضاء، الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالتنمية البديلة الوقائية وفي تنفيذها جوانب الضعف في المجتمعات والجماعات المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها والاحتياجات الخاصة لهذه المجتمعات والجماعات، في الإطار الأوسع للسياسات الوطنية.
- ٥ - إن وضع استراتيجيات وبرامج فعالة للتنمية البديلة يقتضي، حسب الضرورة، توطيد المؤسسات الحكومية المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي دعم السياسات العامة بالقدر الممكن بطرق منها تعزيز الأطر القانونية وإشراك المجتمعات المحلية والمنظمات المعنية وتحديد الدعم المالي الكافي وتوفيره وتقديم المساعدة التقنية وزيادة الاستثمار والاعتراف بحقوق الملكية وإنفاذها، بما في ذلك إمكانية الحصول على قطعة أرض.

- ٦ - ينبغي إشراك المجتمعات المحلية والمنظمات المعنية في وضع جميع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها لكي تجسد بالفعل احتياجات المجتمعات المستهدفة.
- ٧ - يمكن أن يسهم المجتمع المدني إسهاما كبيرا في وضع برامج فعالة ومستدامة للتنمية البديلة، لذا ينبغي تشجيعه على المشاركة بنشاط في جميع مراحل برامج التنمية البديلة.
- ٨ - إن اتباع نهج متكامل وتكميلي في البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية البديلة أمر بالغ الأهمية وينبغي تطبيقه في إطار متنسق مع السياسات الأوسع نطاقا لمراقبة المخدرات، بما في ذلك خفض الطلب وإنفاذ القانون وإبادة المحاصيل غير المشروعة والتوعية، مع مراعاة الاعتبارات الديمغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية، حسب الاقتضاء، وبالتماشي مع الاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات.
- ٩ - ينبغي أن تكفل الدول تعاقب الإجراءات المتخذة لتحقيق التنمية تعاقبا صحيحا ومنسقا عند وضع برامج التنمية البديلة، وأن تأخذ في الحسبان في هذا الصدد المسائل المتعلقة بإبرام الاتفاقيات وإقامة الشراكات القابلة للاستمرار مع صغار المنتجين والظروف المناخية المواتية وتوفير الدعم السياسي القوي وتيسير الوصول إلى الأسواق بسبل مناسبة.
- ١٠ - ينبغي الاضطلاع ببرامج التنمية البديلة في المناطق التي تزرع فيها محاصيل لإنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، على أساس فهم واضح للأهداف العامة المتمثلة، حسب الاقتضاء، في القضاء على عرض المخدرات أو الحد منه بشكل كبير وقابل للقياس مع تشجيع التنمية الشاملة والإدماج الاجتماعي والتخفيف من وطأة الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية وسيادة القانون والأمن والاستقرار على الصعيدين القطري والإقليمي، مع مراعاة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١١ - ينبغي أن تضم برامج التنمية البديلة تدابير ترمي إلى حماية البيئة على الصعيد المحلي، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية، بتوفير الحوافز لبرامج المحافظة على البيئة والتثقيف المناسب والتوعية لكي يتسنى للمجتمعات المحلية تحسين سبل كسب رزقها والمحافظة عليها والتخفيف من الآثار السلبية في البيئة.
- ١٢ - ينبغي وضع برامج التنمية البديلة، بما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، لتلبية الاحتياجات على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي وينبغي

إدماجها، حسبما تقتضيه الظروف، في المعاهدات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية الأوسع نطاقاً.

١٣ - إن التعاون والتنسيق وتولي الجهات المعنية لزام الأمور على الصعيد الدولي عوامل ضرورية لنجاح تنفيذ برامج التنمية البديلة واستدامتها. وينبغي أن تنظر جميع الأطراف المعنية إلى التنمية البديلة باعتبارها التزاماً طويل الأجل قد يتطلب وقتاً لتحقيق النتائج المرجوة.

١٤ - ينبغي أن تأخذ برامج التعاون الدولي التي تهدف إلى تحقيق التنمية البديلة في الاعتبار تجارب مختلف البلدان، بما في ذلك التجارب المكتسبة في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأن تستند إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة في وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذ المشاريع المتصلة بها وأن تأخذ في الاعتبار الدعم المالي والتقني المتاح الذي توفره الجهات المانحة.

١٥ - ينبغي تنفيذ سياسات التنمية البديلة، باعتبارها إحدى الأدوات المتاحة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، جنباً إلى جنب مع الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالصحة والسلامة والأمن لضمان اتباع نهج شامل في معالجة التحديات التي قد تفرضها الصلة التي يمكن أن تقوم بين الاتجار بالمخدرات والفساد ومختلف أشكال الجريمة المنظمة، وفي بعض الحالات الإرهاب.

١٦ - يمكن أن تكون التنمية البديلة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية الشاملة وينبغي أن تكمل الجهود الاقتصادية المبذولة لمكافحة الفقر.

١٧ - ينبغي تقييم آثار برامج التنمية البديلة بناء على مدى إسهامها في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك القضاء على هذه المحاصيل، وعن طريق إجراء تقديرات تستند إلى مؤشرات التنمية البشرية والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتقييمات محايدة ودقيقة.

باء - الإجراءات وتدابير التنفيذ

١٨ - ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني قصارها، حسب الاقتضاء، للقيام بما يلي:

(أ) استهداف الزراعة والإنتاج غير المشروعين للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها، ومعالجة العوامل المتصلة بذلك، بالتخفيف

من وطأة الفقر وتعزيز سيادة القانون والأطر المؤسسية، حسب الاقتضاء، وبتشجيع التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين أوضاع السكان؛

(ب) بناء دعائم الثقة والحوار والتعاون مع الجهات المعنية وفيما بينها، بدءاً من عامة الناس على صعيد المجتمع المحلي والسلطات المحلية إلى القيادة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وصون تلك الدعائم لضمان المشاركة وتولي زمام الأمور لغرض الاستدامة على المدى الطويل؛

(ج) تنفيذ مشاريع وبرامج طويلة الأجل من أجل توفير الفرص لمكافحة الفقر وتنويع سبل كسب العيش وتعزيز التنمية والأطر المؤسسية وسيادة القانون؛

(د) وضع سياسات وبرامج تأخذ في الاعتبار تقييماً يستند إلى الأدلة ويقوم على قواعد علمية للأثر الذي قد يترتب على التنمية البديلة في زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها بصورة غير مشروعة، وفي التنمية الريفية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البعد المتعلق بنوع الجنس المتصل بها، والبيئة؛

(هـ) مراعاة ضرورة العمل على تنويع زراعة المحاصيل المشروعة والأنشطة الاقتصادية المشروعة المضطلع بها عند تنفيذ برامج التنمية البديلة؛

(و) تشجيع ودعم التعاون والاضطلاع بأنشطة التنمية البديلة بشكل منسق عبر الحدود الوطنية، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، بدعم من برامج التعاون الدولي، نظراً لما تتسم به الجرائم المتصلة بالمخدرات من طابع عابر للحدود الوطنية؛

(ز) اتخاذ تدابير محددة لمعالجة وضع النساء والأطفال والشباب وسائر السكان المعرضين لمخاطر كبيرة، بمن فيهم، في بعض الحالات، المراهقون للمخدرات، بسبب ضعفهم وإمكانية استغلالهم في اقتصاد المخدرات غير المشروعة؛

(ح) القيام، ضمن نهج إنمائي كلي متكامل، بتوفير الخدمات الأساسية الضرورية وفرص كسب العيش المشروعة للمجتمعات المحلية المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، أو في بعض الأحيان المجتمعات المحلية المعرضة للتضرر من زراعتها؛

(ط) الاعتراف بأن التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، تتطلب أن تنفذ جميع الجهات المعنية خططاً وإجراءات تفصيلية في الآجال القصير والمتوسط والطويل للتشجيع على إحداث تغييرات اجتماعية

واقتصادية إيجابية ومستدامة في المناطق المتضررة، وفي بعض الحالات في المناطق المعرضة للضرر؛

(ي) تعزيز التنسيق وتشجيع برامج التنمية البديلة التي تضم تدابير تكميلية على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني؛

(ك) ضمان أن تتاح للأسر المعيشية لصغار المزارعين فرص لكسب العيش بسبل مجدية ومستدامة ومشروعة، عند النظر في وضع تدابير لمراقبة المحاصيل، بحيث يتسنى تعاقب تلك التدابير تعاقبا صحيحا وتنسيقها تنسيقا ملائما، مع مراعاة ظروف الأقاليم أو البلدان أو المناطق المعنية؛

(ل) كفالة أن تنبسط البرامج أو المشاريع المتصلة بالتنمية البديلة بصورة فعالة زراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة؛

(م) كفالة أن تنفذ أيضا برامج مراقبة المخدرات بطريقة شاملة ومتوازنة، تفاديا لانتقال زراعة المحاصيل غير المشروعة من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد وانتقالها من بلد إلى بلد أو من إقليم إلى آخر؛

(ن) احترام المصالح المشروعة والاحتياجات الخاصة للسكان المحليين المتضررين، وفي بعض الحالات للفئات المستضعفة من السكان، عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

(س) تلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، بما يتماشى تماما مع الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمخدرات وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، من أجل تعزيز رفاه المجتمعات المحلية المستهدفة؛

(ع) إدماج المجتمعات المحلية التي تعيش في مناطق مهمشة في صلب الحياة الاقتصادية والسياسية؛ وينبغي أن يشمل هذا الإدماج، حسب الاقتضاء، مساعدتها على الانتفاع من الطرق والمدارس وخدمات الرعاية الصحية الأولية والكهرباء وسائر الخدمات والهيكل الأساسية؛

(ف) التشجيع على زيادة التنسيق والتعاون بين الأجهزة الحكومية المعنية، عند الاقتضاء، واعتماد نهج متكامل لمراقبة المخدرات يشمل جميع الجهات المعنية؛

(ص) ضمان تنفيذ برامج التنمية البديلة بطريقة تساعد على تعزيز التآزر والثقة بين الحكومات الوطنية والسلطات الإقليمية والإدارات والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بتولي زمام الأمور على الصعيد المحلي والتنسيق والتعاون؛

(ق) الترويج لتعزيز قطاعي العدالة والأمن والتنمية الاجتماعية والأطر القانونية المؤسسية وتدابير مكافحة الفساد، بطريقة تؤدي إلى تعزيز جهود التنمية البديلة؛

(ر) النهوض بقدرات الحكومة، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز سيادة القانون، على صعد منها الصعيد المحلي؛

(ش) ضمان إدراج تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون في سياسات مراقبة المخدرات الموجهة نحو التنمية لأغراض منها دعم المزارعين في سعيهم إلى وقف زراعة المحاصيل غير المشروعة، ومنع زراعتها في بعض الحالات؛

(ت) بالإضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، استخدام مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنمية الريفية والتخفيف من وطأة الفقر ومؤشرات مؤسسية وبيئية، عند تقييم برامج التنمية البديلة لضمان أن تتوافق النتائج مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تجسد روح الاستخدام المسؤول للأموال المقدمة من الجهات المانحة وأن تعود بفائدة حقيقية على المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ث) استخدام تقييمات موضوعية للآثار الناجمة تدرس طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وإدماج الدروس المستفادة من هذه التقييمات في المشاريع المقبلة لضمان أن يستند وضع البرامج المتعلقة بالتنمية البديلة وتنفيذها إلى تقييم موثوق به قائم على الأدلة وتحليل مستفيض للحقائق الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية والثقافية على الصعيد المحلي وإلى تقييم للفوائد والمخاطر؛

(خ) إجراء مزيد من البحوث وتعزيز عمليات جمع البيانات بغية توفير أساس لتنفيذ برامج للتنمية البديلة أكثر فعالية وتستند إلى الأدلة، وإجراء بحوث لتقييم العوامل التي تؤدي إلى زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وصنعها؛

(ذ) الاستعانة بالبيانات وإجراء تحليلات لتحديد المناطق والمجتمعات المحلية والفئات السكانية المتضررة التي قد تستغل في أنشطة الزراعة غير المشروعة وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة، وتكييف أسلوب تنفيذ البرامج والمشاريع لتلبية الاحتياجات الخاصة؛

(ض) تشجيع الشركاء في أنشطة التنمية البديلة العابرة للحدود على النظر في اتخاذ تدابير لدعم تنفيذ استراتيجيات وبرامج للتنمية البديلة يمكن أن تتضمن سياسات تفضيلية خاصة وحماية حقوق الملكية وتيسير استيراد المنتجات وتصديرها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية؛

(أ أ) تعزيز الدعم التقني، بما في ذلك تبادل الخبرات الفنية وأفضل الممارسات والموارد، مع السعي إلى تأمين التمويل المرن الطويل الأجل لبرامج التنمية البديلة من أجل ضمان استدامتها؛

(ب ب) النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لبرامج التنمية البديلة يمكن استخدامه لمواجهة حالات الطوارئ الكبرى، من أجل ضمان الاستمرارية؛

(ج ج) الإقرار بضرورة استخدام موارد التعاون الدولي المخصصة لتنفيذ برامج التنمية البديلة بالتشاور والتنسيق مع البلدان الشريكة لدعم الجهود المشتركة الرامية إلى القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة والحد منها وفي بعض الحالات منع هذه الزراعة، عن طريق الحد من الفقر وتعزيز التنمية الريفية في المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة أو المستغلة في بعض الحالات لهذا الغرض، والمشاركة في اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ القوانين؛

(د د) الإقرار بأن التعاون والتنسيق على المدى الطويل بين الجهات المعنية من مختلف القطاعات والمستويات والتزامها مقومات ضرورية لاتباع نهج كلي متكامل ابتغاء إضفاء الفعالية والاستدامة على برامج التنمية البديلة؛

(ه هـ) النظر في اتخاذ تدابير طوعية وعملية في المحافل المناسبة، بغية تيسير وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق الدولية، وفقاً للقواعد والمعاهدات المتعددة الأطراف السارية المتعلقة بالتجارة، مع أخذ عمليات التفاوض الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية في الحسبان، وقد يشمل ذلك الترويج لنظم تسويق فعالة من حيث التكلفة في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء،

التنمية البديلة الوقائية، من قبيل استحداث ختم عالمي لمنتجات برامج التنمية البديلة وإصدار شهادات طوعية لدعم استدامة منتجات التنمية البديلة؛

(و و) التشجيع، حسب الاقتضاء، على إقامة هياكل أساسية اجتماعية واقتصادية مؤاتية، بما في ذلك تطوير شبكات الطرق والنقل والتشجيع على إقامة رابطات للمزارعين وتعزيزها، ووضع برامج التمويل البالغ الصغر والخطط الرامية إلى تعزيز فعالية إدارة الموارد المالية المتاحة؛

(ز ز) الجمع بين عناصر الحكمة المحلية ومعارف الشعوب الأصلية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والموارد المتاحة للقيام بجملة أمور منها اتباع نهج إنمائي لتطوير منتجات مشروعة تلبى احتياجات السوق، عند الاقتضاء، وبناء القدرات وتدريب السكان المعنيين لاكتساب المهارات وتوفير الإدارة الفعالة وتشجيع روح مباشرة الأعمال الحرة دعماً لإنشاء نظم تجارية داخلية مستدامة وسلسلة للأنشطة المستدامة المولدة للقيمة على المستوى المحلي، عند الاقتضاء؛

(ح ح) دعم وضع سياسات تؤدي إلى التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وعند الاقتضاء، مشاركة القطاع الخاص وتشجيع استثماراته للمساعدة على ضمان الاستدامة في الأجل الطويل، بسبل منها استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتشجيع أنشطة التنمية البديلة في الرابطات أو التعاونيات الريفية ودعم قدرتها الإدارية من أجل زيادة قيمة الإنتاج الأولي إلى الحد الأقصى، ولضمان إدماج المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة، وفي بعض الحالات المناطق التي يمكن أن تستغل لهذه الأغراض، في الأسواق الوطنية والإقليمية وإدماجها، حسب الاقتضاء، في الأسواق الدولية؛

(ط ط) التشجيع على تولي زمام الأمور على المستوى المحلي ومشاركة الأطراف المعنية في وضع البرامج والمشاريع المتعلقة بالتنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

(ي ي) المضي قدماً في تمكين المجتمعات المحلية والسلطات المحلية وسائر الجهات المعنية، بما يشمل إقامة الروابط بينها وتشجيعها على التواصل والمشاركة من أجل كفاءة استدامة إنجازات المشاريع والبرامج؛

(ك ك) مراعاة الحقوق في الأراضي وسائر موارد إدارة الأراضي المتصلة بها عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للأطر القانونية الوطنية؛

(ل ل) توعية المجتمعات الريفية بالآثار السلبية التي قد تتعرض لها التنمية والبيئة في الأجل الطويل من جراء زراعة المحاصيل غير المشروعة وما يتصل بها من عمليات إزالة الغابات والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية في تجاهل للقوانين الوطنية والدولية.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

١٣ - إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، قام بموجب مقرره ٢٥١/٢٠١٣ بما يلي:

(أ) أحاط علماً بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة^(١)، والرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة^(٢)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة^(٣)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة^(٤)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى

(١) E/2013/10.

(٢) E/2013/49.

(٣) E/2013/76.

(٤) E/2013/85.

الأمين العام من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة^(٥)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة^(٦)، والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة^(٧)؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها الثامنة والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من سبع وثمانين دولة إلى أربع وتسعين دولة.

.E/2013/83 (٥)

.E/2013/86 (٦)

.E/2013/89 (٧)

الفصل الثاني

الاجتماعات الخاصة المشتركة بين المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين الأمن الغذائي والتغذية: تعزيز الاستجابة على النطاق العالمي

- ١ - عقد المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين اجتماعا خاصا مشتركا في موضوع "الأمن الغذائي والتغذية: تعزيز الاستجابة على النطاق العالمي" خلال الجلسة الثالثة للمجلس المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.3). واشترك في رئاسة الاجتماع رئيس المجلس، نيستور أوسوريو (كولومبيا) ورئيس اللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، جورج ويلفريد تالبوت (غيانا).
- ٢ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، افتتح الرئيس الاجتماع وعرض شريط فيديو قصيرا عن مسألة الأمن الغذائي والتغذية أعدته إدارة شؤون الإعلام.
- ٣ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات استهلالية رئيس المجلس ورئيس اللجنة الثانية.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، خوسي غرازيانو دا سيلفا ببيان (عبر وصلة فيديو).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدار رئيس اللجنة الثانية العروض التي قدمها كل من ليسلي رامسامي، وزيرة الزراعة في غيانا؛ وأمادو أللاهوري ديالو، المفوض السامي لمبادرة "سكان النيجر يطعمون أنفسهم" التابعة لديوان رئيس النيجر (عبر وصلة فيديو)؛ وجوناثان شريير، الممثل الخاص المعني بالأمن الغذائي العالمي، الولايات المتحدة الأمريكية؛ ولوريتا دورمال مارينو، نائبة المدير العام، المديرية العامة للزراعة والتنمية الريفية، المفوضية الأوروبية؛ وإيزوبيل بولوك، رئيسة معهد المهندسين الميكانيكيين ورئيسة التنفيذية.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المناقشون أدناه: جوس فيربريك، كبير الخبراء الاقتصاديين ومدير، تقرير الرصد العالمي، البنك الدولي؛ وإلن غوستافسن، عضو المجلس الاستشاري، مركز باربيل للأغذية والتغذية؛ وديبرا أ. جونز، مديرة وممثلة الأمم المتحدة في نيويورك، منظمة إنقاذ الطفولة.
- ٧ - وأجريت عقب ذلك جلسة تحاور أدارها رئيس المجلس، ثم أدلى ببيان كل من ممثلي الأرجنتين والبرازيل وجنوب أفريقيا وغابون واليابان وألمانيا وتونس.

- ٨ - وأدلى بيان أيضا ممثل المنظمة غير الحكومية "تجمع الأغذية والزراعة".
- ٩ - وفي الجلسة الثالثة للمجلس المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

عدم المساواة والنمو وآفاق الاقتصاد العالمي

- ١٠ - عقد المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين اجتماعا خاصا مشتركا في موضوع "عدم المساواة والنمو وآفاق الاقتصاد العالمي" في الجلسة ٤٩ للمجلس المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.49). واشترك في رئاسة الاجتماع نائب رئيس المجلس، فريد خوجا (ألبانيا)، ونائبة رئيس اللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، أوانا ريبيديا (رومانيا).
- ١١ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، افتتح نائب رئيس المجلس (ألبانيا) الاجتماع وأدلى ببيان.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية ببيان استهلاكي.
- ١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم عرضا البروفيسور بيتر باولي، نائب رئيس كلية روثمان للإدارة، جامعة تورنتو، كندا. وبعد الجلسة، رد السيد باولي على التعليقات والأسئلة التي أثارها ممثل جمهورية فتزويلا البوليفارية.
- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم عروضاً أيضا بينغفان هونغ، المدير بالنيابة لشعبة تحليل السياسات الإنمائية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ومعزم محمود، مدير إدارة تحليل الشؤون الاقتصادية وسوق العمل، منظمة العمل الدولية؛ وديف تورنر، رئيس شعبة تحليل الاقتصاد الكلي، إدارة الاقتصاد، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- ١٥ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد السيد هونغ والسيد محمود والسيد باولي على التعليقات والأسئلة التي أثارها ممثلا جمهورية فتزويلا البوليفارية وألمانيا.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت نائبة رئيس اللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، أوانا ريبيديا (رومانيا)، بملاحظات ختامية.

إيجاد حلول للتصدي لتحديات التنمية المستدامة والتعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

١٧ - عقد المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين اجتماعا خاصا مشتركا في موضوع "إيجاد حلول للتصدي لتحديات التنمية المستدامة والتعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" في الجلسة ٥٠ للمجلس المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.50). واشترك في رئاسة الاجتماع رئيس المجلس، نيستور أوسوريو (كولومبيا)، ورئيس اللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عبد السلام ديالو (السنغال).

١٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى كل من رئيس اللجنة الثانية (السنغال) ورئيس المجلس (كولومبيا) ببيان افتتاحي.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، قدم المحاضرون الآتي بيانهم عروضاً: بول ماكميلان، كبير خبراء الصناعة العالمية للقطاع العام في شركة Deloitte Touche Tohmatsu Limited؛ وباراغ غوبتا مؤسس شركة Waste Ventures؛ وتوكونبوه إسماعيل المشاركة في تأسيس شركة Alitheia Capital ومديرتها المشاركة؛ ولوثر راغين، الرئيس والمسؤول التنفيذي الأول لشبكة Global Impact Investing Network؛ وجوس فيربيك كبير الاقتصاديين في الفريق المعني بأفاق التنمية، البنك الدولي.

٢٠ - وفي نفس الجلسة أيضا، أدلى ببيان المحاور مارك نيو، نائب الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة.

٢١ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك وأدارتها شادي باديرتوا، المراسلة في قناة WABC-TV الحائزة على جائزة إيمي، رد المحاضرون على التعليقات والأسئلة التي أثارها ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية وجزر البهاما وبيرو والمكسيك والبرازيل وبنن.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أبدى أيضا ممثل للمنظمة غير الحكومية NGO-Sustainability، تعليقات وطرح أسئلة.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس اللجنة الثانية (السنغال) بملاحظات ختامية.

مستقبل العمالة: عالم العمل في عام ٢٠٣٠

٢٤ - عقد المجلس واللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين اجتماعا خاصا مشتركا في موضوع "مستقبل العمالة: عالم العمل في عام ٢٠٣٠" في الجلسة ٥٢ للمجلس

المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.52). واشترك في رئاسة الاجتماع نائب رئيس المجلس، مارتن ساجتيك (النمسا)، ورئيس اللجنة الثانية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين، عبد السلام ديالو (السنغال).

٢٥ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس اللجنة الثانية (السنغال) بملاحظات افتتاحية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم عروضاً المحاضرون التالي بيانهم: رايوند توريس، مدير المعهد الدولي للدراسات الاجتماعية، منظمة العمل الدولية؛ وبول دي سيفيتا، مساعد الوزير بالنيابة المعني بهيئة آفاق السياسات بكندا؛ وبيتر باديري، المدير المعني بشؤون الرصد والتنبؤ، هيئة آفاق السياسات بكندا (عبر اتصال بالفيديو)؛ ومارسيو بوكمان، الخبير الاقتصادي والأستاذ بمعهد علوم الاقتصاد ومركز دراسات النقابات العمالية واقتصاديات العمل، جامعة كامبيناس الحكومية، البرازيل (عن طريق التداول عبر الهاتف)؛ وبربارا بيرونجي، مؤسّسة منظمة المرأة والتكنولوجيا والمديرة بها، أوغندا.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات كل من المناقشين الرئيسيين، آدم غرين، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية؛ وبيتر باكفيس، مدير منظمة النقابات العمالية، واشنطن العاصمة.

٢٨ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المحاضرون والمناقشان الرئيسيان على أسئلة وتعليقات ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية وغابون (باسم المجموعة الأفريقية) وألمانيا وسورينام.

٢٩ - وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي أيضاً بتعليقات وطرح أسئلة.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب رئيس المجلس (النمسا) بملاحظات ختامية.

الفصل الثالث

الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، والفقرة ٨٨ من المرفق الأول بقرارها ٢٢٧/٥٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ ومقرره ٢٠١٠/٢٠٢، عقد المجلس اجتماعا استثنائيا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلسته السادسة والسابعة المعقودتين في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2013/SR.6 و 7). وكان معروضا على نظر المجلس خلال الاجتماع مذكرة للأمين العام بعنوان "الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (E/2013/52).

٢ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس، نيسطور أوسوريو (كولومبيا)، ببيان افتتاحي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، وجه نائب الأمين العام للأمم المتحدة، يان إلياسون، كلمة إلى المجلس.

حلقة النقاش الرفيعة المستوى في موضوع "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في أعقاب الأزمة المالية والاقتصادية"

٤ - عقد المجلس في جلسته السادسة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل حلقة نقاش رفيعة المستوى في موضوع "الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في أعقاب الأزمة المالية والاقتصادية"، واستمع إلى بيانات قدمها كل من جوزايا فوريكي باينيماراما، رئيس وزراء فيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ ودجومارت أوتوربايف، النائب الأول لرئيس وزراء فيرغيزستان؛ وموريشيو كارديناس سانتاماريا، وزير المالية والائتمانات العامة في كولومبيا؛ وأولي ريهن، نائب رئيس المفوضية الأوروبية ومفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون الاقتصاد والنقد والبيورو؛ وعبد الرحمن درار، وزير الدولة، وزير المالية والاقتصاد الوطني في السودان؛ وجوتا أوربيلين، وزير مالية فنلندا؛ وكلاوس ج. ريدل، رئيس المصرف الوطني النمساوي؛ ويساير أنور، محافظ مصرف الدولة لباكستان؛ وغونيل كارلسون، وزير التعاون الإنمائي الدولي في السويد؛ وسيد شمس الدين حسيني، وزير الشؤون الاقتصادية والمالية في جمهورية

إيران الإسلامية؛ ولويس أرسى كاتاكورا، وزير الاقتصاد والمالية العامة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ ومارك إيسبات، المبعوث الخاص لرئيس وزراء بليز.

٥ - وأجريت على إثر ذلك جلسة تحاور، وأدلى ببيان كل من ممثل السودان والمراقبان عن رومانيا وكوستاريكا.

٦ - وأدلى أيضا ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيان.

٧ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمات قطاع الأعمال التجارية التالية: Cross-Border Finance؛ و Samuels Associates؛ ومجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية. وأدلى ببيان ممثل عن منظمة المجتمع المدني Jubilee USA.

كلمة رئيسية في موضوع "مقدمة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من منظور البنك الدولي، مع تركيز خاص على تمويل التنمية"

٨ - في الجلسة السادسة أيضا المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، أدلى بكلمة رئيسية محمود محيي الدين، المبعوث الخاص لمجموعة البنك الدولي وممثله المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وتمويل التنمية، في موضوع "مقدمة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من منظور البنك الدولي، مع تركيز خاص على تمويل التنمية".

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كبار مسؤولي المؤسسات الرئيسية من أصحاب المصلحة التالي بيانهم: مختار تيلوردي (كازاخستان)، رئيس مجلس التجارة والتنمية، الأونكتاد؛ وخورخي فاميليار كارلديرون، نائب رئيس وأمين تنفيذي، مجموعة البنك الدولي، والأمين بالنيابة للجنة التنمية في صندوق النقد الدولي/البنك الدولي؛ وباتريشيا ألونسو - غامو، نائبة الأمين، صندوق النقد الدولي، والأمين بالنيابة للجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية؛ وشيشير بريادارشي، مدير شعبة التنمية، منظمة التجارة العالمية.

مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته في موضوع "تمويل التنمية المستدامة، بسبل من بينها الاستفادة من رأس المال الخاص، في سياق متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة"

١٠ - عقد المجلس في جلسته السابعة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته في موضوع "تمويل التنمية المستدامة، بسبل من بينها الاستفادة من رأس المال الخاص، في سياق متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة"، واستمع إلى عروض قدمها كبار مسؤولي المؤسسات الرئيسية من أصحاب المصلحة التالي بيانهم: شمشاد

أختار، الأمينة العامة المساعدة لشؤون التنمية الاقتصادية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وجيمس زان، مدير الشعبة المعنية بالاستثمار والمؤسسات في الأونكتاد؛ وكريس لين، رئيس شعبة في إدارة البلدان المنخفضة الدخل وسياسات الاستراتيجيات والاستعراض، صندوق النقد الدولي.

١١ - وأعقبت ذلك جلسة تحاور، وأدلى ببيانات ممثلو البرازيل والصين ونيكاراغوا والمراقبان عن بيرو وألمانيا.

١٢ - وأدلى أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

١٣ - وأدلى أيضا ببيانات المديرين التنفيذيين للبنك الدولي.

١٤ - وأدلى ببيان أيضا ممثل لمجموعة سيتيجروب، وهي كيان تابع لقطاع الأعمال التجارية.

١٥ - وأدلى أيضا ببيان كل من ممثلي منظمات المجتمع المدني التالية: المؤتمر النسائي الدولي لعلم الإنسان؛ وشبكة العالم الثالث؛ وشبكة التبادل الإنمائي في أفريقيا.

مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته في موضوع "الشراكة العالمية من أجل التنمية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

١٦ - عقد المجلس في جلسته السابعة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل مناقشة مواضيعية للمجلس بكامل هيئته في موضوع "الشراكة العالمية من أجل التنمية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، واستمع إلى عروض قدمها ممثلو المؤسسات الرئيسية من أصحاب المصلحة التالي بياهم: جوس فيرييك، خبير اقتصادي رئيسي، البنك الدولي؛ وريتشارد كوزول - ورايت، مسؤول شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية، الأونكتاد؛ وشيشير برباردارشي، مدير شعبة التنمية، الأونكتاد.

١٧ - وأجريت على إثر ذلك جلسة تحاور، وأدلى ببيان كل من ممثلي اليابان وبنن والمكسيك وجمهورية كوريا وإثيوبيا وجنوب أفريقيا والمراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٨ - وأدلى أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

١٩ - وأدلى أيضا ببيان المديرين التنفيذيين للبنك الدولي.

٢٠ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمات قطاع الأعمال التجارية التالية: Samuels Associates؛ ومجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية.

٢١ - وأدلى أيضا ببيان كل من ممثلي منظمات المجتمع المدني التالية: صندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي؛ والمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وشبكة العالم الثالث.

اختتام الاجتماع

٢٢ - وفي الجلسة السابعة، اختتم رئيس المجلس الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الفصل الرابع

اجتماع المجلس الخاص بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٠٣، عقد المجلس في جلسته الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ اجتماعا بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية ركز على الدروس المستفادة من أزمات الديون والعمل الجاري بخصوص إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2013/SR.8 و 9).

٢ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس، نيستور أوسوريو (كولومبيا)، ببيان.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، سوباتشاي بانيتشاكدي، ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الأمانة العامة المساعدة لشؤون التنمية الاقتصادية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شمشاد أختار، ببيان.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان رئيس وزراء فيجي، جوزايا فوربيكي باينيماراما، باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

حلقة نقاش بشأن الدروس المستفادة من تاريخ أزمات الديون والعمل الجاري بخصوص إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون

٦ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، قدم عرضا في موضوع "الدروس المستفادة من تاريخ أزمات الديون" كل من جفري لويس، المستشار الأقدم ورئيس مجموعة السياسات والشراكات الدولية، شبكة الحد من الفقر والإدارة الاقتصادية، البنك الدولي؛ وكريستوف بوليس، أستاذ في جامعة همبولت، برلين. وقدم عرضا في موضوع "العمل الجاري بخصوص إعادة هيكلة الديون السيادية وآليات تسوية الديون" كل من يوفن لي، رئيس فرع الديون والتنمية، الأونكتاد؛ وبينو شنايدر، موظف أقدم للشؤون الاقتصادية، مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٧ - وأجريت على إثر ذلك جلسة تحاور، وأدلى ببيان كل من ممثلي السودان وجنوب أفريقيا والصين وإكوادور.

٨ - وأدلى أيضا ببيان كل من ممثلي منظمتي المجتمع المدني التاليتين: Jubilee USA ومعهد القضاء على الجوع في العالم.

كلمة رئيسية في موضوع "الثغرات في البنى القانونية والمؤسسية لإعادة هيكلة الديون" في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، ألقى جوزيف ستيجلتر، الأستاذ في جامعة كولومبيا، كلمة رئيسية في موضوع "الثغرات في البنى القانونية والمؤسسية لإعادة هيكلة الديون".

١٠ - وفي الجلسة نفسها، قدم عرضا في موضوع "بنيان إعادة هيكلة الديون" كل من سيرجيو تشودوس، المدير التنفيذي المناوب، صندوق النقد الدولي؛ وهانس هيومس، رئيس ومسؤول تنفيذي، شركة الاستشارات Greylock Capital Management, LLC؛ وديورا ناتش - زانديسترا، شريكة في مجموعة إعادة هيكلة الديون السيادية، كليفورد تشانس، لندن؛ ولي بوشهيت، شريك في مكتب المحاماة Cleary Gottlieb Steen and Hamilton، نيويورك؛ وجيمس هالي، مدير تنفيذي، مصرف التنمية للدول الأمريكية.

١١ - وأعقبت ذلك جلسة تحاور، وأدلى ببيانات ممثلو كل من نيوزيلندا وإكوادور والمراقبون عن بليز وسويسرا والعراق.

اختتام الاجتماع

١٢ - وفي الجلسة التاسعة للمجلس المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

الفصل الخامس

اجتماع المجلس الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٢ ومقرره ٢٠١٣/٢٠٤، عقد المجلس اجتماعا خاصا بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في جلسته ١٢ و ١٣ المعقودتين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2013/SR.12 و 13). وكان معروضا على نظر المجلس خلال الاجتماع تقرير الأمين العام بشأن إحراز مزيد من التقدم في تعزيز عمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2013/67).
- ٢ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، أدلى رئيس المجلس، نيبستور أوسوريو (كولومبيا)، ببيان افتتاحي.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، عرضت الأمانة العامة المساعدة لشؤون التنمية الاقتصادية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شمشاد أختار، تقرير الأمين العام.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم عرضا في موضوع "التعاون الدولي في المسائل الضريبية: تنمية القدرات" كل من ألكسندر تريلكوف، مدير مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ومارليس دي رويتر، رئيسة شعبة المعاهدات الضريبية والتسعير التحويلي والمعاملات المالية، مركز السياسات والإدارة الضريبية، منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي؛ وسوكورو فيلاسكيز، مدير التخطيط والتنمية المؤسسية، مركز الدول الأمريكية لإدارات الضريبية؛ ولينكلن ماري، مدير التنمية المؤسسية، المنتدى الأفريقي للإدارة الضريبية؛ ومايكل كين، نائب مدير شعبة الشؤون الضريبية، صندوق النقد الدولي؛ وريتشارد ستيرن، أخصائي منتجات عالمية لأغراض الضرائب على الأعمال التجارية، مجموعة البنك الدولي.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم عرضا في موضوع "المسائل الراهنة فيما يتعلق بمكافحة تجنب الضرائب والتهرب الضريبي على الصعيد الدولي" كل من فليب بيكر، مستشار الملكة، مكتب الاستشارة القانونية الضريبية Gray's Inn Tax Chambers، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ومارليس دي رويتر، رئيسة شعبة المعاهدات الضريبية والتسعير التحويلي والمعاملات المالية، مركز السياسات والإدارة الضريبية، منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي؛ وتوماس نيلي، رئيس وحدة المبادرات المتعلقة بالضرائب على الشركات، المديرية العامة للاتحاد الضريبي والجمركي، المفوضية الأوروبية.

٦ - وأعقبت ذلك جلسة تحاور أدارها هيوغ أولت، الأستاذ الفخري في معهد القانون بكلية بوسطن، وأدلى ببيان كل من ممثل هايتي (باسم الجماعة الكاريبية) والمراقب عن فيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٧ - وأدلى أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

٨ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، أدلى ممثل فرنسا ببيان بشأن المناقشة التي أجريت في موضوع "المسائل الراهنة فيما يتعلق بمكافحة تجنّب الضرائب والتهرب الضريبي على الصعيد الدولي".

٩ - وفي الجلسة نفسها، أعلن عن صدور دليل الأمم المتحدة العملي بشأن التسعير التحويلي للبلدان النامية، وأدلى بعرض كل من ألكسندر تريبلكوف، مدير مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وأرماندو لارا يافار (المكسيك)، رئيس لجنة خبراء التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛ وستيغ سولند (النرويج)، منسق اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي - المسائل العملية.

١٠ - وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، أدلى ببيان كل من ممثل نيبال والمراقبان عن رومانيا وفنلندا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أجريت حلقة نقاش في موضوع "تحديات التسعير التحويلي في البلدان النامية"، أدارها مايكل لينارد، رئيس وحدة التعاون الضريبي الدولي، مكتب تمويل التنمية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وقدم عرضا كل من فينسوك سانغاسوبانا، رئيس شعبة الضرائب الدولية، مكتب السياسات والتخطيط في مجال الضرائب، إدارة الدخل، تايلند؛ وماركوس أوريليو بريرا فالاداو (البرازيل)، عضو لجنة الخبراء المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية؛ وأنيتا كابور، عضو لجنة الخبراء المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية؛ وشانوو يوان، مدير الضرائب الدولية، مكتب الاستشارات Baker and McKenzie Consulting LLC، وعضو اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي - المسائل العملية؛ وستيغ سولاند (النرويج)، منسق اللجنة الفرعية المعنية بالتسعير التحويلي - المسائل العملية.

اختتام الاجتماع

١٢ - وفي الجلسة ١٣ للمجلس المعقودة في ٢٩ أيار/مايو، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

الفصل السادس

الجزء الرفيع المستوى

١ - عقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٣ خلال جلساته من ١٤ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.14-21).

٢ - واستأنف المجلس نظره في البند ٢ من جدول الأعمال (الجزء الرفيع المستوى) في جلساته ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ٨ تموز/يوليه، وفي جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.24-25 و 48).

٣ - واستأنف المجلس أيضا نظره في البند ٢ من جدول الأعمال (الجزء الرفيع المستوى) في جلسته ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الجلسة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.54).

٤ - وكان المجلس قد قرر في مقرره ٢٠٨/٢٠١١ أن يخصص الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٣ لموضوع "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" (البند ٢ (ب)).

٥ - وكان المجلس قد قرر في مقرره ٢٦٣/٢٠١٢ أن تخصص مناقشته المواضيعية لعام ٢٠١٣ لموضوع "مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفه هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية" (البند ٢ (ج)).

٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على نظر المجلس في الجزء الرفيع المستوى (البند ٢):

(أ) تقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/2013/54)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باعتباره هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية (E/2013/72)؛

- (ج) مذكرة من الأمانة العامة عن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/2013/47)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة عن اجتماع الفريق العامل بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2013/74)؛
- (هـ) الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2013/15)؛
- (و) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الخامسة عشرة (E/2013/33)؛
- (ز) رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (E/2013/53)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (E/2013/58)؛
- (ط) رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (E/2013/64)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الدورة الخامسة والستين للجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2013/78)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (E/2013/79)؛
- (ل) رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (E/2013/91)؛
- (م) رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (E/2013/92)؛
- (ن) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجمهورية ترازيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (E/2013/95)؛
- (س) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٣: تحديات التنمية المستدامة (E/2013/50)؛

- (ع) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٣ (E/2013/70)؛
- (ف) ورقة اجتماع بشأن الإسهامات المقدمة إلى الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (E/2013/CRP.2)؛
- (ص) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/NGO/2)، و ٤-٢٤، و ٣١-٦٢، و ٦٤-٩٠، و ٩٢-١١٤، و ١٣٦-١٤٢، و ١٤٤، و ١٤٦).

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

- ٧ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس، نيبستور أوسوريو (كولومبيا)، الجزء الرفيع المستوى وأدلى ببيان.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي - مون، كلمة أمام المجلس.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، فوك يرميتش (صربيا)، ببيان.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس الاتحاد السويسري، أولي مورير، ببيان.

الكلمات الرئيسية

- ١١ - استمع المجلس في جلسته ١٤ المعقودة في ١ تموز/يوليه إلى كلمات رئيسية لإيرينا بوكوفا، المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وحمدون توري، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات؛ ورولف - دييتر هور، المدير العام للمنظمة الأوروبية للبحوث النووية.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ديفيد سينغه من برنامج تشجيع الابتكار Innovate Salone، ودافني كولير، من برنامج دورات التعليم المباشر على الإنترنت Massive Open Online Courses
- ١٣ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، ألقى خوان مانويل سانتوس كالديرون، رئيس كولومبيا، كلمة أمام المجلس.

الإعلان عن بدء إصدار منشور مؤشر الابتكار العالمي

١٤ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١ تموز/يوليه، أعلن عن مؤشر الابتكار العالمي، وأدلى رئيس المجلس ببيان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام للأمم المتحدة ببيان.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى فرانسيس غوري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ببيان.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان كل من سوميترا دوتا، عميد المعهد العالمي للإدارة، جامعة كورنيل، وناشر مؤشر الابتكار العالمي؛ وبيرونو لانفين، المدير التنفيذي لمبادرة المعهد الأوروبي لإدارة الأعمال للتنافسية في مجال الأعمال التجارية وناشر مؤشر الابتكار العالمي.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان سمير ميترا، المستشار الأقدم في مكتب مستشار رئيس وزراء الهند والمجلس الوطني الهندي للابتكار.

حلقة نقاش في موضوع "التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها في أفريقيا أقل البلدان نمواً"

١٩ - عقد المجلس في جلسته ١٨ المعقودة في ٣ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها في أفريقيا أقل البلدان نمواً"، ترأسها نائب رئيس المجلس، مارتن ساجديك (النمسا) الذي أدلى أيضاً ببيان. وأدار حلقة النقاش عدنان أمين، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة. وشارك في حلقة النقاش تشارلز كيتوانغا، نائب وزير الدولة في مكتب نائب الرئيس المكلف بشؤون البيئة، جمهورية تنزانيا المتحدة؛ ومارشال دي - بول إيكونغغا، مفوض الاتحاد الأفريقي لشؤون الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا؛ وكارلوس لوبيز، المدير التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وغيان شاندرأشارايا، الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وفرانشيسكا أوكيكي، أستاذ الفيزياء في جامعة نيجيريا؛ وديرك ويليم ديكرمان، المستشار الخاص لشؤون استراتيجية التنمية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أحاب المشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة مدير النقاش وممثلي السودان وبنين وجنوب أفريقيا والمكسيك ونيجيريا والمراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية.

حلقة نقاش في موضوع "التغطية الصحية الشاملة"

٢١ - عقد المجلس في جلسته ١٩ المعقودة في ٣ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "التغطية الصحية الشاملة"، ترأسها نائب رئيس المجلس دفع الله الحاج علي عثمان (السودان)، الذي أدلى أيضا ببيان استهلاكي. وأدار حلقة النقاش سويت ويولبوليراسيرت، المستشار الأقدم لشؤون مراقبة الأمراض في وزارة الصحة العامة في تايلند. وشارك في حلقة النقاش مارغريت تشان، المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية؛ وتيموتي ج. إيفانز، مدير الصحة والتغذية والسكان، البنك الدولي؛ وعلي غوفرون موقتي، نائب وزير الصحة في إندونيسيا؛ وفيليب موني، السفير المعني بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية، فرنسا. وشارك كل من فلورانس غودري - بركينس، المديرية الدولية لشؤون الحوكمة العالمية والشأن العام، شركة ألكاتيل - لوسنت؛ وسانيا نيشنار، رئيسة ومؤسسة المنظمة غير الحكومية Heartfile (عبر الفيديو) بصفتها مناقشتان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش والمناقشتان على تعليقات وأسئلة مدير النقاش وممثلي المكسيك وتركيا واليابان والبرازيل والولايات المتحدة والمراقبين عن سيراليون وغانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان.

ألف - الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

٢٤ - أجرى المجلس في جلسته ١٦ المعقودة في ٢ تموز/يوليه الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة (البند ٢ (أ)).

٢٥ - وافتتح رئيس المجلس الحوار وأدلى ببيان. وأدار الحوار وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وو هونغبو. وأدلى بالكلمة الرئيسية ليونيل فرنانديز، الرئيس السابق للجمهورية الدومينيكية. وشارك في الحوار باسكال لامي، المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ وسوبتشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وزهو مين، نائب مدير الإدارة في صندوق النقد الدولي؛ ومحمود محيي الدين، المبعوث الخاص لرئيس مجموعة البنك الدولي المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المالية في البنك الدولي.

٢٦ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، أجاب المشاركون في الحوار على تعليقات وأسئلة ممثلي نيبال والكويت والهند والسودان وإندونيسيا والجمهورية الدومينيكية.

باء - الاستعراض الوزاري السنوي في موضوع "العلم والتكنولوجيا والابتكار وإمكانات الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"

٢٧ - عقد المجلس في جلساته ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه استعراضه الوزاري السنوي في موضوع "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانات الثقافية في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" (البند ٢ (ب)).

٢٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٢٩ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي (E/2013/54).

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، عرض رئيس لجنة السياسات الإنمائية، حوسي أنطونيو أو كامبو، على المجلس، عبر وصلة فيديو، المعالم البارزة لتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة (E/2013/33).

الرسائل المتعلقة بالسياسات للاجتماعات التحضيرية للاستعراض الوزاري السنوي

٣١ - استمع المجلس في جلسته ١٤ المعقودة في ١ تموز/يوليه إلى عروض عن الرسائل المتعلقة بالسياسات المنبثقة عن الاجتماعات التحضيرية للاستعراض الوزاري السنوي. وأدار العروض ريتشارد مانينغ، رئيس مجلس معهد الدراسات الإنمائية في المملكة المتحدة. وقدمت الرسائل المتعلقة بالسياسات من قبل تشارلز كيتوانغا، نائب وزير الدولة في مكتب نائب الرئيس المكلف بشؤون البيئة، جمهورية تزانيا المتحدة، فيما يتعلق بالاجتماع الإقليمي الأفريقي المعقود في دار السلام في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣؛ وجولابونغ نونسريتشاي، نائب وزير الخارجية لتايلند، فيما يتعلق باجتماع آسيا ومنطقة المحيط الهادئ المعقود في بانكوك في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣؛ ورشيد ميريدوف، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية لتركمانستان، فيما يتعلق بالاجتماع الإقليمي لأوروبا المعقود في جنيف في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ وغلاديس تريفينو، وزيرة الإنتاج في بيرو، فيما يتعلق باجتماع أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ وإبراهيم سيف، وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار، فيما يتعلق بالاجتماع الإقليمي لغرب آسيا المعقود في عمان في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

العروض الوطنية الطوعية: بيرو

٣٢ - بدأ المجلس في جلسته ١٥ المعقودة في ١ تموز/يوليه الاستماع إلى العروض الوطنية الطوعية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عرض لغلاديس تيفينو، وزيرة الإنتاج في بيرو. وأدار العرض والمناقشات التي تلتها ريتشارد مانينغ، رئيس مجلس معهد الدراسات الإنمائية في المملكة المتحدة.

٣٣ - وأجابت مقدمة العرض على تعليقات وأسئلة ممثلي اليابان والبرازيل والولايات المتحدة، بصفتهم مستعرضين للعرض.

العروض الوطنية الطوعية: فييت نام ونيجيريا

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عرضين وطنيين طوعيين قدمتهما فييت نام ونيجيريا. وأدار العرضين والمناقشات التي أعقبتها عدنان أمين، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عرض وطني طوعي، قدمه نغوين ذي فيونغ، نائب وزير التخطيط والاستثمارات في فييت نام.

٣٦ - وأجاب مقدم العرض على تعليقات وأسئلة مدير العرضين وممثل جمهورية كوريا والمراقبين عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموزامبيق، بصفتهم مستعرضين للعرض.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمع المجلس إلى عرض وطني طوعي قدمه بريشوس ك. غبينيول، المساعد الخاص الأقدم لرئيس نيجيريا المعني بالأهداف الإنمائية للألفية.

٣٨ - وأجاب مقدم العرض على تعليقات وأسئلة مدير العرض وممثل المملكة المتحدة والمراقب عن ناميبيا بصفتهم مستعرضين للعرض.

عرض وطني طوعي: فرنسا

٣٩ - واصل المجلس في جلسته ١٧ المعقودة في ٢ تموز/يوليه الاستماع إلى العروض الوطنية الطوعية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عرض قدمته فرنسا. وأدارت العرض والمناقشة التي تلتها ميرا تيواري، رئيسة الدراسات العالمية في جامعة إيست لندن.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عرض وطني طوعي قدمه نيكولا نيمتشينوف، الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

٤١ - وأجاب مقدم العرض على تعليقات وأسئلة ممثل بوركينا فاسو والمراقب عن فنلندا بصفتها مستعرضين للعرض.

٤٢ - وأبدى مدير العرض وممثل نيوزيلندا أيضا تعليقات وطرحا أسئلة أحاب عنها مقدم العرض.

منتدى التنفيذ: الإعلان عن المبادرات المتخذة دعما لموضوع الاستعراض الوزاري السنوي "العلم والتكنولوجيا والابتكار وإمكانات الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"

٤٣ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، وعلى إثر بيان أدلى به رئيس المجلس، أعلن عن المبادرات المتخذة دعما لموضوع الاستعراض الوزاري السنوي "العلم والتكنولوجيا والابتكار وإمكانات الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية". وأدار النقاش عدنان أمين، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة.

٤٤ - وأعلن المشاركون التالية أسماءهم مبادرات متخذة دعما لموضوع الاستعراض الوزاري السنوي: رولاندا كريسويناس، نائب وزير الخارجية في ليتوانيا؛ وتوشيهيكو أوتا، عمدة مدينة تويوتا، اليابان؛ وجيم ماكلي، الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وكارول لانيري، الممثلة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة في جنيف.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم فؤاد مراد، مدير مركز التكنولوجيا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، إعلانا أبدى أمير دوسال، رئيس منتدى الشركات العالمية، تعليقات بشأنه.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم كوسماس زافازافا، رئيس إدارة دعم المشاريع وإدارة المعارف في الاتحاد الدولي للاتصالات، إعلانا أبدى أنطونيو برادو، نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تعليقات بشأنه.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدمت كريستينا نافاريت مورينو، الخبيرة الاستشارية في البنك الدولي، إعلانا أبدى غريتشن كالونجي، المدير العام المساعد لشؤون الموارد الطبيعية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تعليقات بشأنه.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدمت تيريز جاما، مديرة تنمية الأعمال التجارية وممثلة مبادرة كوالكوم للاتصال اللاسلكي، إعلانا أبدى هاشم الهاشمي، من المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لقطر، تعليقات بشأنه.

جيم - المناقشة المواضيعية في موضوع "مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باعتباره هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية"

٤٩ - أجرى المجلس في جلساته ١٧ و ٢٠ و ٢١ المعقودة في ٢ و ٤ تموز/يوليه مناقشته المواضيعية في موضوع "مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفه هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية" (البند ٢ ج) من جدول الأعمال).

٥٠ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، قام وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعرض تقرير الأمين العام في موضوع المناقشة (E/2013/72).

حلقة نقاش في موضوع "تشكيل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

٥١ - عقد المجلس في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٤ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "تشكيل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، ترأسها رئيس المجلس الذي أدلى ببيان استهلاكي. وأدار حلقة النقاش ديفيد ستيفن، الزميل الأقدم والمدير المعاون في مركز التعاون الدولي، جامعة نيويورك.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، قدم عرضين الرئيسان المشاركان لفريق عمل الأمم المتحدة المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: وو هونغبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقدم عرضا كل من المشاركين في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: أنطوني موثي ماروينغ، مفوض الشؤون الاقتصادية، مفوضية الاتحاد الأفريقي؛ وفرانسوا - غزافيي دي دونيا، من الاتحاد البرلماني الدولي وعضو مجلس النواب في بلجيكا؛ وأمينة محمد، المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٥٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المناقشون أدناه ببيانات: مايكل أندرسون، المبعوث الخاص لرئيس الوزراء المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المملكة المتحدة؛ وأن ألبرت، رئيسة مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة؛ وبندكت فرانكينيت، الممثلة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك والمديرة المشاركة للمشاورات غير الرسمية المتعلقة بمواصلة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس.

٥٤ - وخلال جلسة الحوار التي أعقبت ذلك، أجاب مقدمو العروض والمشاركون في حلقة النقاش على أسئلة وتعليقات مدير حلقة النقاش ومثلي نيبال وكرواتيا والصين والنمسا وبنن وإندونيسيا وقيرغيزستان وكندا وإكوادور والمراقبين عن فنلندا وألمانيا وجمهورية فيتزويلا البوليفارية وإيطاليا.

٥٥ - وأدى المراقب عن الاتحاد الأوروبي أيضا بيان.

حلقة نقاش في موضوع "متابعة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

٥٦ - عقد المجلس في جلسته ٢١ المعقودة في ٤ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "متابعة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، ترأسها رئيس المجلس وأدارها ديفيد ستيفن، الزميل الأقدم والمدير المعاون في مركز التعاون الدولي، جامعة نيويورك.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم عرضين منليك أليمو غيتاهون، الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى؛ ومارتن داهيندن، مدير الوكالة السويسرية للتعاون الإنمائي. وقدم عروضاً أيضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جون ماك آرثر، الزميل الأقدم في معهد فونغ العالمي، مؤسسة الأمم المتحدة ومؤسسة بروكيتز؛ وبرناديت فيشر، محللة للسياسات (الأهداف الإنمائية لما بعد الألفية)، الوكالة الكاثوليكية للتنمية فيما وراء البحار.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المناقشون التالية أسماؤهم ببيانات: فائق سعيد الصالح، الأمين العام المساعد، جامعة الدول العربية؛ وكلاوس روديشهاوزر، نائب المدير العام، مكتب التعاون الأوروبي للمعونة، المفوضية الأوروبية؛ ويايا أولانيران، رئيس اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٥٩ - وخلال جلسة التحوار التي تلت ذلك، أبدى ممثلو جنوب أفريقيا والمكسيك والاتحاد الروسي وغابون ونيجيريا والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية تعليقات وطرحوا أسئلة.

٦٠ - وأدى أيضاً ممثل المنظمة العالمية للاتصالات بيان.

٦١ - وأجاب المشاركون في النقاش ومقدمو العروض على تعليقات وأسئلة الوفود وعلى تعليقات وأسئلة مدير النقاش والمناقشين.

دال - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

٦٢ - أجرى المجلس في جلسته ١٧ المعقودة في ٢ تموز/يوليه وخلال جلساته المعقودة بموازاة للجلستين ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ٣ و ٤ تموز/يوليه، المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى من دورته.

٦٣ - وبدأ المجلس في جلسته ١٧ المعقودة في ٢ تموز/يوليه مناقشته العامة للجزء الرفيع المستوى واستمع إلى بيانات قدمها بيتر طومسون، الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة في نيويورك (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ ورولاندا كريسوينا، نائب وزير الخارجية في ليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وجون فرانسيس زينسو، الممثل الدائم لبنين لدى الأمم المتحدة في نيويورك (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)؛ وأنيانسي رودريغيز كامبخو، الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وسارات أمونوغاما، كبير الوزراء المعني بشؤون التعاون النقدي الدولي ونائب وزير المالية والتخطيط في سري لانكا (باسم مجموعة المشاورات والتعاون فيما بين بلدان الجنوب على مستوى القمة (مجموعة الـ ١٥))؛ ورشيد ميريدوف، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في تركمانستان؛ وباسكال فالينتين، وزير الخارجية والشؤون السياسية في سان مارينو؛ ومدهاف براساد غيميري، وزير الخارجية في نيبال؛ ورولا الدشتي، وزيرة التخطيط والتنمية في الكويت؛ وماريا تيفيرا، وزيرة العلوم والتكنولوجيا في أنغولا؛ وجوشكو كليزوفيتش، نائب وزير الخارجية في كرواتيا.

٦٤ - وفي الجلسة المعقودة بموازاة لجلسته ١٩ المعقودة في ٣ تموز/يوليه، استأنف المجلس مناقشته العامة للجزء الرفيع المستوى من دورته واستمع إلى بيانات قدمها سارات أمونوغاما، كبير الوزراء المعني بشؤون التعاون النقدي الدولي ونائب وزير المالية والتخطيط في سري لانكا؛ وستانلي سيماتا، نائب وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ناميبيا؛ وماريوس ليولين فرانسمان، نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا؛ وتشاوتي - يول، نائب وزير الخارجية في جمهورية كوريا؛ وإميل يالنازوف، المدير العام للشؤون العالمية وحقوق الإنسان، وزارة الشؤون الخارجية في بلغاريا؛ وتاكيهيو كاغاوا، المدير العام للشؤون العالمية، مكتب التعاون الدولي، وزارة الخارجية في اليابان؛ وألكسندر فازل، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وإليزابيث كوزينس، ممثلة الولايات المتحدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومحمد الكارب، المدير العام للتعاون الدولي، وزارة الخارجية في السودان؛ وجيم ماكلي، الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وأليكسي بورودافكين، الممثل الدائم للاتحاد

الروسي لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وروكسانا دي لوس سانطوس، نائبة الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية في فيينا؛ وتريونو ويو؛ والممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وميخائيل خفوستوف، الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وإيفياتار مانور، الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وفكتوريا مارينا فيلاسكيز دي آفيليس، الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ ولويس غاييغوس شيريوغا، الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وزكية الميداوي، مديرة العلاقات المتعددة الأطراف والتعاون الاقتصادي الدولي في المغرب؛ وبايفي كيرامو، الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وعدنان الأسطي، الممثل الدائم للبيبا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ ووهيتاو، القائم بأعمال البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وكارلا ماريا رودريغيز مانيسيا، الممثلة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وسابينيا ماغانغا، مديرة التخطيط، وزارة تفويض السلطات والتخطيط في كينيا؛ وزوريكا كاماريتش - ديوردفيتش، الممثلة الخاصة لدى مجلس حقوق الإنسان والممثلة الدائمة للجبل الأسود لدى منظمة التجارة العالمية؛ وأنجليكا نافارو يانوس، الممثلة الدائمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ ووفاء بسيم، الممثلة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا؛ ومانجيف سينغ بوري، نائب الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وشفكت علي خان، نائب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وماريان أوديت بيبلاو، الممثلة الدائمة لغابون لدى الأمم المتحدة في نيويورك؛ وماريا لويزا إيسكورييل دي موراييس، وزيرة مستشارة، البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من جون بورلي، القائم بالأعمال بالنيابة للمنظمة الدولية لقانون التنمية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ومحمد الصغير بابس، رئيس الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: رابطة الإرادة الحسنة؛ والمؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية؛ والمجلس الدولي للاتحادات العلمية.

٦٧ - وفي الجلسة المعقودة بموازاة جلسته ٢٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى من دورته واستمع إلى بيانات قدمها نيسطور كروز تورونو، نائب الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وادبلاكون أيوكو، نائب الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وبيرونا كاسناكلي، مستشارة، البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وإدغاردو تورو، السكرتير الثاني، البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف؛ وسلفادور تيناخيرو، مستشار قانوني، البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كبير الأساقفة سيلفانو م. توماسي، المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية: الاتحاد الدولي للتدبير المتري؛ والاتحاد الدولي للجامعيات؛ والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة؛ ومركز شباط/فبراير ٧٤ للبحث والتوثيق؛ وهيئة الصحفيين والكتاب؛ والاتحاد الدولي لتنمية الأسرة؛ والاتحاد العالمي لصناعة الجواهرات؛ وجمعية المستشارين الماليين المستقلين؛ ومنظمة صحة وتعليم المرأة؛ والمنظمة العالمية للرابطة المعنية بالتوعية السابقة للولادة؛ والجمعية النسائية من أجل التنمية ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي؛ والمنظمة الدولية لمساعدة الأطفال؛ وجمعية الإنترنت؛ ومنظمة مانافاتا الإنسانية؛ والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي؛ والمنظمة غير الحكومية منظمة الأمل الدولية؛ ورابطة علم النفس الوجودي الدولية؛ واتحاد الرابطة الأسرية.

هاء - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى

٧٠ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٤ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان وأطلع المجلس عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى.

٧١ - وفي الجلستين ٢٤ و ٢٥ المعقودتين في ٨ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان وأطلع المجلس عن حالة المفاوضات الجارية بشأن الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى.

٧٢ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات ممثلو الاتحاد الروسي ونيوزيلندا والسودان وجمهورية كوريا وكوبا والمكسيك والولايات المتحدة ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكندا وباكستان وتركيا وفرنسا واليابان.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى بيانات المراقبون عن ليتوانيا وفيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والجمهورية العربية السورية ومصر وألمانيا ودولة فلسطين.

٧٥ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أدلى رئيس المجلس ببيان وعرض مشروع الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٣ المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" (E/2013/L.18).

٧٦ - وفي الجلسة نفسها، وباقتراح من الرئيس، اتفق المجلس على عدم تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٥٤ من النظام الداخلي للمجلس، وشرع في البت في مشروع الإعلان الوزاري.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري بصيغته المصوبة شفويا (انظر E/2013/SR.54).

٧٨ - وبعد اعتماد الإعلان الوزاري، بصيغته المصوبة شفويا، أدلى ببيان كل من باكستان والولايات المتحدة ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والمراقب عن فيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر E/2013/SR.54).

٧٩ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣، المعقودة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، وقد نظرنا في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ نؤكد من جديد ما تم التعهد به، في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والميادين ذات الصلة بها، من

التزامات بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ نشير إلى جدول أعمال القرن ٢١^(١)، وخطه جوهانسبرغ للتنفيذ المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٣)،

وإذ نشير أيضاً إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في عام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٥، وإلى وثيقتها الختاميتين^(٤)،

وإذ نخطط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)، وبالاجتماعات الإقليمية وغيرها من العمليات التحضيرية، والعروض الوطنية الطوعية والمداوات التي جرت خلال الجزء الرفيع المستوى،

١ - نؤكد من جديد الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٢ المنبثق من الاستعراض الوزاري الذي يجري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنوياً.

٢ - نؤكد أيضاً أن العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية هي عوامل تمكينية وقوى دافعة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، فضلاً عن القضاء على الفقر، ولذا فإننا نوصي بإيلائها الاعتبار الواجب لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣ - ونشدد على أهمية التكنولوجيا بوصفها إحدى وسائل التنفيذ الرئيسية في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب التمويل، وبناء القدرات، والتجارة.

٤ - ونقرر بأن الاستثمار في العلم والتكنولوجيا والابتكار، والثقافة، يمكن أن يخلق فرص العمل الكريم، ويعزز القدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والإدماج الاجتماعي، ويحقق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، ونؤكد

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7) الفصل الأول، المرفق.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٤) انظر A/C.2/59/3، المرفق وA/60/687.

(٥) E/2013/54.

وجود نهج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة متاحة لكل بلد، بما يتفق مع ظروفه وأولوياته الوطنية، لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة التي هي هدفنا الشامل. وفي هذا الصدد، نعتبر أن الاقتصاد الأخضر، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، يمثل إحدى الأدوات الهامة المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة وأنه يمكن أن يوفر خيارات لوضع السياسات ولكن ينبغي ألا يتألف من مجموعة من القواعد الصارمة. ونؤكد أنه ينبغي له أن يساهم في القضاء على الفقر، وفي النمو الاقتصادي المستدام وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين رفاه الإنسان وإيجاد فرص العمل وتوفير العمل اللائق للجميع، مع الحفاظ على سلامة عمل النظم الإيكولوجية للأرض. وفي هذا الصدد، نشجع الجهود الرامية إلى تحقيق الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على النحو المبين في الفقرات ٥٧ إلى ٧٤ في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه".

٥ - ونقرّ أيضاً بأن الثقافة عنصر أساسي للتنمية المستدامة؛ وأنها تمثل مصدراً للهوية والابتكار والإبداع بالنسبة للفرد والمجتمع؛ وبأنها عامل هام في بناء الإدماج الاجتماعي والقضاء على الفقر، وتوفير شروط النمو الاقتصادي وملكية عمليات التنمية. ولذا فإننا نلتزم بالسعي لإدماج وتعميم الثقافة في سياسات واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على جميع المستويات بقدر أكبر من الوضوح والفعالية.

٦ - ونسلم بالأهمية الأساسية للتنوع الثقافي بوصفه مصدراً لإثراء الجنس البشري وعنصراً يساهم في التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية والشعوب والأمم، ونشير في هذا الصدد إلى مبادئ الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام ٢٠٠١^(٦).

٧ - ونشدد على أن العلم والتكنولوجيا والابتكار ينبغي أن تكون شاملة للجميع وأن تركز اهتمامها على الناس، وأن تفيده وتشرك جميع الناس، وبخاصة الفقراء والأشخاص الذين يُخشى أن تكون فرصهم في الحصول على العلم والتكنولوجيا والابتكار محدودة، ومن بينهم النساء والأطفال والشباب، بطرق منها زيادة إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على السلع والخدمات.

٨ - وإذ نرحب بزيادة الازدهار العالمي في العقدين الماضيين بفضل العلم والتكنولوجيا والابتكار، فإننا نقرّ بأن كل بلد يواجه تحديات محددة للنهوض بالعلم

(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

والتكنولوجيا والابتكار، ونشدد على التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية، فضلاً عن التحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل. والبلدان التي تواجه حالات نزاع تحتاج أيضاً إلى اهتمام خاص. وفي هذا الصدد، نشدد على الحاجة إلى تعزيز جميع أشكال التعاون الدولي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والثقافة.

٩ - ونشدد على ضرورة تذييل العقبات التي تعترض الأعمال التام لجميع حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، والتي تؤثر سلباً على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك حصولها على العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠ - ونؤكد أيضاً أهمية تذييل العقبات التي تعوق الحصول على العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للشعوب التي تعيش في مناطق متضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والإرهاب.

١١ - ونقرّ بأن التحديات العالمية الحالية والمستجدة المتعلقة بتغير المناخ، والأمن الغذائي، والمياه، والطاقة، بما في ذلك الطاقة المتجددة، وفقدان التنوع البيولوجي، والحد من مخاطر الكوارث، وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، والكفاءة في استخدام الموارد، والمواد الكيميائية والنفايات، تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة استناداً إلى أفضل ما هو متاح من العلم والتكنولوجيا والبحوث المتعددة التخصصات.

١٢ - ونقرّ أيضاً بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقنية الاتصال السريع بالإنترنت يمكن أن توفر حلولاً جديدة لتحديات التنمية، وأن تعزز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف، والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، وتتيح الحصول على المعلومات والمعارف، والقضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، بما من شأنه أن يعجل بإدماج جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، في الاقتصاد العالمي. ونكرر تأكيد ضرورة سد الفجوات التكنولوجية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك الفجوة الرقمية، باتخاذ تدابير مناسبة منها، تذييل المعوقات المرتبطة بالهياكل الأساسية، بما في ذلك كفاءة توافر خدمات الكهرباء والاتصالات السريعة بالإنترنت والخدمات المتنقلة وضمان نوعيتها وإمكانية الاستفادة منها وإتاحتها بتكلفة معقولة، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير حلول مكيّفة لتلبية الاحتياجات المحلية يمكن الارتقاء بها على الصعيد الإقليمي.

١٣ - ونقرّ كذلك بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل التنمية المستدامة ومستقبلنا المشترك. وفي هذا الصدد، نرحب بالمساهمة الهامة التي تقدمها المرأة في جميع مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، فضلاً عن الثقافة، ونقرّ بالعمل الذي تؤديه المرأة في جميع المهن في هذه المجالات.

١٤ - ونقرّ بمدى الحاجة إلى تحديد أولويات جهود التعاون الدولي من أجل تكييف ومواءمة جميع الحلول التكنولوجية المبتكرة والناجحة التي تعالج تحديات التنمية المستدامة، ولا سيما للبلدان النامية، ونسلمّ بالمساهمة الهامة والمكملة التي يمكن لروح الريادة في مجال الأعمال أن تقدمها بوصفها قوة دافعة للابتكار. وفي هذا الصدد، نقرّ بالدور الهام لتعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات، مع إكمال التعاون بين الشمال والجنوب بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

١٥ - ونقرّ أيضاً بأهمية بناء القدرات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لتحقيق التنمية المستدامة والتصدي لأوجه عدم المساواة والتحديات العالمية الأخرى. ويمكن أن يساعد ذلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على تطوير الحلول المبتكرة والبحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة السليمة بيئياً والصناعات الإبداعية الخاصة بها، بدعم من المجتمع الدولي، ومن خلال التعاون بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني ومؤسسات البحث.

١٦ - ونقرّ كذلك بالدور الرئيسي للحكومات في تعزيز التفاعل بين العلم والسياسات والمجتمع ورعاية ثقافة الابتكار، بمشاركة نشطة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، ومؤسسات البحث، التي تضطلع جميعها بأدوار تكميلية فيما بينها.

١٧ - ونقرّ بدور التمويل الخاص في إكمال التمويل العام للحصول على التكنولوجيا، بوسائل تشمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص وغير ذلك من التدابير، حسب الاقتضاء.

١٨ - ونقرّ أيضاً بأهمية تشجيع المؤسسات الصغيرة الحجم والمؤسسات المتوسطة الحجم، والمقاولين الشباب، والنساء، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك في الصناعات الإبداعية، والحاجة إلى التصدي للعوائق التي يواجهونها في الحصول على التمويل الخاص والعام.

١٩ - ونلاحظ أن البلدان المتقدمة تضطلع بمعظم نفقات البحوث والتطوير وتضم معظم أصحاب حقوق الملكية الفكرية على الصعيد العالمي، وندرك التغييرات التحويلية في ديناميات الابتكار، بما في ذلك ازدياد عدد أصحاب حقوق الملكية الفكرية، في البلدان النامية.

٢٠ - ونشير إلى ما طُلب في وثيقة ريو الختامية من أن تقوم منظمات الأمم المتحدة المعنية بتحديد الخيارات الممكنة لإنشاء آلية تيسير تشجع على تطوير تكنولوجيات نظيفة وسليمة بيئياً ونقلها ونشرها، وإلى تقرير الأمين العام المتعلق بهذا الطلب^(٧)، ونلاحظ ما ورد فيه من توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين فيما يتعلق بآلية التيسير، على أساس الخيارات المحددة ومع مراعاة النماذج القائمة. ونشير كذلك إلى القرار الذي نصّ على عقد سلسلة من حلقات العمل بشأن جملة أمور تشمل احتياجات البلدان النامية في مجال التكنولوجيا، والخيارات المتوفرة لتلبية تلك الاحتياجات، بما في ذلك بناء القدرات، وآلية لتيسير التكنولوجيا، مع مراعاة الآليات القائمة والحاجة إلى تفادي الازدواجية وتعزيز أوجه التآزر والاتساق، والذي طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً بشأن المناقشات التي أُجريت في حلقات العمل والخيارات والتوصيات التي انبثقت منها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بسبل المضي قدماً فضلاً عن المدخلات الإضافية الواردة من الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. وندعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط وعلى نحو بنّاء في مناقشة التقرير عقب عرضه.

٢١ - ونشير أيضاً إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يتخذ الخطوات اللازمة للاضطلاع، على وجه الأولوية، بتحليل مشترك للثغرات والقدرات بحلول عام ٢٠١٣ بغية إنشاء بنك للتكنولوجيا وآلية لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار مخصصة لأقل البلدان نمواً، استناداً إلى المبادرات الدولية القائمة.

٢٢ - ونشدد على أهمية تصميم سياسات لدعم العلم والتكنولوجيا والابتكار والاستفادة من الإمكانيات الثقافية ضمن إطار استراتيجيات التنمية الوطنية وخطط العمل المتعلقة بالتنمية المستدامة، وربطها بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحديد أولويات واضحة للنفقات والاستثمارات العامة، ونشجع الحكومات في هذا الصدد على تخصيص التمويل الكافي، وفقاً لأولوياتها الإنمائية الوطنية، ونكرر التأكيد على الحاجة إلى العمل منهجياً على إدماج المنظور الجنساني في هذه السياسات.

(٧) A/67/348.

٢٣ - ونقرّ بأن ثقافة الابتكار يمكن أن توفر بيئة مؤاتية لتقدم العلم والتكنولوجيا والابتكار، وندعو إلى بذل الجهود لتشجيع الإبداع وثقافة الابتكار من خلال مجموعة متنوعة من التدابير تشمل، في جملة أمور، حملات توعية تركز على الإمكانيات الكامنة للعلم والتكنولوجيا والابتكار، فضلاً عن الثقافة؛ وزيادة التعريف بإنجازات العلماء والمهندسين والمقاولين والفنانين ونجوم الفن في المجتمعات؛ وتشجيع الإبداع والمخاطرة المحسوبة؛ وتنفيذ حملات ذات صلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛ وتنمية مهارات المفاولة ضمن نظم التعليم.

٢٤ - ونقرّ أيضاً بإسهام المعارف التقليدية على نحو لا يستهان به في تطوير العلم والتكنولوجيا وتطبيقهما، في مجالات عدة من بينها، الزراعة والرعاية الصحية والصناعة والثقافة.

٢٥ - ونشدد على أهمية تعزيز التآزر بين العلم والتكنولوجيا الحديثين ومعارف المجتمعات المحلية والأصلية وممارساتها ومبتكراتها بوصفها أداة لتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، نقرّ بأهمية صون وحفظ ما تمتلكه المجتمعات المحلية والأصلية من معارف تقليدية وممارسات مجتمعية في مجال الإدارة البيئية، فضلاً عن تعزيز الوعي العالمي بالروابط القائمة بين التنوع الثقافي والبيولوجي، بوسائل منها صون الموارد البيولوجية والتشجيع على استخدامها حسب الأعراف، كجزء من نهج شامل للتنمية المستدامة.

٢٦ - ونلاحظ بقلق النقص الواسع النطاق في تمثيل النساء والفتيات في العديد من ميادين العلم والتكنولوجيا، الأمر الذي يمثل هدراً للمواهب والآفاق، ونعيد تأكيد التزامنا بتحقيق سبل وصول المرأة والرجل إلى مواقع تصميم سياسات العلم والتكنولوجيا ووضع خطط البحث والتطوير، وكذلك إلى عملية اتخاذ القرارات في مؤسسات العلم والتكنولوجيا، ومشاركتها في ذلك بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

٢٧ - ونعيد تأكيد ضرورة كفاءة التنسيق والاتساق فيما يتعلق بسياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار والسياسات المتصلة بالثقافة، ومواصلة اتخاذ قرارات تستند إلى البراهين، وذلك عن طريق توثيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات ضمن الحكومات وأوساط البحث الأكاديمي والقطاع الخاص والمجتمع المدني، التي تؤدي أدواراً تكميلية.

٢٨ - ونشجع على تنمية الصناعات الثقافية والسياحة الثقافية والمشاريع البالغة الصغر المتصلة بالثقافة، ونشدد على ضرورة أن تيسر البلدان كافة الإسهام المتنامي للصناعات الإبداعية، بما فيها الصناعات الثقافية، في التجارة الدولية تماشياً مع ما قطعته البلدان على نفسها من تعهدات والتزامات دولية، عند الاقتضاء.

٢٩ - ونسلّم بأهمية القواعد الشعبية والابتكار الشامل، بما في ذلك الحلول الابتكارية المستندة للتكنولوجيا البسيطة، والموجهة لتلبية احتياجات المستعمل الذي يواجه قيوداً من حيث القدرة على تحمل التكاليف، وتقديم الخدمات إلى أكبر عدد ممكن من الناس. موارد ضئيلة، وتشجيع الحكومات على القيام، وفقاً لأولوياتها الإنمائية الوطنية، بتشجيع وتعزيز دورها في ما يوضع من سياسات ونظم ابتكارية وطنية من أجل تعزيز جهود القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٣٠ - ونعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات والهيئات التشريعية على جميع الصعد، ونقرّ بالجهود التي تبذلها السلطات والمجتمعات المحلية لتعزيز التنمية المستدامة، بطرق منها وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.

٣١ - ونسلّم بدور المجتمع المدني وأهمية تمكين أفراد المجتمع المدني كافة من المشاركة الفعلية في التنمية المستدامة، ونقرّ بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تيسّر تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور، ونقرّ كذلك بأن تحسين مشاركة المجتمع المدني يتوقف على جملة أمور منها تعزيز فرص الوصول إلى المعلومات وبناء قدرة المجتمع المدني وهيئة بيئة مؤاتية. وفي هذا الصدد، نشير إلى المادة ١٩ في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩).

٣٢ - ونشجّع على تعزيز نهج لدورة الحياة المستدامة مؤكدين على الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمنتجات، بما في ذلك مرحلة التصميم، بما يكفل، من جملة أمور، الإدارة الفعالة والوقاية والحد من النفايات. وبناءً على ذلك، نلتزم بمواصلة الحد من النفايات وإعادة استخدامها وتدويرها وزيادة استخلاص الطاقة منها، بهدف إدارة معظم النفايات في العالم بطريقة سليمة بيئياً واعتبارها، قدر الإمكان، مورداً. ونؤيد المبادرات الإقليمية والوطنية اللازمة للإسراع في التحول إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار طاقة احتمال النظم الإيكولوجية، وذلك عبر معالجة مسألة ارتباط النمو الاقتصادي بالتدهور البيئي، والقيام، عند الاقتضاء، بالفصل بينهما عن طريق تحسين الكفاءة والاستدامة في استخدام الموارد وفي عمليات الإنتاج والحد من تدهور الموارد، والتلوث والنفايات. وفي هذا السياق، ينبغي أن تتخذ جميع البلدان الإجراءات اللازمة، وأن تضطلع البلدان المتقدمة بدور الريادة، آخذة في الاعتبار الاحتياجات والقدرات الإنمائية

(٨) قرار الجمعية العامة ٧/٢ ألف (د-٣).

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المرفق.

للبلدان النامية، عن طريق تعبئة المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية وبناء قدراتها من جميع المصادر.

٣٣ - ونشدّد على أهمية السياسات والمؤسسات التعليمية في تعزيز العلم والتكنولوجيا والابتكار، بطرق منها بناء قدرات مؤسسات التعليم العالي، ولا سيما في البلدان النامية، كي تضطلع بإجراء البحوث والتوصل إلى الابتكارات من أجل التنمية المستدامة، في ميادين منها التعليم، ووضع برامج جيدة ومبتكرة تشمل التدريب على مهارات مباشرة الأعمال الحرة والتجارية، والتدريب الفني والتقني والمهني والتعلم مدى الحياة، تكون موجهة نحو سد الثغرات في المهارات من أجل المضي قدماً في تحقيق الأهداف الوطنية للتنمية المستدامة.

٣٤ - ونشدّد على أهمية زيادة التعاون الدولي لتحسين فرص الحصول على التعليم، بوسائل منها بناء وتعزيز الهياكل الأساسية للتعليم وزيادة الاستثمار في التعليم، ولا سيما الاستثمار لتحسين نوعية التعليم للجميع في البلدان النامية. ونشجع التبادلات والشراكات الدولية في مجال التعليم، بما في ذلك إيجاد زمالات ومنح دراسية تساعد على تحقيق أهداف التعليم العالمية.

٣٥ - ونعيد تأكيد ضرورة تحقيق فرص حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار ومشاركتهن في ذلك على قدم المساواة، وإدماج منظور جنساني في مناهج العلم والتكنولوجيا في التعليم بجميع مراحلها، وتعزيز التطوير الوظيفي للعالمات والباحثات والمهندسات، وتطوير أنشطة ريادة المشاريع الحرة التي ينصب الاهتمام فيها على العلم والتكنولوجيا لصالح الشباب والنساء. ونشجع أيضاً على استخدام التحليل الجنساني، وإجراء عمليات تقييم للآثار الجنسانية على البحث والتطوير في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار، وكذلك اتباع نهج تكون موجهة وفقاً لاحتياجات المستخدم في تطوير التكنولوجيا، كي يكون التقدم في ميداني العلم والتكنولوجيا أحدى وأنفع للنساء والرجال معاً.

٣٦ - ونشجع تعزيز إقامة شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص، لأغراض من بينها سياسات وأنشطة البحث، التي تتسم بأهمية حاسمة للدفع بعجلة العلم والتكنولوجيا والابتكار صوب معالجة أولويات التنمية المحلية تحقيقاً للتنمية المستدامة.

٣٧ - ونشدّد على أهمية استخدام العلم والتكنولوجيا والابتكار في جميع المراحل، وكذلك المعارف التقليدية، في وضع وتنفيذ استراتيجيات أكثر تنسيقاً وشمولاً للحد من خطر

الكوارث واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل زيادة القدرة على التحمل وكفالة انتقال أسلس من الإغاثة إلى التعافي والتنمية.

٣٨ - ونسأل بإمكانية تشجيع الابتكار عن طريق استخدام مختلف أدوات التمويل العام على الصعيد الوطني.

٣٩ - ونشدد على أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ونشير إلى الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا، والتمويل، والحصول على المعلومات، وحقوق الملكية الفكرية، على النحو المتفق عليه في خطة جوهانسنبرغ للتنفيذ^(٢)، وبخاصة دعوتها إلى تعزيز الحصول على التكنولوجيا السليمة بيئياً وما يقابلها من معارف، وتيسيره وتمويله عند الاقتضاء، وتطوير هذه التكنولوجيات ونقلها ونشرها، وبخاصة في البلدان النامية بشروط مؤاتية، تشمل الشروط التساهلية والتفضيلية، حسب الاتفاق المتبادل. ونحيط أيضاً علماً باستمرار تطور المناقشات والاتفاقات المتعلقة بهذه المسائل منذ وضع خطة جوهانسنبرغ التنفيذية.

٤٠ - ونؤكد أهمية العمل على الترويج لإطار متوازن وفعال للملكية الفكرية لحفز الابتكار والاستثمار. وينبغي أن يعكس ذلك الإطار الوضع الجديد والمتغير للعلم والتكنولوجيا والابتكار. وينبغي أن تأخذ نظم الملكية الفكرية في الحسبان الاحتياجات الإنمائية لكل بلد.

٤١ - ونشير إلى المادة ٣١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٠) الذي يعترف بأن للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر التعبير عن علومها وتكنولوجياها وثقافتها بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على حقوق ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها. وتتخذ الدول، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

٤٢ - ونشير أيضاً إلى التزام كل طرف متعاقد في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١١) وبروتوكولها^(١٢)، مع الإشارة بوجه خاص إلى المادة ٨ (ي) من الاتفاقية، رهناً بتشريعاته

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١١) UN, Treaty Series, vol.1760, no. 30619.

الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، المحسدة لأساليب العيش التقليدية ذات الصلة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد الناشئة عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات. وفي هذا الصدد، نحيط علماً بالمناقشات الجارية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي منتديات دولية أخرى.

٤٣ - ونرحب بالتعاون الإقليمي والأقليمي لأغراض تطوير العلم والتكنولوجيا والابتكار، الذي تشارك فيه، حسب الاقتضاء وعند الطلب، منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ولجانها الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومصارف التنمية والمؤسسات المالية العاملة على الصعيد الإقليمي، وكذلك القطاع الخاص ومؤسسات البحث ومنظمات المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، نشجع على تقديم الدعم إلى مراكز الامتياز في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار التابعة للقطاعات العام والخاص، وبناء القدرات في مجالي البحث والتطوير، وكذلك المبادرات الأخرى التي تشجع التعاون على الصعيد الإقليمي وتعزز نظم علم وتكنولوجيا وابتكار إقليمية جيدة الأداء ومتنوعة.

٤٤ - ونرحب أيضاً بالمبادرات الرامية إلى تعزيز شبكات التعاون الثقافي على الصعيد الإقليمي، من أجل تقاسم المعارف والمعلومات وإبرام اتفاقات ثقافية وسياساتية تعود بالنفع على أطرافها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مما يسهل التبادل الثقافي والحوار بين الثقافات، وكذلك النمو الاقتصادي والتماسك الاجتماعي والإدارة البيئية السليمة فيما بين المناطق.

٤٥ - ونقرّ بضرورة ضمان فعالية الروابط وأوجه التآزر والاتساق بين العمليات والمؤسسات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك الترتيبات القائمة ومشاريع البحث والتطوير المشتركة، بهدف تعزيز الصلات بين السياسة العامة والعلم، وتطوير العلم والتكنولوجيا والابتكار، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

٤٦ - ونقرّ أيضاً بضرورة تعبئة قدر كبير من الموارد من مصادر متنوعة واستخدام التمويل على نحو فعال من أجل تقديم دعم قوي إلى البلدان النامية في جهودها المبذولة لتعزيز التنمية المستدامة، بوسائل منها الإجراءات المتخذة بما يتفق مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(١٢) المرجع نفسه، Vol.2226, No. 30619؛ وانظر وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، القرار X/1.

٤٧ - ونشدد على ضرورة تعزيز بناء القدرات على جميع المستويات لتهيئة قطاع ثقافي وإبداعي حيوي، خصوصاً عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار وروح الريادة في مجال الأعمال ودعم تطوير مؤسسات ثقافية وصناعات ثقافية وتوفير التدريب التقني والمهني للمحترفين في مجال الثقافة وزيادة فرص العمل في القطاع الثقافي والإبداعي من أجل التوصل إلى نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف وتحقيق التنمية المستدامة.

٤٨ - ونلتزم بكفالة تمتع الناس رجالاً ونساءً بحقهم الكامل في الحصول على حياة ثقافية والمشاركة فيها والمساهمة في إثرائها. ونلتزم أيضاً بتحقيق مشاركة المرأة الكاملة والمتكافئة في جميع مراحل صنع القرارات في المجال الثقافي. وفي هذا الصدد، نلتزم كذلك بوضع سياسات وبرامج ثقافية مراعية للاعتبارات الجنسانية على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وبتخاذ تدابير للتصدي للتنميّات الجنسانية التي تمس المرأة والرجل وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٤٩ - ونشجّع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تواصل، على نحو منسق، استعراض ورصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار ومساهمة الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تجميع البيانات، بما في ذلك المؤشرات والإحصاءات، عند الاقتضاء، وتحليلها وتطويرها، كي يُسترشد بها في وضع السياسات الإنمائية وإعداد التقارير ذات الصلة.

٥٠ - ونرحّب بالجهود الدولية المبذولة حالياً لتوفير قواعد بيانات متاحة للجمهور يمكن البحث فيها عن أصول وموارد الملكية الفكرية المتاحة بهدف محدد هو زيادة إتاحة المعلومات العلمية والتقنية في البلدان النامية، ودعم الباحثين في البلدان النامية لإيجاد وتطوير حلول جديدة للتحديات التقنية القائمة على الصعيدين المحلي والعالمي، وتدعيم قدرة البلدان النامية على المشاركة في اقتصاد المعرفة العالمي.

٥١ - ونطلب من منظومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعمل، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وبمساهمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على استعراض السياسات وإجراء الحوار وتقديم التوصيات بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

القرار الذي اتخذته المجلس

٨٠ - في إطار البند ٢ (الجزء الرفيع المستوى) ككل، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٣/٢٦٢.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى

٨١ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، وباقتراح من الرئيس (كولومبيا)، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/2013/54، في إطار البند ٢ (ب) (الاستعراض الوزاري السنوي)، وبتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/2013/72، في إطار البند ٢ (ج) (المناقشة المواضيعية). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٦٢.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

٨٢ - في الجلسة ٥٤ أيضا المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أعلن الرئيس اختتام الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٣.

الفصل السابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في البند ٣ من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي) والبنود الفرعية (أ) (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات)؛ و (ب) (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي)؛ و (ج) (التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية) في جلساته من ٢٨ إلى ٣٢ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.28-32).

٢ - وكان معروضا على المجلس للنظر في البند ٣ رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/67/708-E/2013/4).

٣ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، افتتح نائب رئيس المجلس، فريد خوجوة (ألبانيا)، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية وأدلى ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تابع المجلس رسالة عبر الفيديو لنائب الأمين العام للأمم المتحدة، يان إلياسون.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعرض تقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند ٣ (أ) (انظر الفقرة ١٩ أدناه).

حلقة نقاش في موضوع "الفرص والتحديات المطروحة أمام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي: توقعات الدول الأعضاء"

٦ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "الفرص والتحديات المطروحة أمام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي: توقعات الدول الأعضاء"،

ترأسها نائب الرئيس (ألبانيا) وأدارها بيو وينويست، الوزير المستشار، البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

٧ - وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه: ألبر توكوز ميري، وزير التخطيط والتنمية، كوت ديفوار؛ وإيكاتيرينا باريبا، السكرتيرة الرئاسية لشؤون التخطيط والتنمية، غواتيمالا؛ وأود ليز نورهيم، المدير العام لإدارة الأمم المتحدة من أجل السلام والشؤون الإنسانية، وزارة الخارجية، النرويج؛ وبيتر أوغانغا مانجيتي، السكرتير الرئيسي لشؤون تفويض السلطة والتخطيط، وزارة الدولة لشؤون تفويض السلطة والتخطيط، كينيا.

٨ - وأجاب المشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلي بلغاريا وإكوادور وبوركينا فاسو وهولندا والصين والمكسيك والمراقبين عن بلجيكا وألمانيا.

٩ - وأوجز نائب الرئيس (ألبانيا) المناقشة.

حلقة نقاش في موضوع "المساءلة من أجل تحقيق النتائج والأثر على نطاق المنظومة"

١٠ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "المساءلة من أجل تحقيق النتائج والأثر على نطاق المنظومة"، ترأسها نائب رئيس المجلس (ألبانيا) وأدارها سيغرد كاغ، الأمين العام المساعد والمدير المساعد، مكتب العلاقات الخارجية وأنشطة الدعوة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١١ - وقدم عرضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه: مارتن داهيندن، مدير، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون؛ وفالبونا كوكو، مدير، إدارة الاستراتيجية والتنسيق بين الجهات المانحة في ألبانيا؛ ويامسيكري تيندريريوغو، مستشار فني لدى وزير الاقتصاد والمالية في بوركينا فاسو؛ وبول لوبونغا، كبير الخبراء الاقتصاديين، وزارة المالية والتخطيط الوطني، زامبيا؛ وراستيسلاف فريينسكي، المنسق المقيم للأمم المتحدة في الجبل الأسود.

١٢ - وأدلى بيان المناقش أنوبارب فونغنوركيو، نائب المدير العام، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

١٣ - وأجاب مدير النقاش والمشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة المناقش وممثل أيرلندا والمراقب عن النرويج.

١٤ - وأوجز نائب الرئيس (ألبانيا) المناقشة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٥/٢٠١٣.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٦ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (E/2013/L.17)، قدمه نائب رئيس المجلس (ألبانيا) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، قام نائب الرئيس (ألبانيا) بتنقيح مشروع القرار شفويا (انظر E/2013/SR.32).

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بالصيغة المنقحة شفويا. انظر القرار ٥/٢٠١٣.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب الرئيس (ألبانيا) بملاحظات ختامية وأعلن عن انتهاء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات

٢٠ - كان معروضا على المجلس لأجل النظر في البند ٣ (أ) الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لعام ٢٠١١ (A/68/97-E/2013/87) (عمم باللغة الإنكليزية فقط)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2013/94) (عممت صيغة لها غير محررة وأولية بوصفها ورقة غير رسمية)؛

(ج) مذكرة للأمين العام بشأن سياسات التقييم المستقل على نطاق المنظومة ككل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (عممت صيغة لها غير محررة وأولية بوصفها ورقة غير رسمية)

حلقة نقاش في موضوع "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات: منظورات البلدان المستفيدة من برامج الأمم المتحدة"

٢١ - عقد المجلس في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات: منظورات البلدان المستفيدة من برامج الأمم المتحدة"، ترأسها وأدارها نائب رئيس المجلس (ألبانيا).

٢٢ - وقدم عروضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه: إميليا بيريس، وزيرة المالية، تيمور - ليشتي؛ وسومشيث إنثاميت، نائب الوزير، وزارة التخطيط والاستثمار، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وألكسي فولكوف، نائب وزير الخارجية، كازاخستان؛ وكويكو ريكييتس - هاغان، نائب وزير المالية، غانا.

٢٣ - وأدلت المحيية هلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ببيان.

٢٤ - ورد المشاركون في حلقة النقاش والمحيية على تعليقات وأسئلة ممثلي نيوزيلندا ونيبال والصين وجنوب أفريقيا وقيرغيزستان والمراقبين عن بلجيكا وكوت ديفوار وأستراليا والنرويج وألمانيا.

٢٥ - وأدلى نائب الرئيس (ألبانيا) بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٦ - في إطار البند ٣ (أ)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٣/٢١٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٣ (أ) من جدول الأعمال

٢٧ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناء على اقتراح من نائب الرئيس (ألبانيا)، بالوثائق المعروضة في إطار البند ٣ (أ) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). وانظر المقرر ٢٠١٣/٢١٥.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

٢٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس لأجل النظر في البند ٣ (ب):

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٢ (E/2012/35)؛

(ب) تقرير مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرين التنفيذيين لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/5)؛

(ج) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/6)؛

(د) التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠١٢ (E/2013/14)؛

(هـ) تقريراً المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٣ (Part) (E/2013/34 و Add.1)؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٢ (E/2013/36)؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة عن الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2013/48)؛

(ح) مقررات اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ٢٠١٣ (E/2013/L.12)؛

حوار مع رؤساء المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها

٢٩ - عقد المجلس في جلسته ٢٩ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه حواراً مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ترأسه وأداره نائب رئيس المجلس (ألبانيا).

- ٣٠ - وفي الجلسة نفسها، وجهت هلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، كلمة رئيسية.
- ٣١ - وقدم عرضا كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه: يوكا برانندت، نائبة المدير التنفيذي، صندوق الأمم المتحدة للطفولة؛ وباباتوندي أوزوتيمهين، المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وإليزابيث راسموسن، المديرية التنفيذية المساعدة لشؤون الشراكة وخدمات الحوكمة، برنامج الأغذية العالمي؛ وهلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٣٢ - وأدلى بيان معز دريد، مدير شعبة التنسيق، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، نيابة عن لاكشمي بوري، الرئيسة بالنيابة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- ٣٣ - وأجاب المشاركون في حلقة النقاش وممثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تعليقات وأسئلة ممثلي المكسيك واندونيسيا وألبانيا والدانمرك والاتحاد الروسي والسويد وأيرلندا والصين وهولندا والمراقبين عن إيطاليا وبنغلاديش وسويسرا وفيجي والنرويج.
- ٣٤ - وأوجز نائب الرئيس (ألبانيا) المناقشات.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٣٥ - في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٣/٢١٥.
- الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٣ (ب) من جدول الأعمال
- ٣٦ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من نائب الرئيس (ألبانيا)، بالوثائق المعروضة في إطار البند ٣ (ب) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه). وانظر المقرر ٢٠١٣/٢١٥).

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

- ٣٧ - أبلغ نائب الرئيس (ألبانيا) المجلس في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه بأن الدورة الثامنة عشرة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب ستعقد في عام ٢٠١٤، وبأن التقرير عن أعمال الدورة سيتاح للمجلس قصد النظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٨ - في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٣/٢١٦.

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة عشرة للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب

٣٩ - بناء على اقتراح نائب الرئيس (ألبانيا)، قرر المجلس في جلسته ٣٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه أن يرجئ النظر في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤. انظر المقرر المجلس ٢٠١٣/٢١٦.

الجزء المتعلق بالتنسيق

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢

١ - عقد المجلس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ في جلساته من ٢٢ إلى ٢٧ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.22-27).

٢ - ونظر المجلس في البند ٤ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢) في جلساته من ٢٣ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2013/SR.23-25).

٣ - ونظر المجلس أيضا في البند ٦ من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) خلال الجزء المتعلق بالتنسيق في جلساته ٢٦ و ٢٧ المعقودتين في ٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2013/SR.26 و 27). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ٦ (أ)، انظر الفصل العاشر، الفرع ألف.

٤ - ونظر المجلس أيضا في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (تقريراً هيئتي التنسيق) في جلسته ٢٦ المعقودة في ٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.26). وللإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ٧ (أ)، انظر الفصل العاشر، الفرع باء.

٥ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٠ من جدول الأعمال (التعاون الإقليمي) خلال الجزء المتعلق بالتنسيق في جلسته ٢٢ المعقودة في ٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.22). وللإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر الفصل العاشر، الفرع هاء.

٦ - وكان معروضا على المجلس، لأجل النظر في البند ٤، تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/2013/56).

٧ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، افتتح نائب رئيس المجلس، دفع الله الحاج علي عثمان (السودان)، الجزء المتعلق بالتنسيق وأدلى ببيان استهلاكي.

٨ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي.

حلقة نقاش في موضوع "الشراكات من أجل تعزيز القدرات الإنتاجية وتوفير العمل اللائق"

٩ - عقد المجلس في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٥ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "الشراكات من أجل تعزيز القدرات الإنتاجية وتوفير العمل اللائق"، ترأسها نائب رئيس المجلس (السودان) وأدارتها مارسيا بول، مديرة إدارة الاتصالات، منظمة العمل الدولية.

١٠ - وقدم عرضا كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه: غيلبرت فوسوم هونغبو، نائب المدير العام للعمليات الميدانية والشراكات، منظمة العمل الدولية؛ وجومو كوامي ساندارام، المدير العام المساعد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وسيغريد كاغ، الأمين العام المساعد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وأنطونيو برادو، نائب المدير التنفيذي، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١١ - وقدم بيانا كل من المناقشتين أدناه: أنيتا باتيا، الشراكات وعمليات الخدمات الاستراتيجية، المؤسسة المالية الدولية، مجموعة البنك الدولي؛ وماريا باس أنزوريجي، كبيرة مستشاري شؤون السياسات، المنظمة الدولية لأرباب الأعمال.

١٢ - وأجاب المشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلي بنن ونيبال والسودان ومديرة النقاش والمناقشتين.

١٣ - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٤ - وأوجزت مديرة النقاش المناقشة.

حلقة نقاش في موضوع "الاستفادة من صكوك حقوق الإنسان ومعايير منظمة العمل الدولية وتوصياتها من أجل توفير العمل اللائق للجميع"

١٥ - عقد المجلس في جلسته ٢٤ المعقودة في ٨ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "الاستفادة من صكوك حقوق الإنسان ومعايير منظمة العمل الدولية وتوصياتها من أجل توفير العمل اللائق للجميع"، ترأسها نائب رئيس المجلس (السودان) وأدارتها سارة كوك، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.

١٦ - وأدلى ببيان كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه ردا على أسئلة مديرة النقاش: غي رايدر، المدير العام، منظمة العمل الدولية؛ وغيتا راو غوبتا، نائبة المدير التنفيذي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وولينغتون شيببي، نائب الأمين العام، الاتحاد الدولي لنقابات العمال؛ وروبرطو سواريز سانطوس، نائب الأمين العام، المنظمة الدولية لأرباب الأعمال؛ ونيكلاس برون، عضو في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٧ - وأدلى ببيان المناقش كريغ مخير، رئيس فرع التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٨ - وأجاب المشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة المناقش وممثلي إثيوبيا والسودان وكولومبيا ونيجيريا ونيبال والمراقبين عن النرويج وجمهورية فنزويلا البوليفارية وألمانيا واليونان.

١٩ - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس (السودان) ببيان (انظر E/2013/SR.27).

الفصل التاسع

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في البند ٥ من جدول الأعمال (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث) في جلساته من ٣٣ إلى ٣٦ المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.33-36).

٢ - ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٣/٢١٢، تقرر أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمولية والتنسيق والتشغيل البيئي والفعالية".

٣ - وكان معروضا على المجلس لأجل النظر في البند تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/68/84-E/2013/77).

٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، افتتح نائب رئيس المجلس، مسعود خان (باكستان)، الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وأدلى ببيان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، فاليري آموس، ببيان استهلاكي.

حلقة نقاش في موضوع "الحد من مظاهر الضعف وتحسين القدرات وإدارة المخاطر: من أجل نهج يتيح عمل الجهات الفاعلة بشكل جماعي في المجالين الإنساني والإنمائي"

٦ - عقد المجلس في جلسته ٣٤ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "الحد من مظاهر الضعف وتحسين القدرات وإدارة المخاطر: من أجل نهج يتيح عمل الجهات الفاعلة بشكل جماعي في المجالين الإنساني والإنمائي"، ترأسها نائب رئيس المجلس (باكستان) وأدارتها وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

٧ - وقدم عرضاً كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه: محمد إدريس، مدير شؤون التخفيف من حدة الكوارث، السلطة الوطنية الباكستانية لإدارة الكوارث؛ وسوكيمان مختار براتومو، مؤسس إذاعة لينتاس ميراي الأهلية، جاوا الوسطى، إندونيسيا؛ وكلاوس سورنسن،

المدير العام للمديرية العامة للمساعدة الإنسانية والحماية المدنية، المفوضية الأوروبية؛ ونيك بوستروم، مدير معهد مستقبل البشرية، ومدير البرنامج المتعلق بآثار تكنولوجيا المستقبل، جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة.

- ٨ - وأجاب المشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلي المملكة المتحدة وكندا واليابان والسويد وإندونيسيا وبنن وغابون والمراقبين عن سويسرا والنرويج.
- ٩ - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل البنك الدولي.
- ١٠ - وأوجزت وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ المناقشة.

حلقة نقاش في موضوع "تشجيع الابتكار في المجال الإنساني تحسينا للاستجابة"

١١ - عقد المجلس في جلسته ٣٥ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه حلقة نقاش في موضوع "تشجيع الابتكار في المجال الإنساني تحسينا للاستجابة"، ترأسها نائب رئيس المجلس (باكستان) وأدارتها وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

١٢ - وقدم عرضا كل من المشاركين في حلقة النقاش أدناه: وندي هارمان، المعلومات والوعي بالأوضاع، خدمات مواجهة الكوارث الداخلية، الصليب الأحمر الأمريكي؛ وإليزابيث راسموسن، المديرية التنفيذية المساعدة لشؤون الشراكة وخدمات الحوكمة، برنامج الأغذية العالمي؛ ومحمد عثمان، المدير العام لإذاعة Star FM.

١٣ - وأجاب المشاركون في حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلي هايتي والمملكة المتحدة وبوركينا فاسو والسويد واليابان والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة والمراقبين عن فنلندا والنرويج وكينيا وسويسرا.

١٤ - وشارك أيضا في المناقشة المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد الدولي للاتصالات.

١٥ - وأدلى بيان ختامي كل من نائب الرئيس (باكستان) ووكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦ - في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦/٢٠١٣.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

- ١٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2013/L.20)، قدمه نائب رئيس المجلس بناء على مشاورات غير رسمية.
- ١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر القرار ٦/٢٠١٣.
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان اختتامى.
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى نائب الرئيس (باكستان) بملاحظات ختامية وأعلن عن انتهاء الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل العاشر

الجزء العام

- ١ - عقد المجلس الجزء العام من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ في جلساته ٣٧ إلى ٤٨، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.37-48).
- ٢ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، افتتح نائب رئيس المجلس، مارتن ساجديك (النمسا)، الجزء العام وأدلى ببيان.

ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

- ٣ - نظر المجلس في البند ٦ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) بالاقتران مع البند ٨ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠) في جلسته ٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.38).
- ٤ - ونظر المجلس في البند ٦ (أ) (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) خلال الجزء المتعلق بالتنسيق، في جلستيه ٢٦ و ٢٧، المعقودتين في ٩ تموز/يوليه، وخلال الجزء العام، في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.26 و ٢٧ و ٤٨).
- ٥ - ونظر المجلس في البند ٦ (ب) (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠) في جلساته ٤٣ و ٤٦ و ٤٨، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.43 و ٤٦ و ٤٨).
- ٦ - وكان معروضا على المجلس، من أجل النظر في البند ٦، الوثائق التالية:
- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/67/736-E/2013/7)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/68/79-E/2013/69)؛

- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتصلة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/68/73-E/2013/59)؛
- (د) رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا والممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (A/67/796-E/2013/12).
- ٧ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاقي مدير مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البندين ٦ و ٨).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم الميسران المشاران للعملية غير الرسمية لاستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جورج تالبوت، الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وبينديكت فرانكيبي، الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، إحاطة إلى المجلس بشأن المرحلة التي بلغتها عملية الاستعراض (في إطار البندين ٦ و ٨).
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان رئيس المجلس، نيسطور أوسوريو (كولومبيا).
- ١٠ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ببيان استهلاقي (في إطار البند ٦ (ب))، وقدم في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، إحاطة إلى المجلس بشأن العملية التحضيرية لمؤتمر استعراض تنفيذ برنامج عمل الماتي (في إطار البند ٦ (ب) أيضا).

عرض تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي

- ١١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، عرض رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والممثل الدائم لنيجيريا لدى وكالات الأمم المتحدة في روما، يايا أولانيران، تقرير اللجنة (A/68/73-E/2013/59).
- ١٢ - وخلال جلسة التحاور التي تلت ذلك، رد رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي على ما تقدم به ممثلو الاتحاد الروسي وكوبا وإثيوبيا من تعليقات وما طرحوه من أسئلة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ١٣ - في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٣/٢٢٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٦

١٤ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علماً في جلسته ٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، بالوثائق المقدمة في إطار البند ٦ (انظر الفقرة ٦ أعلاه). انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٢٦.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٥ - من أجل نظر المجلس في البند ٦ (أ)، كان معروضا عليه موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (-A/68/78) (E/2013/66).

حلقة نقاش في موضوع "تمويل التنمية المستدامة"

١٦ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "تمويل التنمية المستدامة" ترأسها نائب رئيس المجلس، دفع الله الحاج علي عثمان (السودان)، وأدارتها شمشاد أختار، الأمانة العامة للمساعدة لشؤون التنمية الاقتصادية، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٧ - وقدم عروضاً المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: بيتكو دراغانوف، نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ مانفريد شيبير، نائب الرئيس وكبير موظفي الشؤون المالية في المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير؛ وأكسيل بيرتوش - صامويلز، الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة ونائب مدير إدارة الاستراتيجيات والسياسات والاستعراض في صندوق النقد الدولي؛ وماريلو أوي، المستشارة الأقدم للمبعوث الخاص للرئيس المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المالية في مجموعة البنك الدولي؛ ومانويل مونتيس، المستشار الأقدم المعني بالشؤون المالية والإنمائية في مركز الجنوب.

١٨ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من بنن والسودان وغابون، وكذلك المراقب عن مصر.

١٩ - وأدلى بيان أيضاً كل من مدير حلقة النقاش ونائب الرئيس (السودان).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠ - في إطار البند ٦ (أ)، اتخذ المجلس القرار ٤٤/٢٠١٣.

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

٢١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (E/2013/L.33)، مقدم من نائب رئيس المجلس (النمسا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2013/44.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

٢٣ - للنظر في البند ٦ (ب)، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمو (A/68/88-E/2013/81 و Corr.1).

(ب) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثامنة (E/2013/33).

حلقة نقاش مع أعضاء لجنة السياسات الإنمائية بشأن موضوع "الطريق إلى التنمية في فترة ما بعد عام ٢٠١٥: التصدي للتحديات العالمية الناشئة"

٢٤ - عقد المجلس في جلسته ٣٧ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه حلقة نقاش مع أعضاء لجنة السياسات الإنمائية بشأن موضوع "الطريق إلى التنمية في فترة ما بعد عام ٢٠١٥: التصدي للتحديات العالمية الناشئة"، ترأسها نائب رئيس المجلس (النمسا).

٢٥ - وقدم عروضاً المشارك كون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: خوسيه أنطونيو أوكامبو، رئيس لجنة السياسات الإنمائية، أستاذ الممارسة المهنية في مجال الشؤون الدولية والعامّة، ومدير تركيز التنمية الاقتصادية والسياسية، كلية الشؤون الدولية والعامّة بجامعة كولومبيا في الولايات المتحدة؛ وستيفان كلازن، عضو لجنة السياسات الإنمائية، أستاذ الاقتصاد (كرسي أقدام) ورئيس المعهد الإيبيري - الأمريكي للبحوث الاقتصادية بجامعة غوتنغن في ألمانيا.

٢٦ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من نيبال، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والولايات المتحدة، وجنوب أفريقيا، والبرازيل، وبنن، وإثيوبيا، والمراقبون عن الجزائر، وألمانيا، ومصر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٧ - وأدى بيان أيضا ممثل الاتحاد الدولي للاتصالات.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٨ - في إطار البند ٦ (ب)، اتخذ المجلس القرار ٤٦/٢٠١٣.

برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا

٢٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا" (E/2013/L.10) مقدم من المراقب عن فيجي، وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين. وفيما يلي نص مشروع القرار:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع الجهات المعنية الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وتمكين تلك البلدان من الخروج من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير إلى قراره ٢٦/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق ببرنامج العمل للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٠/٦٧ و ٢٢١/٦٧ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد ضرورة تنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده على نحو متسق ويلاحظ الدور الرئيسي لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا الصدد كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٥٥ من برنامج عمل اسطنبول،

وإذ يقر بأن مسؤوليات مكتب الممثل السامي قد زاد نطاقها وتعقدتها زيادة كبيرة على مر السنين،

وإذ يلاحظ أن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٣ هو "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار وإمكانات الثقافة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛

٢ - يعيد تأكيد الالتزام الذي قطعه المجتمع الدولي في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بمساعدة أقل البلدان نمواً في الجهود التي تبذلها لتحقيق التنمية المستدامة، ويعيد أيضاً تأكيد الاتفاق على تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال وإدماج مجالاته ذات الأولوية بالكامل في إطار العمل الوارد في الوثيقة الختامية بحيث يسهم تنفيذه على نطاق أوسع في تحقيق الهدف العام لبرنامج العمل وهو تمكين نصف أقل البلدان نمواً من استيفاء معايير الخروج من هذه الفئة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٣ - يعرب عن القلق من أن ما يترتب على الأزمة المالية والاقتصادية من آثار مستمرة حتى الآن يستدعي توفير دعم مناسب ذي أهداف محددة في الوقت المناسب على الصعيدين الإقليمي والدولي لتكملة الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً من أجل بناء قدرتها على مواجهة هذه الهزات الاقتصادية والتخفيف من آثارها؛

٤ - يعيد تأكيد أن تحقيق المستوى اللازم توافره من القدرات المنتجة المجدية والتنافسية في الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات أمر ضروري لاستفادة أقل البلدان نمواً من الاندماج في الاقتصاد العالمي بقدر أكبر وزيادة قدرتها على الصمود في مواجهة الهزات وتحقيق نمو مطرد يشمل الجميع ومنصف والقضاء على الفقر وتحقيق التحول الهيكلي وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٥ - يلاحظ الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع، ويعرب عن قلقه من أنه ما زال يتعين على تلك البلدان، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها، توفير عدد كاف من فرص العمل الكريم للأعداد المتزايدة من سكانها ممن هم في سن العمل، لأسباب منها القيود الهيكلية التي تواجهها اقتصاداتها، ويشجع في هذا الصدد أقل البلدان نمواً على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز قدراتها المنتجة، على النحو الوارد بيانه في برنامج عمل اسطنبول، ويشير إلى الالتزامات التي قطعها الشركاء في التنمية في برنامج العمل بتوفير دعم مالي وتقني أفضل، في جملة أمور، لأقل البلدان نمواً لتنمية قدراتها المنتجة،

بغرض دعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً لتحقيق التحول الهيكلي وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٦ - **يقر** بأن أقل البلدان نمواً قد حققت قدراً من التقدم فيما يتعلق بالكثير من الأهداف والغايات المتفق عليها في برنامج عمل اسطنبول مما أفضى إلى حدوث تغيير هيكلي في بعضها ويعرب عن قلقه من أن معظم أقل البلدان نمواً ما زالت تواجه فقراً متفشياً، وعوائق هيكلية شديدة تحول دون النمو، ومستويات منخفضة للتنمية البشرية، وشدة التعرض للهزات والكوارث، ويعرب أيضاً عن قلقه من أن تدهور البيئة الاقتصادية العالمية يؤثر على أقل البلدان نمواً من خلال تدني تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي والمساعدة الإنمائية الرسمية، مما يعرض للخطر المكاسب التي تحققت حتى الآن بشق الأنفس، والقدرة على توسيع نطاق تلك المكاسب لتشمل جميع أقل البلدان نمواً؛

٧ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تعميم مراعاة برنامج عمل اسطنبول في أطر التعاون الإنمائي للشركاء في التنمية، ويهيب بالشركاء في التنمية أن يواصلوا إدماج برنامج العمل في الأطر والبرامج والأنشطة الوطنية المتعلقة بسياسات التعاون التي يضعها كل منهم على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، من أجل كفاءة تقديم دعم أفضل محدد الهدف يمكن التنبؤ به لأقل البلدان نمواً، على النحو المبين في برنامج العمل، وكفالة الوفاء بالتزاماتهم وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

٨ - **يدعو** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء وكل وفق ولايته، وإلى المشاركة على نحو تام في استعراضه على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ويطلب إليها في هذا الصدد أن تقدم كل منها تقريراً إلى هيئة إدارتها على أساس سنوي؛

٩ - **يشدد** على أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال تشكل أكبر مصدر للتمويل الخارجي لتنمية أقل البلدان نمواً وتؤدي دوراً هاماً في تنميتها، ويعرب عن بالغ قلقه من أن صافي المساعدة الإنمائية المقدمة على الصعيد الثنائي إلى أقل البلدان نمواً قد انخفض، وفقاً للتقديرات الأولية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ٢٠١٢، بنسبة قدرها ١٢,٨ في المائة مقارنة بمستواه في عام ٢٠١١، ويهيب

في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو أن تعمل على عكس اتجاه الهبوط في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، ويحث، مع إقراره بوفاء بعض تلك البلدان بالالتزامات المتعلقة بتخصيص نسبة تتراوح من ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من دخلها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، البلدان الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً، ويهيب بها أيضاً في هذا الصدد أن تعيد النظر في التزاماتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بهدف زيادة تعزيز الموارد من أجل أقل البلدان نمواً على النحو المبين في برنامج عمل اسطنبول؛

١٠ - يرحب بالخطوات التي اتخذت لزيادة فعالية المعونة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً وتحسين نوعيتها، ويؤكد ضرورة تحسين كمية تلك المعونة ونوعيتها عن طريق تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواومة والتنسيق وإمكانية التنبؤ والمساءلة المتبادلة والشفافية والتركيز على تحقيق النتائج في هذا المجال؛

١١ - يهيب بأقل البلدان نمواً وبشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وبجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تُزيد من تكييف جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات التي قطعت في برنامج عمل اسطنبول في مجالاته الثمانية ذات الأولوية، وهي (أ) القدرة المنتجة، و (ب) الزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، و (ج) التجارة، و (د) السلع الأساسية، و (هـ) التنمية البشرية والاجتماعية، و (و) الأزمات المتعددة وغيرها من التحديات المستجدة، و (ز) تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، و (ح) الحكم الرشيد على المستويات كافة، بشكل منسق ومتسق سريع؛

١٢ - يهيب بأقل البلدان نمواً أن تقوم، بالتعاون مع شركائها في التنمية، بتوسيع نطاق آليات الاستعراض القطري التي تستخدمها حالياً، بما في ذلك الآليات المستخدمة حالياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ ورقات استراتيجية الحد من الفقر والتقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وآليات التشاور المستخدمة حالياً وذلك لتغطية استعراض برنامج عمل اسطنبول؛

١٣ - يهيب بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقاً من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛

- ١٤ - يدعو القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً؛
- ١٥ - يرحب مع التقدير بالقرارات التي اتخذتها كيانات منظومة الأمم المتحدة، ويدعو في هذا الصدد هيئات إدارة جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى أن تحذو حذوها سريعاً، حسب الاقتضاء، كل وفق ولايته؛
- ١٦ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج المسائل التي تهم أقل البلدان نمواً في جميع التقارير المتصلة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبياديين المتصلة بها من أجل دعم تحقيق الأهداف الوارد بيانها في برنامج عمل اسطنبول؛
- ١٧ - يشدد على ضرورة إيلاء أهمية خاصة لقضايا أقل البلدان نمواً والشواغل التي تعرب عنها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها؛
- ١٨ - يشير إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإجراء تحليل مشترك للشغرات والقدرات على سبيل الأولوية بحلول عام ٢٠١٣ بغرض إنشاء مصرف للتكنولوجيا ووضع آلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار مخصصان لأقل البلدان نمواً، استناداً إلى المبادرات الدولية القائمة؛
- ١٩ - يشدد على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة المساءلة المتبادلة بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية عن الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في إطار برنامج عمل اسطنبول ويطلب إلى الأمين العام تقديم اقتراح يبيّن آليات المساءلة المتبادلة؛
- ٢٠ - يعيد تأكيد قراره أن يجري في سياق الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٥ استعراضاً لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول؛
- ٢١ - يكرر تأكيد ضرورة أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي أخذ برنامج عمل اسطنبول في الاعتبار لدى استعراضه لاتجاهات التعاون الإنمائي الدولي وتنسيق السياسات لأغراض التنمية؛
- ٢٢ - يعرب عن قلقه من أنه، على الرغم من أن أقل البلدان نمواً حققت قدراً من التقدم في مجال التنمية الاجتماعية والبشرية، لم يتحقق بعد الكثير من أهداف وغايات الأهداف الإنمائية للألفية، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يعطي أولوية

خاصة لأقل البلدان نموا من أجل تسريع وتيرة التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠١٥؛

٢٣ - **يشدد** على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ولأولوياتها في مجال التنمية، بما فيها تلك الواردة في برنامج عمل اسطنبول، من قبيل بناء القدرات المنتجة، بما في ذلك من خلال التنمية السريعة للبنية التحتية والطاقة؛ والسياسات السليمة بيئيا لتحقيق نمو اقتصادي مستدام ومنصف وشامل للجميع؛ والتحول الهيكلي؛ والأمن الغذائي؛ والقضاء على الفقر؛ وبناء القدرة على الصمود؛ وإتاحة حيز سياسات كاف للعمل على تنفيذ خطة التحول الهيكلي وإيجاد عمالة منتجة؛

٢٤ - **يحيط علما** بالاستعراضات التي تُجرى كل سنتين لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول التي تضطلع بها لجان الأمم المتحدة الإقليمية ذات الصلة في عام ٢٠١٣ ويدعوها إلى إجراء تلك الاستعراضات بالتنسيق الوثيق مع عمليات المتابعة على الصعيدين العالمي والقطري على نحو وثيق وبالتعاون مع مصارف التنمية دون الإقليمية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية؛

٢٥ - **يلاحظ مع التقدير** بإعراب العديد من أقل البلدان نموا عن اعترافها بتحقيق خروجها من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠ ويدعوها لبدء الأعمال التحضيرية لاستراتيجيتها للخروج وللانتقال ويطلب إلى المؤسسات المختصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد؛

٢٦ - **يقر** بضرورة زيادة توحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل كفالة رصد ومتابعة برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال، لا سيما في سياق زيادة مسؤوليات مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والحاجة الملحة لتوفير موارد كافية وتقديم دعم منسق تنسيقا جيدا لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الخروج من تلك الفئة بحلول عام ٢٠٢٠، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد بخصوص تعزيز قدرة مكتب الممثل السامي وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته المقبلة؛

٢٧ - **يهيب** بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في الوقت

المناسب في الصندوق الاستثماري دعماً للأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل دعم تنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ومشاركة ممثلين لأقل البلدان نمواً في الاجتماع السنوي المخصص لاستعراض تنفيذ المجلس لبرنامج العمل وفي المحافل الأخرى المعنية، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستثماري؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤، في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً"، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل.

٣٠ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروفاً على المجلس مشروع قرار معنون "برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً" (E/2013/L.21)، مقدم من نائب رئيس المجلس (النمسا) بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/2013/L.10.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ميسر مشروع القرار (تركيا) ببيان، ونقح مشروع القرار E/2013/L.21 شفويًا (انظر E/2013/SR.48).

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا. انظر القرار ٤٦/٢٠١٣.

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى بيان ممثل بنين، بصفته رئيس مكتب التنسيق لمجموعة أقل البلدان نمواً (انظر E/2013/SR.48).

٣٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2013/L.21، سحب مشروع القرار E/2013/L.10 مقدّمه.

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٣٥ - نظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) في جلساته ٢٦ و ٤٠ إلى ٤٢ و ٤٤ و ٤٥، المعقودة في ٩ و ١٩ و من ٢٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر E/2013/SR.26 و 40-42، و 44 و 45).

٣٦ - ونظر المجلس في البند ٧ (أ) (تقريراً هيئتي التنسيق) في جلسته ٢٦، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، بالاقتران مع البنود ٧ (ب) (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥)، و ٧ (هـ) (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، و ٧ (ز) (التبغ أو الصحة)، و ٧ (ح) (جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) في جلسته ٤٠ و ٤١، المعقودتين في ١٩ و ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر E/2013/SR.26 و 40 و 41).

٣٧ - ونظر المجلس في البند ٧ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة) بالاقتران مع البندين ١٣ (ل) (المرأة والتنمية)، و ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة) في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجز ذي الصلة (انظر E/2013/SR.45).

٣٨ - ونظر المجلس في البند ٧ (د) (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجز ذي الصلة (انظر E/2013/SR.44).

٣٩ - ونظر المجلس في البند ٧ (و) (البلدان الأفريقية الخارجة من الصراع) في جلسته ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجز ذي الصلة (انظر E/2013/SR.42).

٤٠ - وللنظر في البند ٧، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة" (A/67/867)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/67/867/Add.1).

٤١ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل وحدة التفتيش المشتركة، المفتش تادانوري إينوماتا، ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧).

٤٢ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أدلى مدير أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (أ)).

٤٣ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أبلغ نائب الرئيس (النمسا) المجلس بأن البيان الاستهلاكي لرئيس لجنة البرنامج والتنسيق (في إطار البند ٧ (أ)) قد تم تعميمه أثناء الجلسة.

٤٤ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة) ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (ج)).

٤٥ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل كندا ببيان استهلاكي باسم رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (في إطار البند ٧ (د)).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المنسق المقيم للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية المؤقت لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هايتي عن طريق اتصال بالفيديو (في إطار البند ٧ (د)).

٤٧ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (ه)).

٤٨ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة من نائب رئيس لجنة بناء السلام، أبو الكلام عبد المؤمن، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة في نيويورك، عن طريق اتصال بالفيديو (في إطار البند ٧ (و)).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى النائب المؤقت للممثل الخاص للأمين العام في جنوب السودان ببيان استهلاكي عن طريق اتصال بالفيديو (في إطار البند ٧ (و)).

٥٠ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى المدير العام المساعد المعني بالأمراض غير المعدية والصحة العقلية بمنظمة الصحة العالمية ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (ز)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥١ - في إطار البند ٧، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٣/٢٣٢.

تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة

٥٢ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علماً في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة" (A/67/867)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/67/867/Add.1). انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٣٢.

١ - تقريراً هينتي التنسيق

٥٣ - للنظر في البند ٧ (أ)، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والخمسين (A/68/16)؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٣ (E/2013/60).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٤ - في إطار البند ٧ (أ)، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٠/٢٠١٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (أ)

٥٥ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علما في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، بالوثائق المقدمة في إطار البند ٧ (أ) (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠١٣.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٥٦ - للنظر في البند ٧ (ب)، كان معروضا على المجلس الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الملازم ذات الصلة من الوثيقة A/68/6).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٧ - في إطار البند ٧ (ب)، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٠/٢٠١٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ (ب)

٥٨ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علما في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، بالوثائق المقدمة في إطار البند ٧ (ب) (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠١٣.

٣ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

٥٩ - للنظر في البند ٧ (ج)، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2013/71).

حلقة نقاش في موضوع "إخضاع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التقدم المحرز والثغرات والتحديات"

٦٠ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "إخضاع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التقدم المحرز والثغرات والتحديات"، ترأسها نائب رئيس المجلس (النمسا)، وأدارت مناقشاتها لاكشمي بوري، الرئيسة بالنيابة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٦١ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: فلافيا بانسييري، نائبة المفوض السامي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وأماندا خوزي موكواشي، رئيسة قسم معارف وابتكارات المتطوعين، متطوعو الأمم المتحدة؛ ورفائيل كرووي، أخصائي أقدم في الشؤون الجنسانية، مكتب شؤون المساواة بين الجنسين، منظمة العمل الدولية.

٦٢ - ورد أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة ممثلي كل من نيوزيلندا وفرنسا والمملكة المتحدة والمراقب عن العراق.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٣ - في إطار البند ٧ (ج)، اتخذ المجلس المقرر ١٦/٢٠١٣.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

٦٤ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" (E/2013/L.14)، مقدم من نائب رئيس المجلس (النمسا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر القرار ١٦/٢٠١٣.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٦٦ - للنظر في البند ٧ (د)، كان معروضا على المجلس تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2013/90).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٧ - في إطار البند ٧ (ب)، اتخذ المجلس القرار ١٥/٢٠١٣.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٦٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا مشروع قرار معنون "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2013/L.31) باسم إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا^(٢)، وإيطاليا^(٢)، والبرازيل، وبلجيكا^(٢)، وبنن، وبيرو^(٢)، وترينيداد وتوباغو^(٢)، وجزر البهاما^(٢)، وسلوفينيا^(٢)، والسويد، وشيلي^(٢)، وغواتيمالا^(٢)، وفرنسا، وفنلندا^(٢)، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ^(٢)، وليتوانيا^(٢)، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والولايات المتحدة، واليابان، فضلا عن البرتغال^(٢)، والجمهورية التشيكية^(٢)، وقبرص^(٢)، ولاتفيا، وهنغاريا^(٢)، واليونان^(٢). وفي وقت لاحق، انضمت أوروغواي^(٢) إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر E/2013/SR.44).

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر القرار ١٥/٢٠١٣.

٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧١ - للنظر في البند ٧ (هـ)، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2013/62).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٢ - في إطار البند ٧ (ب)، اتخذ المجلس القرار ١١/٢٠١٣.

البرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٧٣ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قدم ممثل الهند مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" (E/2013/L.32)، باسم أستراليا^(٢)، وألمانيا^(٢)، والبرازيل، وبنن، وبولندا^(٢)، وجورجيا^(٢)، والدانمرك، وزمبابوي^(٢)، والسلفادور، والسويد، وسويسرا^(٢)، وغابون، وغواتيمالا^(٢)، وفرنسا، وفنلندا^(٢)، وكندا، والمغرب^(٢)، والمكسيك، وموناكو^(٢)، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس^(٢)، وهولندا، والولايات المتحدة، فضلا عن إثيوبيا، وبلجيكا^(٢)، وجنوب

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أفريقيا، ورواندا^(٢)، وزامبيا^(٢)، والسنغال، ولكسمبرغ^(٢)، والنرويج^(٢)، ونيكاراغوا.
٧٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر القرار ١١/٢٠١٣.

٦ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٧٥ - للنظر في البند ٧ (و)، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2013/73).

حلقة نقاش في موضوع "الدروس المستفادة من تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى البلدان الخارجة من الصراع"

٧٦ - عقد المجلس في جلسته ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، حلقة نقاش في موضوع "الدروس المستفادة من تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى البلدان الخارجة من الصراع"، ترأسها وأدارها نائب رئيس المجلس (النمسا).

٧٧ - وقدم عروضاً أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم: إيفيت ستيفنس، الممثلة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وكارينا إيمونن، نائبة الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم، جمهورية أفريقيا الوسطى (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ وسيدي ذهبي، النائب المؤقت للممثل الخاص للأمين العام في جنوب السودان (عن طريق اتصال بالفيديو)؛ ودوناتا غراسي، منسقة الحوار الدولي بشأن بناء السلام وبناء الدول في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٧٨ - ورد أعضاء حلقة النقاش على تعليقات وأسئلة نائب الرئيس (النمسا)، وممثلي الولايات المتحدة، وكندا، وجنوب أفريقيا، ونيجيريا، واليابان، والمراقبين عن كينيا وناميبيا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٩ - في إطار البند ٧ (و)، اتخذ المجلس المقرر ٢٣١/٢٠١٣.

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٨٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع" (E/2013/L.34)، مقدم من نائب رئيس المجلس (النمسا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٠١٣/٢٣١.

٧ - التبغ أو الصحة

٨٢ - للنظر في البند ٧ (ز)، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ (E/2013/61)؛

(ب) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/NGO/1) و 3 و 25 و 26 و 115 و 129-131 و 145).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٣ - في إطار البند ٧ (ز)، اتخذ المجلس القرار ١٢/٢٠١٣.

فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

٨٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان "فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها" (E/2013/L.23) باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا^(٢)، وإسبانيا، وإستونيا^(٢)، وألمانيا^(٢)، وأيرلندا، وإيطاليا^(٢)، والبرازيل، وبربادوس^(٢)، والبرتغال^(٢)، وبلجيكا^(٢)، وبلغاريا، وبنما^(٢)، وبولندا^(٢)، وبيلاروس، وتايلند^(٢)، وتركمانستان، وتركيا، والجمهورية التشيكية^(٢)، والدانمرك، ورومانيا^(٢)، وسان مارينو، وسلوفاكيا^(٢)، وسلوفينيا^(٢)، والسويد، وسويسرا^(٢)، والصين، وغانا^(٢)، وفرنسا، وفنلندا^(٢)، وقبرص^(٢)، وقيرغيزستان، وكازاخستان^(٢)، وكرواتيا، وكوستاريكا^(٢)، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ^(٢)، ولبنان^(٢)، ومالطة^(٢)، وماليزيا^(٢)، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموناكو^(٢)، والنرويج^(٢)، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا^(٢)، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان^(٢)، فضلا عن إثيوبيا، وإريتريا^(٢)، وأستراليا^(٢)، وإسرائيل^(٢)، وأنغولا^(٢)، وأوغندا^(٢)، وبنن، وبوتسوانا^(٢)، وبوركينا فاسو، وبوروندي^(٢)، وتشاد^(٢)، وتوغو^(٢)، وتونس، والجزائر^(٢)، وجزر القمر^(٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى^(٢)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢)، وجمهورية تنزانيا المتحدة^(٢)، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي^(٢)، والرأس الأخضر^(٢)، ورواندا^(٢)، وزامبيا^(٢)، وزمبابوي^(٢)، والسنغال، وسان تومي وبرينسيبي^(٢)، وسوازيلند^(٢)، والسودان،

وسيراليون^(٢)، وسيشيل^(٢)، والصومال^(٢)، وغابون، وغامبيا^(٢)، وغينيا^(٢)، وغينيا - بيساو^(٢)، وغينيا الاستوائية^(٢)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)^(٢)، والكاميرون، والكونغو^(٢)، وكوت ديفوار^(٢)، وكينيا^(٢)، وليبيريا^(٢)، وليبيا، وليسوتو، ومالي^(٢)، ومدغشقر^(٢)، ومصر^(٢)، وملاوي، وموريتانيا^(٢)، وموريشيوس، وموزامبيق^(٢)، وناميبيا^(٢)، والنيجر^(٢)، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس^(٢). وفي وقت لاحق، انضم المغرب^(٢) إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر E/2013/SR.41).

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر القرار ١٢/٢٠١٣.

٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٨٧ - للنظر في البند ٧ (ح)، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/93)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (E/2013/L.6).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٨ - في إطار البند ٧ (ح)، اتخذ المجلس القرار ١٣/٢٠١٣.

جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٨٩ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (E/2013/L.13)، مقدم من نائب رئيس المجلس (النمسا).

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر القرار ١٣/٢٠١٣.

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠

٩١ - نظر المجلس في البند ٨ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠) بالاقتران مع البند ٦ (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) في جلسته ٣٨ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للنقاش في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر E/2013/SR.32).

٩٢ - وللنظر في البند ٨، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/67/736-E/2013/7)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من الممثل الدائم لألمانيا والممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/67/796-E/2013/12).

٩٣ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى مدير مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلاكي (في إطار البندين ٦ و ٨).

٩٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل عن شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلاكي (في إطار البند ٨).

٩٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم الميسران المشاركان في العملية غير الرسمية لاستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جورج تالبوت، الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، وبينيديكت فرانكي، الممثلة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، إحاطة إلى المجلس بشأن المرحلة التي بلغتها عملية الاستعراض (في إطار البندين ٦ و ٨).

٩٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس المجلس ببيان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٧ - في إطار البند ٨، اتخذ المجلس المقررين ٢٢٦/٢٠١٢ و ٢٢٧/٢٠١٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٨

٩٨ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علماً في جلسته ٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، بالوثائق المقدمة في إطار البند ٨ (انظر الفقرة ٩٢ أعلاه). انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٢٦.

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بآء، و ٢٧٠/٥٧ بآء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١

٩٩ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، قرر المجلس في جلسته ٣٨، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه تعديل عنوان البند ٨ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بآء و ٢٧٠/٥٧ بآء و ٢٦٥/٦٠) بحيث يتضمن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ ابتداء من دورة المجلس الموضوعية المقبلة. انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٢٧.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠٠ - نظر المجلس في البند ٩ من جدول الأعمال (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) بالاقتران مع بندي جدول الأعمال ١٠ (التعاون الإقليمي) و ١١ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته ٣٩ و ٤٠، المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه، وفي جلسته ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للنقاش في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر E/2013/SR.39، و 40 و 47).

١٠١ - وللنظر في البند ٩، كان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/68/62)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/68/76-E/2013/65)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2013/55).

١٠٢ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي ممثل إكوادور، حوسيه إدواردو بروانيو، باسم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٣ - في إطار البند ٩، اعتمد المجلس القرار ٤٣/٢٠١٣ والمقرر ٢٥٤/٢٠١٣.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٠٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض ممثل إكوادور، باسم إكوادور، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر^(٢)، والجمهورية العربية السورية^(١) وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)^(٢)، وكوبا، ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2013/L.24).

١٠٥ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر القرار ٤٣/٢٠١٣. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، تونس، جنوب أفريقيا، السلفادور، السنغال، السودان، الصين، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، المكسيك، موريشيوس، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

المعارضون:

لا أحد.

(٣) في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أشار وفد هولندا إلى أنه لو كان حاضراً وقت التصويت، لامتنع عن التصويت على مشروع القرار. وفي الجلسة نفسها، أشار وفد قبرغستان إلى أنه لو كان حاضراً وقت التصويت، لصوت مؤيداً لمشروع القرار.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إندونيسيا، أيرلندا، بلغاريا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة، النمسا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة، اليابان.

١٠٦ - وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت (انظر E/2013/SR.47).

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

١٠٧ - بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس (النمسا)، أحاط المجلس علما في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/2013/65-A/68/76) انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٥٤.

هاء - التعاون الإقليمي

١٠٨ - نظر المجلس في البند ١٠ (التعاون الإقليمي) أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق، في جلسته ٢٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.22).

١٠٩ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٠ مع البندين ٩ (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) و ١١ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته ٣٩ و ٤٠، المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2013/SR.39 و 40).

١١٠ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2013/15 و Add.1 و Add.2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن مشروع الربط القارب بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق: تقرير عن الأنشطة المنجزة أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣ والبرنامج المقترح للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (E/2013/21)؛

- (ج) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/2013/16)؛
- (د) استعراض عام للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/2013/17)؛
- (هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٣ (E/2013/18)؛
- (و) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/2013/19)؛
- (ز) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/2013/20).

١١١ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلت ببيان استهلاكي نولين هايزر، الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنسقة اللجان الإقليمية.

حوار مع الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية في موضوع "منظورات إقليمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

١١٢ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، عقد المجلس حواراً مع الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية في موضوع "منظورات إقليمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، ترأسه نائب رئيس المجلس (السودان) وأدارته الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنسقة اللجان الإقليمية.

١١٣ - وعقب البيان الاستهلاكي لمدير الحوار، قدم عروضاً كل من ربما خلف، الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في موضوع "خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥: مساهمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في المبادرات العالمية والإقليمية"؛ وكارلوس لوبيز، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، في موضوع "موقف أفريقيا الموحد إزاء خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، ونولين هايزر، الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في موضوع "منظورات من آسيا والمحيط الهادئ بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"؛ وأنطونيو برادو، نائب الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في موضوع "التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: منظور إقليمي بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"؛ وأندري فاسيليف، نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية

لأوروبا، في موضوع ”منظورات إقليمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: نحو مجتمعات أكثر شمولاً واستدامة وازدهاراً في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا“.

١١٤ - وأجرى الأمانة التنفيذيون حواراً مع ممثلي الاتحاد الروسي وإثيوبيا والسودان وبيلاروس وغابون وجنوب أفريقيا، بالإضافة إلى المراقب عن الأردن.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٥ - في إطار البند ١٠، اتخذ المجلس القرارات ١/٢٠١٣ إلى ٤/٢٠١٣ و ٧/٢٠١٣ والمقرر ٢٢٨/٢٠١٣.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥

١١٦ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥“، قدمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا ليتخذ المجلس إجراء بشأنه (انظر E/2012/15/Add.1).

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١/٢٠١٣.

إعادة تركيز برامج اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكييفها دعماً للتحويل الهيكلي لأفريقيا

١١٨ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”إعادة تركيز برامج اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكييفها دعماً للتحويل الهيكلي لأفريقيا“، قدمته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ليتخذ المجلس إجراء بشأنه (انظر E/2013/15/Add.2، الفصل الأول، الفرع ألف).

١١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢/٢٠١٣.

هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتنمية الشاملة للجميع والمستدامة في آسيا والمحيط الهادئ

١٢٠ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ”هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتنمية الشاملة للجميع والمستدامة في آسيا والمحيط الهادئ“، قدمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا

والحيط الهادئ ليتخذ المجلس إجراء بشأنه (انظر E/2013/15/Add.2، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول).

١٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣/٢٠١٣.

النظام الأساسي لمركز الميكنة الزراعية المستدامة

١٢٢ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "النظام الأساسي لمركز الميكنة الزراعية المستدامة"، قدمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ليتخذ المجلس إجراء بشأنه (انظر E/2013/15/Add.2، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني).

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤/٢٠١٣.

الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

١٢٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق"، مقدم من نائب رئيس المجلس (النمسا) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٧/٢٠١٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٠ من جدول الأعمال

١٢٦ - بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس (النمسا)، أحاط المجلس علما، في جلسته ٤٠ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، بالوثائق المقدمة في إطار البند ١٠ (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه). انظر مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠١٣.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٢٧ - نظر المجلس في البند ١١ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) مع البندين ٩ (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) و ١٠ (التعاون الإقليمي) في جلستيه ٣٩ و ٤٠ المعقودتين

في ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2013/SR.39 و 40).

١٢٨ - وللنظر في هذا البند، كانت مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/67/91-E/2012/13) معروضة على المجلس.

١٢٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة القضايا الناشئة والقضايا المتصلة بالتراعات، التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٠ - في إطار البند ١١، اتخذ المجلس القرار ٨/٢٠١٣.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٣١ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عرض المراقب عن فيجي، وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس، وباسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، وكذلك تركيا، مشروع قرار معنوناً "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2013/L.16).

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار من خلال تصويت بندااء الأسماء، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٨/٢٠١٣. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك،

سان مارينو، السلفادور، السودان، السويد، الصين، فرنسا، قطر، قبرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليبيا، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون:

كندا والولايات المتحدة.

المتنعون:

هايتي

١٣٣ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا كل من لاتفيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيوزيلندا ببيانين تعليلاً للتصويت. وبعد التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان تعليلاً للتصويت. (انظر [\(E/2013/SR.40\)](#)).

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

زاي - المنظمات غير الحكومية

١٣٥ - نظر المجلس في البند ١٢ (المنظمات غير الحكومية) في جلسته ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة ([\(E/2013/SR.37\)](#)). وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٣

([\(E/2013/32 \(Part I\)\)](#))؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام

٢٠١٣ ([\(E/2013/32 \(Part II\)\)](#) و [\(Corr.1\)](#)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٦ - في إطار البند ١٢، اتخذ المجلس المقررات ٢١٧/٢٠١٣ إلى ٢٢٥/٢٠١٣.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٣

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٣٧ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول). انظر المقرر ٢٠١٣/٢١٧.

طلب سحب المركز الاستشاري

١٣٨ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلب سحب المركز الاستشاري" بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني). انظر المقرر ٢٠١٣/٢١٨.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٣

١٣٩ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٣" بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث). انظر المقرر ٢٠١٣/٢١٩.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٣

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٤٠ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف والتقارير الرباعية السنوات الواردة من المنظمات غير الحكومية" بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٢٠.

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٤١ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المتأخرة عن تقديم تقاريرها الرباعية السنوات، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨" بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر (Part II) E/2013/32، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٢١.

إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٤٢ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨" بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر (Part II) E/2013/32، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث و Corr.1). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٢٢.

١٤٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، قدم أمين اللجنة توضيحاً (انظر E/2013/SR.37).

سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٤٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية وفقاً لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨" بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر (Part II) E/2013/32، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع و Corr.1). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٢٣.

١٤٥ - قبل اعتماد مشروع المقرر، قدم أمين اللجنة توضيحاً (انظر E/2013/SR.37).

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت
عام ٢٠١٤

١٤٦ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٤" بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر (Part II) E/2012/32، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٢٤.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠١٣

١٤٧ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠١٣" بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2012/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السادس). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٢٥.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٤٨ - نظر المجلس في البند ١٣ (المسائل الاقتصادية والبيئية) في جلساته ٣٩ و ٤١ و ٤٥ إلى ٤٧ المعقودة في ١٩ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.39) و 41 و 45-47).

١٤٩ - ونظر المجلس في البند ١٣ (أ) (التنمية المستدامة) في جلسته ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، ومع البنود ١٣ (ج) (الإحصاءات) و (د) (المستوطنات البشرية) و (هـ) (البيئة) و (و) (السكان والتنمية) و (ز) (الإدارة العامة والتنمية) و (ح) (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) و (ط) (منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات) و (ي) (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات) و (ك) (رسم الخرائط) و (م) (نقل البضائع الخطرة)، في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ونظر المجلس أيضا في البند ١٣ (م) في جلسته ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.39) و 46 و 47).

١٥٠ - ونظر المجلس في البند ١٣ (ب) (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.41).

١٥١ - ونظر المجلس في البنود ١٣ (ل) (المرأة والتنمية) مع البندين ٧ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة) في جلسته ٤٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ونظر المجلس أيضا في البند ١٣ (ل) في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.45) و 46).

١٥٢ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٣ (أ) (التنمية المستدامة) في دورته الموضوعية المستأنفة خلال الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.54).

١٥٣ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٣ (ك) (رسم الخرائط) في دورته الموضوعية المستأنفة خلال الجلسة ٥٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.51).

١٥٤ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلت مديرة شعبة التكنولوجيا واللوحيات بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ببيان استهلاكي (في إطار البند ١٣ (ب)).

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس الدورة السادسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ميغيل بالومينو دي لا غالا (بيرو)، ببيان (أيضا في إطار البند ١٣ (ب))؛

١٥٦ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلاكية كل من مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نيويورك (في إطار البند ١٣ (د))؛ والمدير بالنيابة والممثل الإقليمي للمكتب الإقليمي لأوروبا، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في إطار البند ١٣ (ه))؛ ورئيس قسم البضائع الخطرة والحمولات الخاصة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (في إطار البند ١٣ (م)).

١٥٧ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "إخضاع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التقدم المحرز والثغرات والتحديات" (في إطار البنود ٧ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) و ١٣ (ل) (المرأة والتنمية) و ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة)). وللإطلاع على المناقشة، انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٢ أعلاه.

١ - التنمية المستدامة

١٥٨ - للنظر في البند ١٣ (أ)، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الخامسة عشرة (E/2013/33)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورها العشرين (E/2013/29)؛

(ج) ورقة اجتماع تضم تقرير الأمانة عن الإطار العشري للبرامج المعنية بأنماط

الاستهلاك والإنتاج المستدامة (E/2013/CRP.3)؛

(د) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/NGO/116-122).

حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى اعتماد الإطار العشري للبرامج المعنية بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

١٥٩ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى اعتماد الإطار العشري للبرامج المعنية بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. وترأس حلقة النقاش نائب رئيس المجلس (النمسا) وأدارتها سيلفي لومي، مديرة شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٦٠ - وقدم المشاركون الآتية أسماؤهم عروضاً في هذا الشأن: بالثسار كامبوايا، وزير البيئة في إندونيسيا؛ وعرب حب الله، رئيس فرع الاستهلاك والإنتاج المستدامين التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وأنيك كوهلي، كبيرة المستشارين لشؤون السياسات بالمكتب الاتحادي للبيئة في سويسرا؛ ونكوميسا نوتوتيللا، نائبة الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وفكتوريا روميرو، من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف؛ وماريون بارتيليمي، رئيس فرع الدعم الحكومي الدولي والدعم المشترك بين الوكالات، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وتشارلز آردن - كلارك، الرئيس بالنيابة لأمانة الإطار العشري للبرامج المعنية بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٦١ - ورد المشاركون على تعليقات وأسئلة ممثلي الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا، والمراقبين عن مصر وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٦٢ - وأدى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٣ - في إطار البند ١٣ (أ)، اتخذ المجلس القرارين ١٩/٢٠١٣ و ٢٠/٢٠١٣ والمقررين ٢٣٤/٢٠١٣ و ٢٦٣/٢٠١٣.

جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة

١٦٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة العشرين للجنة التنمية المستدامة" (E/2013/L.37)، مقدم من نائب رئيس المجلس (النمسا).

١٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٣٤/٢٠١٣.

اختتام أعمال لجنة التنمية المستدامة

١٦٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "اختتام أعمال لجنة التنمية المستدامة" (E/2013/L.38)، مقدم من نائب رئيس المجلس (النمسا).

١٦٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٩/٢٠١٣.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

١٦٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية" (E/2013/L.19) مقدم من نائب رئيس المجلس (النمسا) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠١٣.

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها العشرين

١٧٠ - أحاط المجلس علما في جلسته ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها العشرين (E/2013/29). انظر المقرر ٢٦٣/٢٠١٣.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٧١ - للنظر في البند ١٣ (ب)، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/68/65-E/2013/11)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة عشرة (E/2013/31).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٢ - في إطار البند ١٣ (ب)، اتخذ المجلس القرارين ٩/٢٠١٣ و ١٠/٢٠١٣ والمقرر ٢٢٩/٢٠١٣.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة عشرة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١٧٣ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، قدمته اللجنة لكسي يعتمد المجلس (انظر E/2013/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

١٧٤ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس تصويماً لمشروع القرار (انظر E/2013/SR.41).

١٧٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوّبة شفويّاً. انظر القرار ١٣/٢٠١٣.٩.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٧٦ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ١٣/٢٠١٣.١٠.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة عشرة للجنة

١٧٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة عشرة وجدول أعمالها المؤقت ووثائقها المقدمة إلى الدورة السابعة عشرة للجنة"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ١٣/٢٠١٣.٢٢٩.

٣ - الإحصاءات

١٧٨ - للنظر في البند ١٣ (ج)، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (E/2013/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٩ - في إطار البند ١٣ (ج)، اتخذ المجلس القرار ٢١/٢٠١٣ والمقرر ٢٣٥/٢٠١٣.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

١٨٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢١/٢٠١٣.

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

١٨١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/24، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠١٣.

٤ - المستوطنات البشرية

١٨٢ - للنظر في البند ١٣ (د)، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته الرابعة والعشرين (A/68/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2013/68)؛

(ج) بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس

(E/2013/NGO/123).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٣ - في إطار البند ١٣ (د)، اتخذ المجلس القرار ٢٢/٢٠١٣.

المستوطنات البشرية

١٨٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "المستوطنات البشرية" (E/2013/L.11) قدمه المراقب عن فيجي، وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموثل،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) نحو بلوغ هدف التنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال الموثل، وكذلك سائر الأهداف والغايات المتصلة بالمستوطنات البشرية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي اتخذت فيه الجمعية العامة قرارات بشأن نطاق وطرائق وشكل وتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المقرر عقده في عام ٢٠١٦،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموثل؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)؛

٣ - يلاحظ موافقة مجلس الإدارة، في دورته الرابعة والعشرين، على الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

- ٤ - يوصي الجمعية العامة أن تعيّن، في دورتها الثامنة والستين، يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام اعتباراً من عام ٢٠١٤، يوماً عالمياً للمدن، على النحو المقترح في القرار ١/٢٤ الصادر عن مجلس الإدارة؛
- ٥ - يدعو الحكومات إلى مواصلة تعزيز التحضّر المستدام والنهوض بدور السلطات المحلية في ما تضعه من سياسات وبرامج إنمائية وطنية، وإلى أن تراعي في خطة التنمية وأهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، قيام المدن بأدوار مستدامة بيئياً ذات إنتاجية اقتصادية تشمل جميع الفئات الاجتماعية؛
- ٦ - يشجع الحكومات على بدء عمليات لتعزيز أو وضع سياسات حضرية وطنية تشكل استراتيجية رئيسية لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وطنية تتيح جني أكبر قدر ممكن من فوائد التحضّر على الصعيدين الوطني والمحلي، وتدمج سياسة الإسكان، وتخفف من العوامل الخارجية الضارة المحتملة، وتستخدم كآلية للتنسيق بين مختلف القطاعات والوزارات الحكومية؛
- ٧ - يبحث الحكومات على تخصيص موارد مالية وبشرية مناسبة لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوئها، ولتيسير سبل حصول المجتمعات المحلية الفقيرة على الخدمات الأساسية الحضرية، ووضع استراتيجيات تمويل تتيح حشد الإعانات العامة والإيرادات المتأتية من عمليات تنظيم الأراضي وإعادة تخصيصها؛
- ٨ - يشجع الحكومات على التعجيل بإعداد تقارير وطنية تتضمن تقييماً لتنفيذ جدول أعمال الموئل وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة المتفق عليها دولياً، وتحدد توجهات السياسات في المستقبل لإدراجها في "خطة حضرية جديدة" في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)؛
- ٩ - يكرر دعوته مجتمع المانحين الدوليين والمؤسسات المالية إلى المساهمة بسخاء في موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية المقدمة إلى موئل الأمم المتحدة ومؤسسة المستوطنات البشرية، ويدعو الحكومات القادرة وغيرها من أصحاب المصلحة إلى توفير تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وزيادة المساهمات غير المخصصة لأغراض محددة؛
- ١٠ - يدعو الجهات المانحة الدولية والمؤسسات المالية إلى دعم الأعمال التحضيرية للموئل الثالث الجارية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، عن طريق تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني للمؤتمر؛

- ١١ - يشجع الحكومات وشركاء جدول أعمال المؤئل على إيلاء الاعتبار المناسب في مساهماتها في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ للتحضّر المستدام، والتنمية الحضرية المستدامة، ودور المدن والحكومات المحلية في هذا الصدد؛
- ١٢ - يرحب بعرض حكومة إكوادور استضافة المؤتمر في كيتو في عام ٢٠١٦، ويدعو إلى المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى ممكن؛
- ١٣ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل وتقرير الدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، لكي تنظر فيهما خلال دورتها الثامنة والستين؛
- ١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المؤئل لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤.
- ١٨٥ - وكان معروضا على المجلس أيضا، في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "المستوطنات البشرية" (E/2013/L.36)، قدمه نائب رئيس المجلس (النمسا) بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2013/L.11.
- ١٨٦ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس تصويبا لمشروع القرار E/2013/L.36 (انظر E/2013/SR.46).
- ١٨٧ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2013/L.36، بصيغته المصوّبة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠١٣.
- ١٨٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل إكوادور ببيان.
- ١٨٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2013/L.36، قام مقدمو مشروع القرار E/2013/L.11 بسحبه.

٥ - البيئة

- ١٩٠ - للنظر في البند ١٣ (هـ)، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:
- (أ) تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى (A/68/25)؛

(ب) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/NGO/133-134 و 143).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩١ - في إطار البند ١٣ (هـ)، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٣/٢٣٦.

تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى

١٩٢ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علماً، في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، بتقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى (A/68/25). انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٣٦.

٦ - السكان والتنمية

١٩٣ - للنظر في البند ١٣ (و)، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين (E/2013/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٤ - في إطار البند ١٣ (و)، اتخذ المجلس القرار ٢٠١٣/٢٣٧.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين

١٩٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٣٧.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٩٦ - للنظر في البند ١٣ (ز)، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة (E/2013/44).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٧ - في إطار البند ١٣ (ز)، اتخذ المجلس القرار ٢٣/٢٠١٣ والمقرر ٢٣٨/٢٠١٣.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة

١٩٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى نائب الرئيس (النمسا) ببيان بشأن المشاورات المتعلقة بالتوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة (E/2013/44).

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة

١٩٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية عشرة" (E/2013/L.27)، قدمه نائب رئيس المجلس (النمسا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٠٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠١٣.

مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

٢٠١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت" (E/2013/L.29)، قدمه نائب رئيس المجلس (النمسا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٠٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠١٣.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢٠٣ - للنظر في البند ١٣ (ح)، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إحراز مزيد من التقدم في تعزيز عمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2013/67)؛

(ب) تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثامنة (E/2012/45).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٤ - في إطار البند ١٣ (ح)، اتخذ المجلس القرار ٢٤/٢٠١٣ والمقرر ٢٣٩/٢٠١٣.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

٢٠٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2013/L.9)، قدمه المراقب عن فيجي، وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٣٣/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ ينوه بالنداء الوارد في توافق آراء موننتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب عن طريق تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية المعنية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يشير إلى الطلب الموجه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، بأن ينظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يقر بأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، من المهم تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، في مجالات منها الازدواج الضريبي،

وإذ يقر أيضا بضرورة إجراء حوار شامل موسع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها في إطار الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وإذ يقر بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية، وإذ يقر بالدور المركزي المنوط بالمجلس فيما يتعلق بتعزيز أعمال اللجنة، وإذ يرحب بالناقشة التي جرت في المجلس في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يشير إلى الاجتماع الفني المتعلق بإدارة شؤون المعاهدات الضريبية والمفاوضات المتصلة بتلك المعاهدات واجتماع فريق الخبراء المعني بضرائب الصناعات الاستخراجية، اللذين عقدا في مقر الأمم المتحدة، يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ ويوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، على التوالي، وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة عن دورتها الثامنة،

١ - يرحب بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لتنفيذ الولاية التي أوكلها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٩/٢٠٠٤، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢ - يحيط علماً بإعداد اللجنة لدليل الأمم المتحدة العملي الخاص بالبلدان النامية والمتعلق بتسعير التحويل، ويلاحظ نشر النسخة الإنكليزية من الدليل، ويطلب ما يلي:

(أ) أن يظل الدليل متاحاً مجاناً في شكل قابل للتحميل من الموقع الشبكي لمكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

(ب) أن يترجم الدليل إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، وأن ينشر بتلك اللغات في أقرب وقت ممكن بعد نشر النسخة الإنكليزية؛

(ج) أن يستكمل الدليل سنوياً؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن إحراز مزيد من التقدم في تعزيز عمل اللجنة، ويسلم بضرورة تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

- ٤ - **يسلم** بضرورة استمرار المشاورات لبحث الخيارات المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بمسألة تحويل اللجنة إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس؛
- ٥ - **يشدد** على أهمية أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛
- ٦ - **يقرر** أن يعقد سنويا اجتماعا خاصا للمجلس للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الترتيبات المؤسسية للنهوض بهذا التعاون؛
- ٧ - **يشجع** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توجيه الدعوة إلى ممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماع الآنف الذكر؛
- ٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير إلى المجلس عن أي تقدم يحرز لاحقا في تعزيز عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛
- ٩ - **ينوّه** بما أحرزه مكتب تمويل التنمية، في نطاق ولايته، من تقدم في عمله المتعلق بوضع برنامج لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي بهدف تعزيز قدرة وزارات المالية والسلطات الضريبية الوطنية في البلدان النامية على وضع نظم ضريبية أكثر فعالية وكفاءة تدعم تحقيق المستويات المنشودة من الاستثمار العام والخاص ومكافحة التهرب من دفع الضرائب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال في شراكة مع الجهات المعنية الأخرى، وأن يوسع نطاق أنشطته في حدود الموارد المتاحة والولايات القائمة؛
- ١٠ - **يؤكد** ضرورة تزويد الهيئات الفرعية للجنة بما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛
- ١١ - **يكور**، في هذا الصدد، مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات المانحة المحتملة الأخرى النظر في إمكانية المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل

تكملة موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود تحقيقاً لتلك الغاية.

٢٠٦ - وكان معروضا على المجلس أيضاً، في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2013/L.22)، قدمه نائب رئيس المجلس (النمسا) بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2013/L.9.

٢٠٧ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/2013/L.22 (انظر الوثيقة E/2013/SR.46).

٢٠٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2013/L.22. انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠١٣.

٢٠٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2013/L.22، قام مقدمو مشروع القرار E/2013/L.9 بسجبه.

موعد الدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

٢١٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "موعد الدورة التاسعة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت" (E/2013/L.39)، قدمه نائب رئيس المجلس (النمسا).

٢١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٣٩/٢٠١٣.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٢١٢ - للنظر في البند ١٣ (ط)، كان معروضا على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته العاشرة (E/2013/42).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٣ - في إطار البند ١٣ (ط)، اتخذ المجلس المقررين ٢٤٠/٢٠١٣ و ٢٤١/٢٠١٣.

التوصية الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات عن دورته العاشرة
تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت
لدورته الحادية عشرة

٢١٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون
”تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات عن دورته العاشرة وجدول الأعمال المؤقت
لدورته الحادية عشرة“، بالصيغة التي أوصى بها المنتدى (انظر E/2013/42، الفصل الأول،
الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠١٣.

مواعيد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات

٢١٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع
مقرر معنون ”مواعيد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني
بالغيابات“ (E/2013/L.35)، قدمه نائب رئيس المجلس (النمسا).

٢١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٤١/٢٠١٣.

١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢١٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أبلغ المجلس بأنه لم تقدم أي وثائق
مسبقة ولا أي مقترحات في إطار البند ١٣ (ي).

١١ - رسم الخرائط

٢١٨ - للنظر في البند ١٣ (ك)، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط
الهادئ (E/CONF.102/8)؛

(ب) تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية
العالمية (E/2013/46)؛

(ج) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمريكتين
(E/CONF.103/46).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٩ - في إطار البند ١٣ (ك)، اتخذ المجلس المقررات ٢٤٢/٢٠١٣ و ٢٥٧/٢٠١٣ و ٢٦٣/٢٠١٣ و ٢٦٤/٢٠١٣.

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٢٢٠ - بناء على اقتراح من نائب رئيس المجلس (النمسا)، أحاط المجلس علماً، في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي التاسع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/CONF.102/8). انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠١٣.

مواعيد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة

٢٢١ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر معنون "مواعيد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة" (E/2013/L.40)، قدمه نائب رئيس المجلس (النمسا).

٢٢٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٥٧/٢٠١٣.

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمريكتين

٢٢٣ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أحاط المجلس علماً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العاشر لرسم الخرائط للأمريكتين (E/CONF.103/46). انظر المقرر ٢٦٣/٢٠١٣.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الثالثة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ومواعيد انعقادها

٢٢٤ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ومواعيد انعقادها" على نحو ما أوصت به اللجنة (E/2013/46، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر المقرر ٢٦٤/٢٠١٣.

١٢ - المرأة والتنمية

٢٢٥ - للنظر في البند ١٣ (ل)، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) الفرع ذو الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والخمسين

(E/2013/27)؛

(ب) بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/NGO/132).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢٦ - في إطار البند ١٣ (ل)، اتخذ المجلس القرار ١٧/٢٠١٣.

التوصية الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والخمسين

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢٢٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار

معنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، قدمته اللجنة ليعتمده المجلس

(انظر E/2013/27، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني).

٢٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار من خلال تصويت بندا الأسماء،

بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس

١٧/٢٠١٣. وجرى التصويت على النحو التالي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن،

بور كينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، جنوب

أفريقيا، السلفادور، السودان، الصين، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، المكسيك،

موريشيوس، نيبال، الهند.

(٤) في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أوضح وفدا تونس ونيكاراغوا أنهما لو كانا حاضرين وقت

التصويت، لصوتا لصالح مشروع القرار. وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أوضح وفدا

السنغال وفيروسستان أنهما لو كانا حاضرين وقت التصويت، لصوتا لصالح مشروع القرار. وفي رسالة

مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى أمين المجلس، أوضح وفد بلغاريا أنه لو كان حاضرا وقت

التصويت، لامتنع عن التصويت.

المعارضون:

كندا، الولايات المتحدة.

المتنعون:

إسبانيا، أيرلندا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فرنسا، كرواتيا، كولومبيا، لايفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان.

٢٢٩ - وبعد التصويت، أدلى المراقبان عن دولة فلسطين وإسرائيل ببيانين (انظر E/2013/SR.46).

١٣ - نقل البضائع الخطرة

٢٣٠ - للنظر في البند ١٣ (م)، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2013/51).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣١ - في إطار البند ١٣ (م)، اتخذ المجلس القرار ٢٥/٢٠١٣.

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٢٣٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/51، الفصل الأول). انظر E/RES/2013/25.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

٢٣٣ - نظر المجلس في البند ١٤ من جدول الأعمال (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان) في جلساته ٤١ و ٤٥ إلى ٤٧ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.41 و 45-47).

٢٣٤ - ونظر المجلس في البند ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة) مع البندين ٧ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) و ١٣ (ل) (المرأة والتنمية) في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.45).

٢٣٥ - ونظر المجلس في البندين ١٤ (ج) (منع الجريمة والعدالة الجنائية) و (د) (المخدرات) في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، ومع البنود ١٤ (ب) (التنمية الاجتماعية) و (هـ) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) و (و) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) و (ز) (حقوق الإنسان) و (ح) (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية)، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزين ذوي الصلة (E/2013/SR.41 و 47).

٢٣٦ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٤ (ح) (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) في دورته الموضوعية المستأنفة خلال الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.51).

٢٣٧ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان (في إطار البند ١٤ (أ)).

٢٣٨ - وفي الجلسة نفسها، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "إحضاع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التقدم المحرز والثغرات والتحديات" (في إطار البنود ٧ (ج) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) و ١٣ (ل) (المرأة والتنمية) و ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة)). وللاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٢ أعلاه.

٢٣٩ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "أهمية مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك مسألة الاتجار بالبشر" (في إطار البندين ١٤ (ج) و (د)). وللاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات ٢٤٨ إلى ٢٥٠ أعلاه.

٢٤٠ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانات استهلاكية أدلى بها مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٤ (ب))؛ وأحد أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة (في إطار البند ١٤ (ج))؛ ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (في إطار البند ١٤ (د))؛ ومدير شعبة البحوث والحق في التنمية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (في إطار البند ١٤ (ز)).

٢٤١ - وفي الجلسة نفسها، قدمت المفوضة السامية المساعدة المعنية بالعمليات بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقريراً شفويًا (في إطار البند ١٤ (ه)).

١ - النهوض بالمرأة

٢٤٢ - للنظر في البند ١٤ (أ)، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها السابعة والخمسين (E/2013/27)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات الحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2013/75)؛

(ج) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/2013/NGO/63 و 135 و 147).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٣ - في إطار البند ١٤ (أ)، اتخذ المجلس القرار ١٨/٢٠١٣ والمقررين ٢٣٣/٢٠١٣ و ٢٥٣/٢٠١٣.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها السابعة والخمسين

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلاً

٢٤٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلاً"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/27، الفصل الأول، الفرع بء، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ١٨/٢٠١٣.

تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة

٢٤٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة وضع المرأة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والخمسين للجنة"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/27، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٣٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٤ (أ)

٢٤٦ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علماً، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بمذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها نتائج الدورات الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2013/75). انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٥٣.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢٤٧ - للنظر في البند ١٤ (ب)، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ (A/68/61-E/2013/3)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين (E/2013/26)؛

(ج) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس (E/2013/NGO/27-30 و 124-128).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٨ - في إطار البند ١٤ (ب)، اتخذ المجلس القرارات ٢٦/٢٠١٣ إلى ٢٩/٢٠١٣ والمقررين ٢٤٣/٢٠١٣ و ٢٤٤/٢٠١٣.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢٤٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، بالصيغة التي أوصت بها

اللجنة (انظر E/2013/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠١٣.

أعمال التحضير للذكرى السنوية العشرين للجنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٢٥٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال التحضير للذكرى السنوية العشرين للجنة الدولية للأسرة والاحتفال بها"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠١٣.

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده

٢٥١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في خطة التنمية: حتى عام ٢٠١٥ وما بعده"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث). انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠١٣.

ثاني استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢

٢٥٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "ثاني استعراض وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع). انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠١٣.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والخمسين

٢٥٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والخمسين"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/26، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠١٣.

ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢٥٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أقر المجلس تسمية المرشحين الثمانية لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2013/26، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٤٤.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥٥ - للنظر في البند ١٤ (ج)، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة (E/2012/30/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (E/2013/30 و Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2013/80).

حلقة نقاش في موضوع "أهمية مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك مسألة الاتجار بالبشر"

٢٥٦ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش في موضوع "أهمية مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك مسألة الاتجار بالبشر"، برئاسة نائب رئيس المجلس (النمسا).

٢٥٧ - وقدم المشاركون الآتية أسماؤهم عروضاً في هذا الموضوع: يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وكسوليسا مفونديسو مابونغو، الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة في فيينا ورئيس الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وخالد عبد الرحمن شمة، الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة في فيينا والنائب الأول لرئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة المخدرات؛ وباجرا كيتياها ماهيدول، الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ وإرنستو سافونا، أستاذ علم الجريمة بجامعة القلب المقدس الكاثوليكية في ميلانو بإيطاليا.

٢٥٨ - وردّ المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة على تعليقات وأسئلة ممثلي النمسا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والمكسيك والولايات المتحدة والسلفادور وكولومبيا

وتايلند وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي، والمراقبين عن غواتيمالا وهندوراس وتايلند وكينيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية ومصر.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٩ - في إطار البند ١٤ (ج)، اتخذ المجلس القرارات ٣٠/٢٠١٣ إلى ٤١/٢٠١٣ والمقررات ٢٤٥/٢٠١٣ إلى ٢٤٧/٢٠١٣ و ٢٥٣/٢٠١٣.

التوصية الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة

٢٦٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2012/30/Add.1، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠١٣.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين المستأنفة

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠١٣.

تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها

٢٦٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة

(انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٣١/٢٠١٣.

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

٢٦٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث). انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠١٣.

سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٢٦٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع). انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠١٣.

الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٦٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس). انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠١٣.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٢٦٦ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السادس). انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠١٣.

التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

٢٦٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني" لكي تعتمد الجمعية العامة بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار السابع). انظر قرار المجلس ٣٦/٢٠١٣.

تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

٢٦٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول). انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠١٣.

مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة

٢٦٩ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني). انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠١٣.

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم

٢٧٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثالث). انظر قرار المجلس ٣٩/٢٠١٣.

تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية

٢٧١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الرابع). انظر قرار المجلس ٤٠/٢٠١٣.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٢٧٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الخامس). انظر قرار المجلس ٤١/٢٠١٣.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٢٧٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٤٦/٢٠١٣.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين

٢٧٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠١٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٤ (ج)

٢٧٥ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علماً، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بمذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2013/80). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠١٣.

٤ - المخدرات

٢٧٦ - للنظر في البند ١٤ (د)، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة (E/2012/28/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (E/2013/28)؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧٧ - في إطار البند ١٤ (د)، اتخذ المجلس القرار ٤٢/٢٠١٣ والمقررات ٢٤٨/٢٠١٣ إلى ٢٥٠/٢٠١٣.

التوصية الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة

٢٧٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2012/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠١٣.

٢٧٩ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة

٢٨٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة" لكي تعتمده الجمعية العامة بالصيغة

التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٤٢/٢٠١٣.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين

٢٨١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الأول). انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠١٣.

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي

٢٨٢ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني).

٢٨٣ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ المجلس بأن نص مشروع المقرر مطابق لنص مشروع مقرر اعتمده المجلس في وقت سابق بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2013/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول، والفقرة ٢٦٥ أعلاه). وبالتالي، لم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن مشروع المقرر.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٨٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، بالصيغة التي أوصت بها اللجنة (انظر E/2013/28، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠١٣.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٨٥ - للنظر في البند ١٤ (هـ)، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

- (أ) مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية أفغانستان الإسلامية لدى الأمم المتحدة (E/2013/10)؛
- (ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (E/2013/49)؛
- (ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة (E/2013/76)؛
- (د) مذكرة شفوية مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسيلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (E/2013/83)؛
- (هـ) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبيرو لدى الأمم المتحدة (E/2013/85)؛
- (و) مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة (E/2013/86)؛
- (ز) مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة (E/2013/89).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٨٦ - في إطار البند ١٤ (هـ)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٣/٢٥١.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٨٧ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل بيلاروس، باسم أفغانستان^(٢) وبيرو^(٢) والجمهورية التشيكية^(٢) وسلوفاكيا^(٢) والسنغال والاتفيا، مشروع مقرر معنوناً "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2013/L.25).

٢٨٨ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن أفغانستان ببيان.

٢٨٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٠١٣/٢٥١.

٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٩٠ - لم تُقدم أي وثائق مسبقة ولا أي مقترحات في إطار البند ١٤ (و).

٧ - حقوق الإنسان

٢٩١ - للنظر في البند ١٤ (ز)، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها الخامسة إلى الثامنة (A/68/55)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (E/2013/22)؛

(ج) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/2013/82).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٩٢ - في إطار البند ١٤ (ز)، اتخذ المجلس المقرر ٢٥٣/٢٠١٣.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٤ (ز)

٢٩٣ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علماً، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، بالوثائق المقدمة في إطار البند ١٤ (ز) (انظر الفقرة ٢٨٣ أعلاه). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠١٣.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٩٤ - للنظر في البند ١٤ (ح)، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة (E/2013/43)؛

(ب) بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/NGO/91).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٩٥ - في إطار البند ١٤ (ح)، اتخذ المجلس المقررات ٢٥٢/٢٠١٣ و ٢٥٨/٢٠١٣ و ٢٥٩/٢٠١٣ و ٢٦٠/٢٠١٣ و ٢٦١/٢٠١٣.

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة

٢٩٦ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، قرر المجلس، في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، إرجاء نظره في تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية عشرة المقدم إلى دورة المجلس الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٣. انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٥٢.

٢٩٧ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة" (E/2013/L.41)، الذي قدمه نائب رئيس المجلس (النمسا).

٢٩٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٠١٣/٢٥٨.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الحقوق الجنسية والإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ (١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"

٢٩٩ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'الحقوق الجنسية والإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ (١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية'، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2013/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٥٩.

مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الثالثة عشرة

٣٠٠ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الثالثة عشرة"، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2013/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٦٠.

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة

٣٠١ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، صوب أمين المجلس شفويا مشروع المقرر المعنون "تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة"

عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة“، الذي أوصى به المنتدى الدائم (E/2013/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث).

٣٠٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بالصيغة المصوبة شفويا (انظر E/2013/SR.51). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٦١.

تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٠٣ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ونظرا لاعتماد المجلس مشروع المقرر المعنون ”تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثانية عشرة“ (E/2013/L.41)، لم يتخذ المجلس أي إجراء آخر بشأن مشروع المقرر الرابع المعنون ”تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية“، على نحو ما أوصى به المنتدى الدائم (E/2013/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الرابع).

ياء - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

٣٠٤ - نظر المجلس في البند ١٥ من جدول الأعمال (معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب) في جلسته ٤٣ و ٤٨، المعقودتين في ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموحزين المتصلين بالموضوع (E/2013/SR.43 و ٤٨).

٣٠٥ - وللنظر في البند ١٥، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (E/2013/57)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2013/63)؛

(ج) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عمل الجامعة (E/2013/88).

٣٠٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانين استهلايين أدلى بهما كل من مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة والمديرة المؤقتة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٣٠٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم المستشار الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ التغيير، كيم وون - سو، إحاطة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٠٨ - في إطار البند ١٥، اتخذ المجلس القرارين ١٤/٢٠١٣ و ٤٥/٢٠١٣ والمقرر ٢٥٥/٢٠١٣.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٣٠٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل إكوادور مشروع قرار معنوناً "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" (E/2013/L.30 و Rev.1). وكان نص مشروع القرار كما يلي:

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يقر بسعي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى إنجاز الابتكارات في ميدان التدريب وتنمية القدرات، وبجهوده المتواصلة لتحسين نوعية نتائجه وفعاليتها، وبتشديد المعهد على توليد آثار متعددة من التدريب، بما في ذلك تعزيز قدرات مراكز التعلم في البلدان النامية،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بالمناقشات الأولية التي عقدت بين الأمين العام ومجلس أمناء المعهد لاستكشاف الآثار المترتبة على الدمج المقترح لعدة هيئات صغيرة في الأمم المتحدة مخصصة للخدمات البحثية والتدريبية والمعرفية، بما في ذلك المعهد، وتحويلها. مرور الوقت إلى أداة رئيسية من أدوات الأمم المتحدة المعرفية، كما ينعكس ذلك في الفقرتين ٦١ و ٦٢ من تقرير الأمين العام؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا إلى الدول الأعضاء بشأن الدمج المقترح للنظر فيه في أسرع وقت ممكن.

٣١٠ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح بعنوان "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" (E/2013/L.30/Rev.1)، قدمته إكوادور بناء على مشاورات غير رسمية.

٣١١ - وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة المجلس بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح (انظر E/2013/SR.48).

٣١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح. انظر E/RES/2013/45.

٣١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/2013/SR.48).

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

٣١٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنونا "كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا" (E/2013/L.26)، قدمه نائب رئيس المجلس (النمسا) بناء على مشاورات غير رسمية.

٣١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٤/٢٠١٣.

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

٣١٦ - بناء على اقتراح من نائب الرئيس (النمسا)، أحاط المجلس علما، في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عمل الجامعة (E/2013/88). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠١٣.

الفصل الحادي عشر

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة (في إطار البند ٤ من جدول أعمال الدورتين) في جلساته الثانية والعاشرة والحادية عشرة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير و ٢٥ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع تلك الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.2 و ١٠ و ١١). وللنظر في هذه المسألة، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) جدول الأعمال المشروح للدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٣ (E/2013/2 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2013/9)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2013/9/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ خبيراً في لجنة خبراء الإدارة العامة (E/2013/9/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية من بين المرشحين الذين سُمّتهم الحكومات وتعيين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لثمانية أعضاء (E/2013/9/Add.3)، ومذكرة من الأمين العام تحوي سيرا ذاتية للمرشحين (E/2013/9/Add.4)، ومذكرة من الأمين العام بشأن سحب ترشيح (E/2013/9/Add.12)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضواً للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2013/9/Add.5)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضواً للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2013/9/Add.6)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ٢٤ عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2013/9/Add.7)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2013/9/Add.8)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2013/9/Add.9)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم منظمة الصحة العالمية (E/2013/9/Add.11).

٢ - ونظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) في دورته الموضوعية، وذلك في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الجلسة في محضرها الموجز (E/2013/SR.48). وللنظر في هذه المسألة، كانت مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٥ عضواً في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2013/9/Add.10) معروضة على المجلس.

٣ - ونظر المجلس أيضاً في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) في دورته الموضوعية المستأنفة، في الجلستين ٥١ و ٥٤ المعقودتين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2013/SR.51 و 54). وكان معروضا على المجلس لأجل النظر في المسألة الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ خبيراً في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2013/9/Add.13)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين سمّتهم الحكومات (E/2013/9/Add.14).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٤ - في إطار البند ٤، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١٣/٢٠١ ألف وباء وجيم.
- ٥ - وفي إطار البند ١، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١٣/٢٠١ دال و هاء و واو.

الفصل الثاني عشر

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠١٣ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ومن ١٢ إلى ١٥ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ (الجلسات الأولى والثانية والرابعة والخامسة) في مقر الأمم المتحدة؛ وعقد اجتماعه المشترك الخاص مع اللجنة الثانية للجمعية العامة عن موضوع "الأمن الغذائي والتغذية: تعزيز الاستجابة على الصعيد العالمي" في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ (الجلسة الثالثة) في مقر الأمم المتحدة؛ وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسات السادسة والسابعة)؛ وعقد اجتماعه الخاص بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الجلسات الثامنة والتاسعة) في مقر الأمم المتحدة؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٣ في ٢٥ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ (الجلسات العاشرة والحادية عشرة)؛ وعقد اجتماعه الخاص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ (الجلسات الثانية عشرة والثالثة عشرة) في مقر الأمم المتحدة؛ وعقد دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ في الفترة من ١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ (الجلسات ١٤ إلى ٤٨) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وعقد دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٣ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (الجلسات ٤٩ إلى ٥٥) في مقر الأمم المتحدة. ويرد سرد لوقائع تلك الجلسات في محاضرها الموجزة (E/2013/SR.1-55).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح الدورة

- ٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، افتتح الدورة نائب رئيس المجلس لعام ٢٠١٢، ديسرا بيركايا (إندونيسيا)، وأدلى ببيان.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس المجلس لعام ٢٠١٢، ميلوش كوتيريتش (سلوفاكيا)، كلمة أمام المجلس.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس المجلس لعام ٢٠١٣، نيسطور أوسوريو (كولومبيا)، ببيان بعد انتخابه بالتركية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

انتخاب أعضاء المكتب

٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، انتخب المجلس بالتركية، عملا بالفقرة ٢ (ك) من قراره ٧٧/١٩٨٨، الأشخاص التالية أسماؤهم نوابا لرئيس المجلس لعام ٢٠١٣: دفع الله الحاج علي عثمان (السودان)، ومحمد مسعود خان (باكستان)، وفريد خوجا (ألبانيا)، ومارتن ساجديك (النمسا).

جدول الأعمال

٧ - اعتمد المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، جدول الأعمال المؤقت لدورته التنظيمية لعام ٢٠١٣، بصيغته الواردة في الوثيقة (E/2013/2) (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - اعتمد المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠١٣ تسعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر المقررات ٢٠٢/٢٠١٣ إلى ٢١٠/٢٠١٣.

الموعد المقترح لعقد الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٩ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قرر المجلس، على أساس استثنائي، أن يعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. انظر المقرر ٢٠٢/٢٠١٣.

الموعد المقترح لعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

١٠ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يعقد اجتماعه الذي سيدوم يوما واحدا للنظر في مسألة القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية، في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بالتزامن مع اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع

مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠٣.

الموعد المقترح لعقد اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١١ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يعقد اجتماعه الذي
سيدوم يوماً واحداً للنظر في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية في مقر الأمم المتحدة
في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣. انظر مقرر المجلس ٢٠١٣/٢٠٤.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣

١٢ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أحاط المجلس علماً بجدول الأعمال
المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، على أن يكون مفهوماً أنه سيتواصل استكمالها في
سياق الأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٣ (E/2013/1)،
الفرع الأول). انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠٥.

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

١٣ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، أحاط المجلس علماً ببرنامج عمله
الأساسي لعام ٢٠١٤، على أن يكون مفهوماً أنه ربما يخضع لمزيد من التنقيح في ضوء
مداولات المجلس في دورته لعام ٢٠١٣ (E/2013/1)، الفرع الثاني). انظر المقرر
٢٠١٣/٢٠٦.

ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣

١٤ - قرر المجلس، في جلسته الرابعة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، اتباع ترتيبات العمل
التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٣:

- (أ) يُعقد الجزء الرفيع المستوى من يوم الاثنين ١ تموز/يوليه إلى يوم الخميس
٤ تموز/يوليه؛
- (ب) يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق من يوم الجمعة ٥ تموز/يوليه إلى يوم الثلاثاء
٩ تموز/يوليه؛

(ج) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من يوم الأربعاء ١٠ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة ١٢ تموز/يوليه؛

(د) تعقد المناسبة المشتركة غير الرسمية للجزأين المتعلقين بالأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية بشأن مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٨/١١٤، الفقرة ٦) صباح يوم الاثنين ١٥ تموز/يوليه؛

(هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من بعد ظهر يوم الاثنين ١٥ تموز/يوليه إلى يوم الأربعاء ١٧ تموز/يوليه؛

(و) يُعقد الجزء العام من يوم الخميس ١٨ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢٥ تموز/يوليه؛

(ز) تُختتم أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٣ يوم الجمعة ٢٦ تموز/يوليه.

انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠٧.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣

١٥ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قرر المجلس أن تُكرس أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠٨.

تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

١٦ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير، قرر المجلس تعيين الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي. انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠٩.

المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

١٧ - بناء على اقتراح من الرئيس، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته الخامسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أن تكون المسؤوليات الخاصة للمكتب خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٣ على النحو التالي: يتولى رئيس المجلس المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى وعن اختتام أعمال الدورة؛ ويتولى نائب الرئيس (السودان) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتنسيق؛ ويتولى نائب الرئيس (ألبانيا) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛ ويتولى نائب الرئيس (باكستان) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ ويتولى نائب الرئيس (النمسا) المسؤولية عن الجزء العام. انظر المقرر ٢٠١٣/٢١٠.

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

١٨ - كان معروضا على المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٣، جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة بالدورة (E/2013/2/Add.1، و E/2013/9 و Add.1-9 و ١١ و ١٢، و E/2013/L.3-5).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٣، ثلاثة مقررات. انظر المقررات ٢٠١٣/٢١١ إلى ٢٠١٣/٢١٣.

موضوع للبند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣

٢٠ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنونا "موضوع للبند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣" (E/2013/L.3)، قدمه مكتب المجلس بناء على اقتراح الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. انظر المقرر ٢٠١٣/٢١١.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٣

٢١ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنونا "موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الموضوعية لعام ٢٠١٣“ (E/2013/L.4)، قدمه نائب رئيس المجلس (باكستان) بناء على مشاورات غير رسمية. انظر المقرر ٢٠١٣/٢١٢.

المناسبة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٢٢ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٦ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنوننا ”المناسبة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية“ (E/2013/L.5)، قدمه نائبا رئيس المجلس (ألبانيا وباكستان) بناء على مشاورات غير رسمية. انظر المقرر ٢٠١٣/٢١٣.

٢٣ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى نائب الرئيس (ألبانيا) ببيان باسمه وباسم نائب الرئيس (باكستان) أيضا (انظر E/2013/SR.11).

جيم - الدورة الموضوعية

افتتاح الدورة

٢٤ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، افتتح رئيس المجلس الدورة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥ - اتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، مقررين يتعلقان بالمسائل التنظيمية. انظر المقررين ٢٠١٣/٢١٤ و ٢٠١٣/٢٥٦.

جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٢٦ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول الأعمال وفي تنظيم أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

(E/2013/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ (E/2013/L.7)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

(E/2013/L.8)؛ وقُدِّمت لاحقا تحديثات لتلك المذكرة في شكل ورقة غرفة اجتماع

(E/2013/CRP.1) أُعدَّت باللغة الإنكليزية فقط؛

(د) طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها (E/2013/84).

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ (انظر المرفق الأول) وأقر برنامج عمل الدورة. وأحاط المجلس علماً أيضاً بوثائق الدورة. انظر المقرر ٢٠١٣/٢١٤.

الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس للاستماع إليها

٢٨ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه، وافق المجلس على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع المجلس إلى المنظمات غير الحكومية التي تطلب الاستماع إليها فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ في إطار البنود المبينة في تلك التوصية (انظر E/2013/84، الفقرة ٢). انظر المقرر ٢٠١٣/٢١٤.

الإيقاف المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٩ - بناء على اقتراح من الرئيس، قرر المجلس في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، إيقاف دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ مؤقتاً واستئنافها في تاريخ لاحق. انظر المقرر ٢٠١٣/٢٥٦.

٣٠ - وقبل اتخاذ هذا المقرر الشفوي، أدلى بيانان ممثلو كل من الاتحاد الروسي ونيوزيلندا والسودان وجمهورية كوريا وكوبا والمكسيك والولايات المتحدة ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكندا وباكستان وتركيا وفرنسا واليابان، وكذلك المراقبون عن ليتوانيا وفيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والجمهورية العربية السورية ومصر وألمانيا.

٣١ - وأدلى المراقب عن دولة فلسطين أيضاً ببيان.

دال - الدورة الموضوعية المستأنفة

٣٢ - عقد المجلس دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٣ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2013/SR.49-55).

٣٣ - واستأنف المجلس نظره في البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) في جلسته ٥١ و ٥٤ المعقودتين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر

و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر E/2013/SR.51 و 54)؛ وفي بنود جدول الأعمال ١٣ (ك) (رسم الخرائط) و ١٤ (ح) (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) في جلسته ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (انظر E/2013/SR.51)؛ وفي البندين ١ و ٢ من جدول الأعمال (الجزء الرفيع المستوى) و ١٣ (أ) (التنمية المستدامة) و ١٣ (ك) في جلسته ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر E/2013/SR.54)؛ وفي البند ١ من جدول الأعمال في جلسته ٥٥ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر E/2013/SR.55).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٤ - وفي دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠١٣، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١٣/٢٦٥.

اجتماع خاص في موضوع "مواجهة إعصار هايان في الفلبين"

٣٥ - عقد المجلس في جلسته ٥٣ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر اجتماعا خاصا في موضوع "مواجهة إعصار هايان في الفلبين". ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2013/SR.53). وترأس الاجتماع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نيستور أوسوريو (كولومبيا).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بكلمة ترحيبية باسم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى خوسي روني ألميندراس، أمين مكتب رئيس الفلبين، كلمة رئيسية.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المشاركون في الاجتماع أدناه ببيانات: فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (بالتداول عبر الفيديو)؛ ومارغريتا والستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث (بالتداول عبر الفيديو)؛ ولويزا كارفالو، منسقة الأمم المتحدة المقيمة في الفلبين (بالتداول عبر الفيديو)؛ ونيكولاس روسيليني، نائب مدير المكتب الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وهارولد بروكس، كبير نواب رئيس العمليات الدولية، الصليب الأحمر الأمريكي؛ وآبي غارسيا، رئيسة المراكز التجارية SM Supermalls، الفلبين (بالتداول عبر الفيديو).

٣٩ - وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، رد المتكلم الرئيسي والمشاركون في الاجتماع على تعليقات وأسئلة ممثلي اليابان وباكستان وإسبانيا وكندا وغيانا وهولندا وإيطاليا وتركيا وأستراليا والاتحاد الروسي والصين والبرازيل والولايات المتحدة والمكسيك وماليزيا والفلبين.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس المجلس (كولومبيا) بملاحظات ختامية.

موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤

٤١ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٤" (E/2013/L.42)، قدمه رئيس المجلس وأعضاء المكتب الآخرين.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان وأعلن إرجاء النظر في مشروع المقرر إلى تاريخ لاحق (انظر E/2013/SR.54). ولم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن مشروع المقرر.

الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٣ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "الترتيبات الانتقالية لانتخاب أعضاء مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2013/L.43)، قدمه رئيس المجلس وأعضاء آخرين في المكتب.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، على عدم تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة ٥٤ من النظام الداخلي للمجلس، وشرع في البت في مشروع المقرر.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٠١٣/٢٦٥.

جلسة إحاطة لأمين مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

٤٦ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها أمين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين. وترأس جلسة الإحاطة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٧ - وأجريت عقب ذلك مناقشة تفاعلية، ورد أمين مجلس الرؤساء التنفيذيين على تعليقات وأسئلة ممثلي الكاميرون والبرازيل.

موضوع للمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ المعني بالتنمية المستدامة

٤٨ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "موضوع للمنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ المعني بالتنمية المستدامة" (E/2013/L.44)، قدمه رئيس المجلس.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس المجلس ببيان (انظر E/2013/SR.55).

٥٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين).

٥١ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس ألا يتخذ أي إجراء بشأن مشروع المقرر.

اختتام دورة المجلس لعام ٢٠١٣

٥٢ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أدلى رئيس المجلس (كولومبيا) ببيان وأعلن اختتام دورة المجلس لعام ٢٠١٣.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة
لعام ٢٠١٣ والدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٣
أقره المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

أقره المجلس في جلسته ١٤، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية
بشأن السياسات العامة؛

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي؛

الموضوع: "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية في
تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"

(ج) المناقشة المواضيعية؛

الموضوع: "مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد خطة التنمية
لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفه هيئة رئيسية لاستعراض السياسات، وإجراء
الحوار بشأن السياسات، وتقديم التوصيات بشأن قضايا التنمية الاقتصادية
والاجتماعية، ومتابعة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية".

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
- (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات؛
- (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
- (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢.
- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ١٠ - التعاون الإقليمي:

حوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية بشأن موضوع "المنظورات الإقليمية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- (و) البلدان الأفريقية الخارجة من التراجع؛
- (ز) التبغ أو الصحة؛
- (ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛

- (و) السكان والتنمية؛
 (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
 (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
 (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
 (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
 (ك) رسم الخرائط؛
 (ل) المرأة والتنمية؛
 (م) نقل البضائع الخطرة؛

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان؛

- (أ) النهوض بالمرأة؛
 (ب) التنمية الاجتماعية؛
 (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 (د) المخدرات؛
 (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
 (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
 (ز) حقوق الإنسان؛
 (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(أ) للمشاركة في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٦)

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٦)

الاتحاد الأوروبي (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩) و ٢٧٦/٦٥)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشترك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولمثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداورات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)
- الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
- جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٤)
- دولة فلسطين (قرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩)، ١٧٧/٤٣، ٢٥٠/٥٢، ١٩/٦٧)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٣)
- الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٤)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- اللجنة الأولمبية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣/٦٤)
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٤)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)
- مبادرة وسط أوروبا (قرار الجمعية العامة ١١١/٦٦)

- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٤)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)
- مؤسسة الأنديز للتنمية (قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٧)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)
- مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)

- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٧)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للفرانكفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
- منظمة التعاون الإسلامي^(ب) (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدروغرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ٩١/٥٦)
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)
- المنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- منظمة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- هيئة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)

(ب) في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت منظمة المؤتمر الإسلامي تغيير اسمها إلى منظمة التعاون الإسلامي.

- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٦)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)
- الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٦)
- المعهد العالمي للنمو الأخضر (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٨)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٨)
- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٨)
- الوكالة الحكومية الدولية الأفريقية للمياه والمرافق الصحية في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٨)

منظمات سبأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠١١)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)
- مؤسسة استخدام طحلب السبيروولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)
- المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- المركز الإقليمي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
- مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)

- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٦)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))
- مركز الجنوب (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)

المشاركة لغرض مخصوص

- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))
- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

المعهد التقائي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية وهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	إثيوبيا	٢٠١٤
إثيوبيا	ألبانيا	٢٠١٥
إسبانيا	إندونيسيا	٢٠١٤
إكوادور	البرازيل	٢٠١٤
ألبانيا	بنن	٢٠١٥
إندونيسيا	بور كينا فاسو	٢٠١٤
أيرلندا	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٥
باكستان	بيلاروس	٢٠١٤
البرازيل	تركمانيستان	٢٠١٥
بلغاريا	تونس	٢٠١٥
بنن	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٤
بور كينا فاسو	جنوب أفريقيا	٢٠١٥
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	سان مارينو	٢٠١٥
بيلاروس	السلفادور	٢٠١٤
تركمانيستان	السودان	٢٠١٥
تركيا	فرنسا	٢٠١٤
تونس	قيرغيزستان	٢٠١٥
الجمهورية الدومينيكية	كرواتيا	٢٠١٥
جمهورية كوريا	كندا	٢٠١٥
جنوب أفريقيا	كوبا	٢٠١٤
الداغرك	كولومبيا	٢٠١٥
سان مارينو	الكويت	٢٠١٥
السلفادور	ليبيا	٢٠١٤
السنغال	ليسوتو	٢٠١٤
السودان	موريشيوس	٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السويد	النمسا	٢٠١٤
الصين	نيبال	٢٠١٥
غابون	نيجيريا	٢٠١٤
فرنسا	هايتي	٢٠١٥
قطر	الهند	٢٠١٤
قيرغيزستان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٥
الكاميرون	اليابان	٢٠١٤
كرواتيا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٦
كندا	بنغلاديش	٢٠١٦
كوبا	بوتسوانا	٢٠١٦
كولومبيا	الصين	٢٠١٦
الكويت	الكونغو	٢٠١٦
لاتفيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٦
ليبيا	الدانمرك	٢٠١٦
ليسوتو	جورجيا	٢٠١٦
المكسيك	ألمانيا	٢٠١٤
ملاوي	غواتيمالا	٢٠١٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اليونان	٢٠١٤
موريشيوس	إيطاليا	٢٠١٥
النمسا	كازاخستان	٢٠١٦
نيبال	نيوزيلندا	٢٠١٦
نيجيريا	بنما	٢٠١٦
نيكاراغوا	البرتغال	٢٠١٤
نيوزيلندا	جمهورية كوريا	٢٠١٦
هايتي	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
الهند	صربيا	٢٠١٦
هولندا	السويد	٢٠١٦
الولايات المتحدة الأمريكية	توغو	٢٠١٦
اليابان	المملكة المتحدة	٢٠١٦

اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٧
أستراليا	ألمانيا	٢٠١٦
ألمانيا	أنغولا	٢٠١٧
إيطاليا	إيطاليا	٢٠١٧
بربادوس	البرازيل	٢٠١٧
بلغاريا	بربادوس	٢٠١٦
بوتسوانا	بلغاريا	٢٠١٦
الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية	٢٠١٥
جمهورية ترازيا المتحدة	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠١٥
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
الصين	السويد	٢٠١٧
عمان	الصين	٢٠١٦
الكاميرون	عمان	٢٠١٥
كوبا	الكاميرون	٢٠١٧
كولومبيا	كوبا	٢٠١٥
المغرب	ليبيا	٢٠١٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦
منغوليا	منغوليا	٢٠١٥
النرويج	النيجر	٢٠١٥
النيجر	نيوزيلندا	٢٠١٧
هنغاريا	هنغاريا	٢٠١٥
هولندا ^(١)	هولندا ^(١)	٢٠١٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٥
اليابان	اليابان	٢٠١٦

(أ) انتخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لملء شاغر مؤجل في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء).

لجنة السكان والتنمية^{(ب) (هـ)}

(٤٧ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٦
إسرائيل	إكوادور	٢٠١٥
إكوادور	أنغولا	٢٠١٤
ألمانيا	أوروغواي	٢٠١٧
إندونيسيا	أوغندا	٢٠١٦
أنغولا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
أوغندا	البرازيل	٢٠١٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	البرتغال	٢٠١٥
باكستان	بلجيكا	٢٠١٧
البرازيل	بنغلاديش ^(ج)	٢٠١٧
البرتغال	تركمانستان	٢٠١٥
بلجيكا	تشاد	٢٠١٧
بنغلاديش	جامايكا	٢٠١٤
بيلاروس	الجزائر	٢٠١٥
تركمانستان	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠١٦
جامايكا	جمهورية مولدوفا	٢٠١٦
الجزائر	جورجيا	٢٠١٥
جمهورية ترازيا المتحدة	الدانمرك	٢٠١٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سانت لوسيا	٢٠١٤
جمهورية مولدوفا	السلفادور	٢٠١٥
جورجيا	السنغال	٢٠١٤
رواندا	سويسرا	٢٠١٧
سانت لوسيا	الصين	٢٠١٤
السلفادور	عمان	٢٠١٧
السنغال	غابون	٢٠١٥
سويسرا	غانا	٢٠١٤
الصين	غواتيمالا	٢٠١٤
غابون	الفلبين	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غانا	لكسمبرغ	٢٠١٤
غواتيمالا	ماليزيا	٢٠١٤
الفلبين	مدغشقر	٢٠١٧
كوبا	مصر	٢٠١٦
كوت ديفوار	المكسيك	٢٠١٧
لكسمبرغ	ملاوي	٢٠١٤
ماليزيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٤
مصر	النرويج	٢٠١٦
ملاوي	الهند	٢٠١٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	هنغاريا	٢٠١٤
النرويج	هولندا	٢٠١٧
هايتي	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
الهند	اليابان	٢٠١٦
هنغاريا	رومانيا ^(٢)	٢٠١٧
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		
الاتحاد الروسي		
إسبانيا		

(ب) انتخب المجلس، في جلسته ١٠ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الدول الأعضاء السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٤، وتنتهي باحتتام الدورة الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨: باكستان، وبنين، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وليبيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١١ باء). وفي الجلسة ذاتها، أرجأ المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة الثامنة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٤، وتنتهي باحتتام دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١١ باء). وفي الجلسة ذاتها أيضا، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وكلاهما لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦، وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وكلهم لفترة تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السابعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٣، وتنتهي باحتتام دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١١ باء).

- (ج) انتخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لفترة عضوية تبدأ من الجلسة الأولى للدورة السابعة والأربعين للجنة، المعقودة في عام ٢٠١٣، وتنتهي باختتام الدورة الخمسين للجنة، في عام ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء).
- (د) انتخبت في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابها وتنتهي باختتام الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ هاء).
- (هـ) في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابهما وتنتهي باختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابهما وتنتهي باختتام الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٧؛ وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى لفترة عضوية تبدأ في الجلسة الأولى من الدورة الثامنة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤ وتنتهي باختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ هاء).

لجنة التنمية الاجتماعية^(د) (حـ)

(٤٦ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
إثيوبيا	الأرجنتين	٢٠١٧
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٥
إكوادور	إكوادور	٢٠١٦
ألبانيا	ألمانيا	٢٠١٦
ألمانيا	أندورا	٢٠١٥
أندورا	أوغندا	٢٠١٧
أوكرانيا	أوكرانيا	٢٠١٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان	٢٠١٧
إيطاليا	البرازيل	٢٠١٧
البرازيل	بنغلاديش	٢٠١٥
بنغلاديش	بوركينافاسو	٢٠١٥
بوركينافاسو	بولندا	٢٠١٧
بيرو	بيرو	٢٠١٥
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٦
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٦
زمبابوي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٧
السلفادور	زمبابوي	٢٠١٥
السودان	السلفادور	٢٠١٦
السويد	السودان	٢٠١٦
سويسرا	شيلي	٢٠١٧
الصين	الصين	٢٠١٧
غابون	فنلندا	٢٠١٧
الفلبين	فييت نام	٢٠١٥
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الكاميرون	٢٠١٥
فييت نام	كوبا	٢٠١٥
قطر	الكويت	٢٠١٧
الكاميرون	ليبيريا	٢٠١٦

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوبا	مدغشقر	٢٠١٧
ليبيريا	مصر	٢٠١٥
ليسوتو	المكسيك	٢٠١٥
مصر	ملاوي	٢٠١٧
المكسيك	منغوليا	٢٠١٦
منغوليا	موريتانيا	٢٠١٦
موريتانيا	النمسا	٢٠١٥
موريشيوس	نيبال	٢٠١٥
النمسا	نيجيريا	٢٠١٦
نيبال	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦
نيجيريا	اليابان	٢٠١٦
هايتي	رومانيا ^(٢)	٢٠١٧
هولندا		
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		

(و) في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ دال).

(ز) انتخبت في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابها وتنتهي باحتتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧، للملء شاغر مؤجل في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ هاء).

(ح) في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابه وتنتهي باحتتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦؛ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابهم وتنتهي باحتتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ هاء).

لجنة وضع المرأة^(ط)

(٤٥ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٤
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٥
إستونيا	إستونيا	٢٠١٥
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١٧
ألمانيا	إكوادور	٢٠١٧
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠١٧
أوروغواي	إندونيسيا	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوروغواي	٢٠١٤
إيطاليا	أوغندا	٢٠١٧
البرازيل	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
بلجيكا	باراغواي	٢٠١٧
بنغلاديش	باكستان	٢٠١٧
بيلاروس	البرازيل	٢٠١٦
تايلند	بلجيكا	٢٠١٥
جامايكا	بنغلاديش	٢٠١٤
جزر القمر	بوركينافاسو	٢٠١٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	بيلاروس	٢٠١٧
الجمهورية الدومينيكية	تايلند	٢٠١٥
جمهورية كوريا	جامايكا	٢٠١٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جزر القمر	٢٠١٤
جورجيا	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
رواندا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
زيمبابوي	جمهورية كوريا	٢٠١٤
السلفادور	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
سوازيلند	جورجيا	٢٠١٥
الصين	زيمبابوي	٢٠١٥
العراق	السلفادور	٢٠١٤
غامبيا	سوازيلند	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غينيا	سويسرا	٢٠١٧
الفلبين	الصين	٢٠١٦
فنلندا	غامبيا	٢٠١٤
كوبا	الفلبين	٢٠١٤
كولومبيا	فنلندا	٢٠١٦
ليبيريا	كوبا	٢٠١٦
ليبيا	ليبيريا	٢٠١٥
ماليزيا	ليبيا	٢٠١٤
ملاوي	ليسوتو	٢٠١٧
منغوليا	ماليزيا	٢٠١٤
موريتانيا	منغوليا	٢٠١٤
النيجر	النيجر	٢٠١٦
نيكاراغوا	هولندا	٢٠١٥
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠١٧
اليابان	السودان ^(٥)	٢٠١٦

(ط) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٢ التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٤، وتنتهي باحتتام الدورة الثانية والستين للجنة، في عام ٢٠١٨: أوروغواي، وبنغلاديش، وجمهورية ترانسيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وطاجيكستان، وغانا، وغيانا، وكازاخستان، والكونغو، وكينيا، والهند (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة تبدأ من الجلسة الأولى للدورة التاسعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٤، وتنتهي باحتتام الدورة الثانية والستين للجنة، في عام ٢٠١٨ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء). وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتخب المجلس مصر لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى من الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٤، وتنتهي باحتتام الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٨، من أجل ملء شاغر مؤجل في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ هاء).

(ي) انتخبت في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابها وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لتكملة فترة عضوية ملاوي التي استقلت من منصبها اعتباراً من ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ (المقرر ٢٠١٣/٢٠١ هاء).

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٧
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٥
أستراليا	أستراليا	٢٠١٧
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١٥
أفغانستان	أفغانستان	٢٠١٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٥
أوروغواي	إندونيسيا	٢٠١٧
أوكرانيا	أنغولا	٢٠١٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوروغواي	٢٠١٥
إيطاليا	أوكرانيا	٢٠١٥
باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
البرازيل	إيطاليا	٢٠١٥
بلجيكا	باكستان	٢٠١٥
بولندا	البرازيل	٢٠١٧
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بلجيكا	٢٠١٧
بيرو	بنن	٢٠١٧
بيلاروس	بولندا	٢٠١٥
تايلند	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٧
تركمانيستان	بيرو	٢٠١٥
تركيا	تايلند	٢٠١٥
الجزائر	تركمانيستان	٢٠١٥
جمهورية ترازيا المتحدة	تركيا	٢٠١٥
جمهورية كوريا	توغو	٢٠١٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجزائر	٢٠١٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الجمهورية التشيكية	٢٠١٧
الدانمرك	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠١٥
رومانيا	جمهورية كوريا	٢٠١٥
زمبابوي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الدانمرك	٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سوازيلند	زمبابوي	٢٠١٥
سورينام	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠١٥
سيراليون	سورينام	٢٠١٥
شيلي	الصين	٢٠١٥
الصين	طاجيكستان	٢٠١٧
غانا	غواتيمالا	٢٠١٥
غواتيمالا	فرنسا	٢٠١٧
فرنسا	كازاخستان	٢٠١٧
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٥
كندا	كرواتيا	٢٠١٧
كوت ديفوار	كندا	٢٠١٧
كولومبيا	كوبا	٢٠١٧
مصر	كولومبيا	٢٠١٧
المكسيك	مصر	٢٠١٥
المملكة العربية السعودية	المكسيك	٢٠١٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٧
ميانمار	ناميبيا	٢٠١٥
ناميبيا	النمسا	٢٠١٥
النمسا	نيجيريا	٢٠١٧
الهند	الهند	٢٠١٧
هنغاريا	هنغاريا	٢٠١٥
هولندا	هولندا	٢٠١٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٥
اليابان	اليابان	٢٠١٥

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٤
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٤
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠١٥
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١٤
أوغندا	أوغندا	٢٠١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إيطاليا	إيطاليا	٢٠١٤
باكستان	باكستان	٢٠١٥
البرازيل	البرازيل	٢٠١٥
بيرو	بيرو	٢٠١٥
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٥
تايلند	تايلند	٢٠١٤
تونس	تونس	٢٠١٤
الجزائر	الجزائر	٢٠١٤
جزر البهاما	جزر البهاما	٢٠١٥
الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية	٢٠١٥
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٤
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٤
سويسرا	سويسرا	٢٠١٥
سيراليون	سيراليون	٢٠١٤
الصين	الصين	٢٠١٤
غانا	غانا	٢٠١٥
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٥
كرواتيا	كرواتيا	٢٠١٤
كوبا	كوبا	٢٠١٤
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كينيا	كينيا	٢٠١٤
المكسيك	المكسيك	٢٠١٥
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	٢٠١٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٥
موريشيوس	موريشيوس	٢٠١٤
ناميبيا	ناميبيا	٢٠١٥
النرويج	النرويج	٢٠١٥
النمسا	النمسا	٢٠١٤
نيجيريا	نيجيريا	٢٠١٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٥
اليابان	اليابان	٢٠١٤

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^{(ك)، (ل)}

(٤٣ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٦
البرازيل	البرازيل	٢٠١٤
البرتغال	البرتغال	٢٠١٤
بلغاريا	بلغاريا	٢٠١٤
بيرو	بيرو	٢٠١٤
تركيا	تركيا	٢٠١٤
توغو	توغو	٢٠١٦
تونس	تونس	٢٠١٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٦
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٤
جمهورية ترازيا المتحدة	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠١٦
رواندا	رواندا	٢٠١٤
زامبيا	زامبيا	٢٠١٤
سري لانكا	سري لانكا	٢٠١٤
السلفادور	السلفادور	٢٠١٤
السويد	السويد	٢٠١٤
سويسرا	سويسرا	٢٠١٤
شيلي	شيلي	٢٠١٦
الصين	الصين	٢٠١٤
عُمان	عُمان	٢٠١٤
فرنسا	فرنسا	٢٠١٦
الفلبين	الفلبين	٢٠١٦
فنلندا	فنلندا	٢٠١٦
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٦
كوبا	كوبا	٢٠١٦
كوستاريكا	كوستاريكا	٢٠١٤
لاتفيا	لاتفيا	٢٠١٦

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ليبيريا	ليبيريا	٢٠١٤
ليسوتو	ليسوتو	٢٠١٦
مالطة	مالطة	٢٠١٤
المكسيك	المكسيك	٢٠١٦
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	٢٠١٤
موريشيوس	موريشيوس	٢٠١٤
النمسا	النمسا	٢٠١٤
نيجيريا	نيجيريا	٢٠١٦
الهند	الهند	٢٠١٤
هنغاريا	هنغاريا	٢٠١٤
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٤
اليابان	اليابان	٢٠١٦

(ك) في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو من دول أوروبا الشرقية، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لمدة أربع سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ باء).

(ل) في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ دال).

اللجان الإقليمية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(م)
(٥٣ عضوا)

إثيوبيا	سيشيل
إريتريا	الصومال
أنغولا	غابون
أوغندا	غامبيا
بنن	غانا
بوتسوانا	غينيا
بور كينا فاسو	غينيا - بيساو
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	الكامرون
توغو	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
الجزائر	كينيا
جزر القمر	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ليسوتو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
جنوب أفريقيا	مدغشقر
جيبوتي	مصر
الرأس الأخضر	المغرب
رواندا	ملاوي
زامبيا	موريتانيا
زمبابوي	موريشيوس
سان تومي وبرينسيبي	موزامبيق
السنغال	ناميبيا
سوازيلند	النيجر
السودان	نيجيريا
سيراليون	

(م) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(ن)

(٥٦ عضواً)

رومانيا	الاتحاد الروسي
سان مارينو	أذربيجان
سلوفاكيا	أرمينيا
سلوفينيا	إسبانيا
السويد	إستونيا
سويسرا	إسرائيل
صربيا	ألبانيا
طاجيكستان	ألمانيا
فرنسا	أندورا
فنلندا	أوزبكستان
قبرص	أوكرانيا
قيرغيزستان	أيرلندا
كازاخستان	أيسلندا
كرواتيا	إيطاليا
كندا	البرتغال
لاتفيا	بلجيكا
لكسمبرغ	بلغاريا
ليتوانيا	البوسنة والهرسك
ليختنشتاين	بولندا
مالطة	بيلاروس
المملكة المتحدة	تركمانيستان
موناكو	تركيا
النرويج	الجيل الأسود
النمسا	الجمهورية التشيكية
هنغاريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
هولندا	جمهورية مولدوفا
الولايات المتحدة	جورجيا
اليونان	الدانمرك

(ن) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/

أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(س)

(٤٤ عضوا)

الأرجنتين	سانت كيتس ونيفس
إسبانيا	سانت لوسيا
إكوادور	السلفادور
ألمانيا	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
جمهورية كوريا	هولندا
دومينيكا	الولايات المتحدة
سانت فنسنت وجزر غرينادين	اليابان

(س) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون

(١٢ عضواً)

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	أروبا
جزر كايمان	أنغيلا
غوادالوبي	برمودا
كوراساو	بورتوريكو
المارتينيك	جزر تركس وكايكوس
مونتسيرات	جزر فرجن البريطانية

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ^(ع)

(٥٣ عضوا)

جزر مارشال	الاتحاد الروسي
جمهورية كوريا	أذربيجان
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	أرمينيا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أستراليا
جورجيا	أفغانستان
ساموا	الصين
سري لانكا	الفلبين
سنغافورة	المملكة المتحدة
طاجيكستان	الهند
فانواتو	الولايات المتحدة
فرنسا	اليابان
فيجي	إندونيسيا
فييت نام	أوزبكستان
قيرغيزستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
كازاخستان	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	باكستان
كيريباس	بالاو
ماليزيا	بروني دار السلام
ملديف	بنغلاديش
منغوليا	بوتان
ميانمار	تايلند
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	تركمانستان
ناورو	تركيا
نيبال	توفالو
نيوزيلندا	تونغا
هولندا	تيمور - ليشتي
	جزر سليمان

(ع) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون

(٩ أعضاء)

جزر كوك	بولنيزيا الفرنسية
غوام	ساموا الأمريكية
كومولث جزر ماريانا الشمالية	كاليدونيا الجديدة
نيوي	ماكاو، الصين
	هونغ كونغ، الصين

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(١٧ عضواً)

الأردن

الإمارات العربية المتحدة

البحرين

الجمهورية العربية السورية

السودان

العراق

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

اليمن

تونس

دولة فلسطين

عُمان

قطر

لبنان

ليبيا

مصر

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق (ف)، (ق)

(٣٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الجزائر	الاتحاد الروسي	٢٠١٥
أنتيغوا وبربودا	الأرجنتين	٢٠١٤
الأرجنتين	البرازيل	٢٠١٤
بيلاروس	السلفادور	٢٠١٥
بنن	الكاميرون	٢٠١٤
بوتسوانا	المملكة المتحدة (ص)	٢٠١٤
البرازيل	أوروغواي	٢٠١٤
بلغاريا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
الكاميرون	إيطاليا	٢٠١٤
الصين	باكستان	٢٠١٤
كوبا	بلغاريا	٢٠١٤
السلفادور	بوتسوانا	٢٠١٥
إريتريا	بيرو	٢٠١٥
فرنسا	بيلاروس	٢٠١٤
غينيا	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠١٥
غينيا - بيساو	جمهورية مولدوفا	٢٠١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	زمبابوي	٢٠١٤
إيطاليا	غينيا	٢٠١٤
اليابان	غينيا - بيساو	٢٠١٤
كازاخستان	فرنسا	٢٠١٥
ماليزيا	كازاخستان	٢٠١٤
باكستان	كوبا	٢٠١٤
بيرو	ماليزيا	٢٠١٤
جمهورية كوريا	الولايات المتحدة (ص)	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية مولدوفا		
الاتحاد الروسي		
جمهورية تنزانيا المتحدة		
أوروغواي		
زمبابوي		

(ف) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، رشح المجلس إثيوبيا وبنن والصين وهانتي واليابان لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء). وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، أرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهما وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ انتخاب الجمعية العامة له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ جيم). وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رشح المجلس المغرب لانتخابه من قبل الجمعية العامة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ هاء).

(ص) انتُخبتا في الجلسة ١١، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ جيم).

(ق) في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أرجأ المجلس مرة أخرى ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهما وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وعضو من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة له وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ هاء).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الاتحاد الروسي

إسرائيل

باكستان

بلجيكا

بلغاريا

بوروندي

بيرو

تركيا

السنگال

السودان

الصين

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

قيرغيزستان

كوبا

المغرب

موزامبيق

نيكاراغوا

الهند

الولايات المتحدة

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٣٠ عضوا)

الاتحاد الروسي	سويسرا
الأرجنتين	الصين
إسبانيا	فرنسا
أستراليا	فنلندا
ألمانيا	كندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كينيا
إيطاليا	المغرب
البرازيل	المكسيك
البرتغال	المملكة المتحدة
بلجيكا	النرويج
بولندا	النمسا
الجمهورية التشيكية	الهند
جمهورية كوريا	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة
السويد	اليابان

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(٣٦ عضوا)

الاتحاد الروسي	السنغال
الأرجنتين	السويد
إسبانيا	صربيا
أستراليا	الصين
ألمانيا	فرنسا
أوكرانيا	فنلندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	قطر
أيرلندا	كندا
إيطاليا	كينيا
البرازيل	المملكة المتحدة
البرتغال	النرويج
بلجيكا	النمسا
بولندا	نيجيريا
الجمهورية التشيكية	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة
الدانمرك	اليابان
زامبيا	اليونان

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ^(ج)

(٣٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠١٤
الأرجنتين	٢٠١٤
إكوادور	٢٠١٤
البرازيل	٢٠١٥
الكاميرون	٢٠١٥
ألمانيا	٢٠١٤
بوتسوانا	٢٠١٤
بيرو	٢٠١٤
تونس	٢٠١٤
سري لانكا ^(د)	٢٠١٤
سوازيلند	٢٠١٤
غانا ^(هـ)	٢٠١٥
قيرغيزستان	٢٠١٤
كوت ديفوار ^(و)	٢٠١٤
ليبيا	٢٠١٥
موريشيوس	٢٠١٥
نيجيريا	٢٠١٤

(ر) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وأربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء).

(ش) انتُخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لملء شاغرين مؤجلين في الفريق العامل الحكومي الدولي (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء).

(ت) انتُخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لملء شاغر مؤجل في الفريق العامل الحكومي الدولي (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء).

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

- خوسيه أنطونيو ألونسو (إسبانيا)
نورية بن غبريت - رموان (الجزائر)
جيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)
ديان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)
نورمان جيرفان (جامايكا)
آن هاريسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
ستيفان كلازن (ألمانيا)
كون لي (جمهورية كوريا)
لو أيغوو (الصين)
وحيد الدين محمود (بنغلاديش)
ثانديكا مكانداويري (السويد)
عادل نجم (باكستان)
ليونس نديكوماننا (بوروندي)
خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)
تيا بترين (سلوفينيا)
باتريك بلان (فرنسا)
فيكتور بولتروفيتش (الاتحاد الروسي)
بيلا روماغيرا (شيلي)
أونالينا سيلولواي (بوتسوانا)
كلاوديا شايباوم باردو (المكسيك)
مادورا سواميناثان (الهند)
زينيبويركي تاديسي (إثيوبيا)
دزودزي تسيكاتا (غانا)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

- غسيبي ماريا أرمينيا (إيطاليا)
 توركسل كايا بنصغير (تركيا)
 رويانا ج. بيثيل (جزر البهاما)
 خوسي كاستيلازو (المكسيك)
 كسيان شو داي (الصين)
 ميريديث إدواردز (أستراليا)
 والتر فاست (سويسرا)
 ألكسندر نافارو غارسيا (البرازيل)
 أنجليتا غريغوريو - ميديل (الفلبين)
 إيغور خاليفنسكي (الاتحاد الروسي)
 مشتاق خان (بنغلاديش)
 فرانسيسكو لونغو مارتينيز (إسبانيا)
 بالوكي ماسينا (توغو)
 بول أوكويست (نيكاراغوا)
 دالماس آنيانغو أوتيينو (كينيا)
 مارتا أويهاناري (الأرجنتين)
 إيكو براسوجو (إندونيسيا)
 أوديت رامسينغ (جنوب أفريقيا)
 آلن روزنوم (الولايات المتحدة الأمريكية)
 مارغريت سانير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 دونا سكولا (جمهورية مولدوفا)
 بونتسو سوزان ماتوميلو سيكاتلي (ليسوتو)
 نجاة زروق (المغرب)
 جان زيكوف (ألمانيا)

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
آسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي)	٢٠١٤
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠١٦
كليمان أتانغانا (الكامبيون)	٢٠١٤
ماريا فيرجينيا براس غوميز (البرتغال)	٢٠١٤
يون كونغ (الصين)	٢٠١٦
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٤
زديسلاف كدزيا (بولندا)	٢٠١٦
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٤
ميكيل مانسيسيدور (إسبانيا)	٢٠١٦
حامه مارتشان روميرو (إكوادور)	٢٠١٤
سيرجي مارتينوف (بيلاروس)	٢٠١٦
أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠١٦
ليديا كارميليتا رافينبيرغ (سورينام)	٢٠١٦
ريناتو زيريني ريبيرو لياو (البرازيل)	٢٠١٤
وليد سعدي (الأردن)	٢٠١٦
نيكولاس يان شرايفر (هولندا)	٢٠١٦
هيسو شن (جمهورية كوريا)	٢٠١٤
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠١٤

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية^(ث)

(١٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

الخبراء السبعة الذين انتخبهم المجلس

يغان ديفيس (أستراليا)

أوليفر لود (إستونيا)

آيسا موكاينن (الاتحاد الروسي)

جوزيف غوكو موتانغا (كينيا)

جيفيه نزووا (الكاميرون)

محمد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية)

ألفارو إستيبان بوب آك (غواتيمالا)

الخبراء الثمانية الذين عينهم رئيس المجلس

مرتم ولت مد أبوبكرين (بور كينا فاسو)

كارا - كيس أراكشا (الاتحاد الروسي)

جون كارلينغ (الفلين)

دالي سامبو دورو (الولايات المتحدة الأمريكية)

إدوارد جون (كندا)

ماريا أوخينيا تشوكي كيسي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

راجا ديفاشيش روي (بنغلاديش)

فالين توكي (نيوزيلندا)

(ث) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أرحباً المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

(٢٥ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

حالد عبد الرحمن المفتاح (قطر)

محمد أمين باينة (المغرب)

برناديت ماي إيفلين باتلر (جزر البهاما)

أندرو دوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الحجّي إبراهيم ديوب (السنغال)

يوهان كورنيليوس دي لا ري (جنوب أفريقيا)

نور أزيان عبد الحميد (ماليزيا)

ليسلوت كانا (شيلي)

توشيو كي كيموتشي (اليابان)

سيزاري كريسيك (بولندا)

أرماندو لارا يافار (المكسيك)

فولفغانغ كارل ألبرت لازارس (ألمانيا)

تيزونغ لياو (الصين)

هنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)

إنريكو مارتينو (إيطاليا)

إريك نبي ياربوي مينساه (غانا)

إغناسيوس كاوازا موفولا (زامبيا)

كارمل بيترز (نيوزيلندا)

خورخي أنطونيو ديهير رشيد (البرازيل)

ساتيت رونغكاسيري (تايلند)

براجيا س. ساكسينا (الهند)

كريستوف شيلنغ (سويسرا)

ستيف ب. سولوند (النرويج)

إنغيلا ويلفورس (السويد)

أولفي يوسفوف (أذربيجان)

الهيئات ذات الصلة
المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة
(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ألبانيا	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
أنغيوا وبربودا	إستونيا	٢٠١٦
بلجيكا	ألبانيا	٢٠١٤
بلغاريا	ألمانيا	٢٠١٦
كندا	أنغيوا وبربودا	٢٠١٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
الصين	إيطاليا	٢٠١٦
كولومبيا	الدانمرك	٢٠١٥
كوبا	السويد	٢٠١٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الصين	٢٠١٦
الدانمرك	بابوا غينيا الجديدة	٢٠١٦
جيبوتي	باكستان	٢٠١٥
مصر	بلجيكا	٢٠١٤
إستونيا	بلغاريا	٢٠١٥
فنلندا	بنما	٢٠١٦
فرنسا	تايلند	٢٠١٥
غامبيا	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٥
غانا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
اليونان	جمهورية كوريا	٢٠١٤
غيانا	جيبوتي	٢٠١٥
هايتي	المملكة المتحدة	٢٠١٦
الهند	النرويج	٢٠١٤
إندونيسيا	زامبيا	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	غامبيا	٢٠١٤
أيرلندا	غانا	٢٠١٥
إسرائيل	غيانا	٢٠١٥
كينيا	فرنسا	٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ناميبيا	كوبا	٢٠١٤
النرويج	كينيا	٢٠١٤
باكستان	مصر	٢٠١٥
جمهورية كوريا	نيوزيلندا ^(خ)	٢٠١٥
الاتحاد الروسي	هايتي	٢٠١٤
السويد	هولندا	٢٠١٦
سويسرا	الهند	٢٠١٤
تايلند	الولايات المتحدة	٢٠١٤
الولايات المتحدة	اليابان ^(خ)	٢٠١٤

(خ) انتخب المجلس في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اليابان ونيوزيلندا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لملء الشاغرين الناتجين عن تخلي اليونان وكندا عن مقعديهما، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء).

الجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٨٧ عضواً)

الاتحاد الروسي	تونس
إثيوبيا	الجيل الأسود
أذربيجان	الجزائر
الأرجنتين	جمهورية الكونغو الديمقراطية
الأردن	جمهورية ترازيا المتحدة
إسبانيا	جمهورية كوريا
أستراليا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
إستونيا	جمهورية مولدوفا
إسرائيل	جنوب أفريقيا
إكوادور	جيبوتي
ألمانيا	الدانمرك
أوغندا	رواندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	رومانيا
أيرلندا	زامبيا
إيطاليا	سلوفينيا
باكستان	السودان
البرازيل	السويد
البرتغال	سويسرا
بلجيكا	شيلي
بلغاريا	صربيا
بنغلاديش	الصومال
بنن	الصين
بولندا	غانا
تايلند	غينيا
تركمانيستان	فرنسا
تركيا	الفلبين
توغو	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
فنلندا	المكسيك
قبرص	المملكة المتحدة
الكاميرون	موزامبيق

ناميبيا	الكريسي الرسولي
النرويج	كرواتيا
النمسا	كندا
نيجيريا	كوت ديفوار
نيكاراغوا	كوستاريكا
نيوزيلندا	كولومبيا
الهند	الكونغو
هنغاريا	كينيا
هولندا	لبنان
الولايات المتحدة	لكسمبرغ
اليابان	ليسوتو
اليمن	مدغشقر
اليونان	مصر
	المغرب

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة
للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنغولا	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
الأرجنتين	أنغولا	٢٠١٥
بنغلاديش	إثيوبيا	٢٠١٥
بيلاروس	أرمينيا	٢٠١٦
البرازيل	إكوادور	٢٠١٦
بلغاريا	البرازيل	٢٠١٤
الصين	الجبيل الأسود	٢٠١٦
الكونغو	السويد	٢٠١٤
الجمهورية التشيكية	الصين	٢٠١٦
جيبوتي	الكونغو	٢٠١٥
السلفادور	ألمانيا	٢٠١٥
إثيوبيا	المغرب	٢٠١٤
فيجي	المملكة المتحدة	٢٠١٤
فرنسا	النرويج	٢٠١٦
ألمانيا	النيجر	٢٠١٥
غواتيمالا	إندونيسيا	٢٠١٤
إندونيسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أيرلندا	٢٠١٦
أيرلندا	باكستان	٢٠١٥
اليابان	بلجيكا ^(د)	٢٠١٤
ليسوتو	بلغاريا	٢٠١٥
ليبيريا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٦
المغرب	جمهورية كوريا	٢٠١٤
هولندا	سويسرا ^(د)	٢٠١٥
نيوزيلندا	غواتيمالا	٢٠١٥
نيكاراغوا	فرنسا	٢٠١٥
النيجر	فنلندا ^(د)	٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	فيجي	٢٠١٥
باكستان	كندا ^(د)	٢٠١٤
البرتغال	كوبا	٢٠١٦
جمهورية كوريا	ليبيريا	٢٠١٤
الاتحاد الروسي	ليسوتو	٢٠١٥
إسبانيا	نيبال	٢٠١٦
السويد	نيكاراغوا	٢٠١٤
المملكة المتحدة	هولندا	٢٠١٦
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٦

(د) انتخب المجلس في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بلجيكا وكندا وفنلندا وسويسرا لفتترات عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ للملء الشواغر الناتجة عن تخلي البرتغال ونيوزيلندا وإسبانيا واليابان عن مقاعدها، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (ض)

(٤١ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ٢٠١٤

تنتهي مدة العضوية في	الأعضاء في عام ٢٠١٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	سبعة عشر عضواً منتخبون لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٠١٥	الاتحاد الروسي
٢٠١٥	الإمارات العربية المتحدة
٢٠١٥	أوروغواي
٢٠١٥	البرازيل
٢٠١٥	تايلند
٢٠١٥	الجزائر
٢٠١٥	جزر سليمان
٢٠١٥	جيبوتي
٢٠١٥	غابون
٢٠١٥	غامبيا
٢٠١٥	الفلبين
٢٠١٥	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٠١٥	لاتفيا
٢٠١٥	ملاوي
٢٠١٥	ملديف
٢٠١٥	أيسلندا ^(أ)
٢٠١٥	نيوزيلندا ^(أ)
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	ثمانية عشر عضواً منتخبون لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٠١٦	أستراليا
٢٠١٦	بنغلاديش
٢٠١٦	البوسنة والهرسك
٢٠١٦	الصين
٢٠١٦	كولومبيا
٢٠١٦	كوبا
٢٠١٦	غينيا الاستوائية
٢٠١٦	الهند

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠١٤
٢٠١٦	اليابان
٢٠١٦	ليختنشتاين
٢٠١٦	بولندا
٢٠١٦	جمهورية كوريا
٢٠١٦	السنگال
٢٠١٦	الصومال
٢٠١٦	جنوب أفريقيا
٢٠١٦	إسبانيا
٢٠١٦	سورينام
٢٠١٦	توغو
	أربعة بلدان مساهمة منتخبة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤
٢٠١٦	النرويج
٢٠١٦	السويد
٢٠١٦	المملكة المتحدة
٢٠١٦	الولايات المتحدة
	بلدان مساهمان منتخبان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤
٢٠١٦	المكسيك
٢٠١٦	المملكة العربية السعودية

(ض) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في المجلس التنفيذي، انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠، ومقرر المجلس ٢٠١٠/٢٦١.

(أأ) في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتخب المجلس أيسلندا ونيوزيلندا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ملء شاغرين نشأ عن استقالة سويسرا وأيرلندا على التوالي (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ هاء).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (ب ب)، (ج ج)

(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤	
الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	أفغانستان
٢٠١٥	٢٠١٥
إسبانيا	ألمانيا
٢٠١٣	٢٠١٣
أستراليا	أوغندا
٢٠١٣	٢٠١٥
باكستان	إيطاليا
٢٠١٣	٢٠١٥
الجمهورية التشيكية	البرازيل
٢٠١٤	٢٠١٤
زامبيا	بلجيكا
٢٠١٤	٢٠١٤
السودان	تونس
٢٠١٣	٢٠١٤
سويسرا	جنوب أفريقيا
٢٠١٥	٢٠١٣
سيراليون	سلوفاكيا
٢٠١٥	٢٠١٤
الصين	السويد
٢٠١٤	٢٠١٤
العراق	غانا
٢٠١٥	٢٠١٤
غواتيمالا	الفلبين
٢٠١٤	٢٠١٥
كوبا	الكاميرون
٢٠١٣	٢٠١٣
المغرب	كندا
٢٠١٣	٢٠١٣
المملكة المتحدة	المكسيك
٢٠١٤	٢٠١٥
الهند	المملكة العربية السعودية
٢٠١٥	٢٠١٣
هولندا	هايتي
٢٠١٥	٢٠١٣
اليابان	الولايات المتحدة
٢٠١٤	٢٠١٥

(ب ب) انتخب المجلس في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤: إثيوبيا، وباكستان، وبوروندي، وكوبا، والنرويج (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ ب.ء). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من القائمة دال لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ ب.ء).

(ج ج) في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتخب المجلس إسبانيا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ملء شاغر مؤجل في المجلس التنفيذي من القائمة دال (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ ه.ء).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٣ عضواً؛ عضوية مدتها خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل في الهيئة بتشكيلها المنصوص عليه في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء في الفترة من ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
واين هول (أستراليا)	٢٠١٧
ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة)	٢٠١٧
غالينا ألكساندروفنا كورشاغينا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٥
مارك موانار (فرنسا)	٢٠١٥
أليخاندر موهار بيتونكور (المكسيك) ^(هـ)	٢٠١٧
لوكان نايدو (جنوب أفريقيا)	٢٠١٥
راجات راي (الهند)	٢٠١٥
أحمد كمال الدين سمك (مصر)	٢٠١٧
فيرنر سيب (ألمانيا)	٢٠١٧
فيروج سومياي (تايلند)	٢٠١٥
سري سوريواوتي (إندونيسيا) ^(د)	٢٠١٧
فرانسيسكو ثومي (كولومبيا)	٢٠١٥
رايموند يانس (بلجيكا)	٢٠١٧

(د) انتُخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، لملء شاغر ناتج عن وفاة حميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية) (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١٣ بء).

(هـ) انتُخب في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٧ لملء شاغر ناشئ عن استقالة خورخي مونتسانو (المكسيك) (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١٣ هء).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان^(و)
(١٠ أعضاء؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

بنغلاديش

كوت ديفوار

الجمهورية التشيكية

الداغرك

غرينادا

جامايكا

نيجيريا^(ز)

باكستان^(ز)

قطر^(ح)

جمهورية تنزانيا المتحدة^(ح)

- (و) للاطلاع على النظام الذي يحكم الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤١/٤٤٥.
- (ز) اُنْتُخِبَتْ في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لملء شاغرين مؤجلين في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ بء).
- (ح) اُنْتُخِبَتْ في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لملء شاغرين مؤجلين في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ ألف).

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(ط ط)

(٢٢ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بنغلاديش	أستراليا	٢٠١٤
بلجيكا	البرازيل	٢٠١٤
البرازيل	السلفادور	٢٠١٦
كندا	الصين	٢٠١٥
الصين	الكونغو	٢٠١٤
الكونغو	المملكة المتحدة	٢٠١٥
جيبوتي	أوكرانيا	٢٠١٦
مصر	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
ألمانيا	بلجيكا	٢٠١٥
غيانا	بولندا	٢٠١٥
الهند	جمهورية ترانيا المتحدة	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	زمبابوي	٢٠١٥
اليابان	سويسرا	٢٠١٥
المكسيك	سيراليون	٢٠١٥
النرويج	غيانا	٢٠١٥
بولندا	فرنسا	٢٠١٦
الاتحاد الروسي	كازاخستان	٢٠١٦
سيراليون	الهند	٢٠١٦
سويسرا	اليابان	٢٠١٥
المملكة المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٦
الولايات المتحدة	الدانمرك ^(ي ي)	٢٠١٤
زمبابوي	المغرب ^(ك ك)	٢٠١٦

(ط ط) أرحاً المجلس في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ باء).

(ي ي) في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، انتخب المجلس الدانمرك لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ملء شاغر ناشئ عن استقالة النرويج (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ هاء).

(ك ك) انتخب في الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ملء شاغر مؤجل في مجلس تنسيق البرامج (انظر المقرر ٢٠١٣/٢٠١ هاء).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(ل)

(٥٨ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٤
ألبانيا	ألبانيا	٢٠١٤
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٦
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١٥
الأردن	الأردن	٢٠١٥
البحرين	البحرين	٢٠١٥
البرازيل	البرازيل	٢٠١٥
الجزائر	الجزائر	٢٠١٤
السلفادور	السلفادور	٢٠١٦
السويد	السويد	٢٠١٤
الصومال	الصومال	٢٠١٦
الصين	الصين	٢٠١٦
الكونغو	الكونغو	٢٠١٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١٥
المغرب	المغرب	٢٠١٦
المكسيك	المكسيك	٢٠١٥
المملكة العربية السعودية	المملكة العربية السعودية	٢٠١٥
النرويج ^(هـ)	النرويج ^(م)	٢٠١٦
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٦
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠١٤
أوغندا	أوغندا	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
إيطاليا	إيطاليا	٢٠١٥
باكستان	باكستان	٢٠١٤
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠١٦
بنن	بنن	٢٠١٦
بور كينا فاسو	بور كينا فاسو	٢٠١٥
تايلند	تايلند	٢٠١٥
تركيا	تركيا	٢٠١٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
جمهورية ترانينا المتحدة	جمهورية ترانينا المتحدة	٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١٣	الأعضاء في عام ٢٠١٤	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٦
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٥
سري لانكا	سري لانكا	٢٠١٦
شيلي	شيلي	٢٠١٤
غابون	غابون	٢٠١٤
غرينادا	غرينادا	٢٠١٤
فرنسا ^(٥٥)	فرنسا ^(٥٦)	٢٠١٦
فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	فتويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٤
فنلندا	فنلندا	٢٠١٤
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٦
ليسوتو	ليسوتو	٢٠١٥
مالي	مالي	٢٠١٤
مدغشقر	مدغشقر	٢٠١٦
موزامبيق	موزامبيق	٢٠١٤
نيجيريا	نيجيريا	٢٠١٤
هايتي	هايتي	٢٠١٥
الهند	الهند	٢٠١٥
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٤
اليابان	اليابان	٢٠١٤

(ل ل) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ باء).

(م م) انتُخبتا في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لملء شاغرين مؤجلين في مجلس الإدارة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ باء).

هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء
في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠)

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام^(ن)

(٣١ عضواً؛ عضوية مدتها عامان، حسب الاقتضاء)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن

الاتحاد الروسي

الصين

غواتيمالا

فرنسا

المغرب

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة

سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إثيوبيا

إندونيسيا

كرواتيا(س)

تونس

الجمهورية الدومينيكية

الدانمرك

نيبال

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بين المساهمين العشرة)

إسبانيا

السويد

كندا

النرويج

اليابان

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بين المساهمين العشرة)

باكستان

بنغلاديش

مصر

نيجيريا

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الهند
سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة
البرازيل
بيرو
جنوب أفريقيا
السلفادور
كرواتيا
كينيا
ماليزيا

(ن ن) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).

(س س) في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، انتخب المجلس كرواتيا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ملء شاغر ناشئ عن انتهاء فترة عضوية بلغاريا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٣ واو).

